مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٩٥)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الركاز

موضوع رقم (١٠١)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٩٥)
الركاز موضوع (١٠١)

١٠١ الركاز ج٢

أحمد بن حنبل، المسند

١- ضريبة الركاز جـ ٤، ٣١٢

٢- حق الدولة فى الركاز جـ ١٠، ٢١٤؛ جـ ١١، ٣٥، ١٣٤، جـ ١٢، ٨٧، ٢٤٤، جـ ١٣، ١٩٣، ١٤٥، ١٢٢، ٢٢٧

ابن حجر العسقلانى، كتاب الاصابة فى تمييز الصحابة

١- حق الدولة فى الركاز جـ، ٣، ٤، ع/١

الصنعانى، المصنف

١- حق الدولة فى الركاز والمعادن (الخمس) جـ٤، ٦٤، ٦٥، ١١٦، ١١٧

المتقى الهندى، كنز العمال فى سننة الأقوال والأفعال

١- حق الدولة فى الركاز جـ ٤ ، ٣٧١، ٣٧٢.

وكيع، أخبار القضاة ج ٤ / ٢

١- الركاز جـ ١، ٣٠٧، جـ٣، ٣١٩.

أبو يوسف، كتاب الاثار

١- حق الدولة فى الركاز الخمس ج٣ ص ٨٨.

١٠١ الركاز ج٤

السرخسى، شرح السير الكبير ج ٤ / ٢٠

١ - جواز اعطاء خمس الركاز لمن وجده اذا كان محتاجا جـ ٢ ص ٦٠٧

٢ - على بن أبى طالب يقضى بأن أربعة أخماس الركاز لواجده ويجوز اعطاء الخمس له أيضا ج٢ ص ٦٠٧.

٣ - من وجد ركازا فى دار الحرب فهو غنيمة جـ ٣ ص ١٠٢٢-١٠٢٣,١٠٥٣

٤- يؤخـذ خـمس الركـاز للدولة ص ١٠٢٢-١٠٢٣,١٠٥٣ ،جـ٤ ص ٢١٥٨، جـ ٥ص ٢١٦٢-٢١٦٤، ٢١٧٠، ٢١٧٣، ٢١٧٨

٥ - الذمى الذى يجد ركازا فى دار الحرب بمنزلة المسلم وفيه الخمس جـ ٥ ص ٢١٦٣

٦ - الركاز الذى يجده الحربى فى دار الاسلام يأخذه الامام ج٥ ص ٢١٦٢.

٧ - الركاز الذى يجده المسلم في دار الحرب لا خمس فيه ج٥ ص ٢١٥٨.

٨ - الركاز الذى يجده المسلم فى دار الحرب لا يؤخذ عشره اذا مر على العاشر ج٥ ص ٢١٥٩.

٩ - من وجد من المسلمين ركازا فى دار زهل العهد فهو له كله ج٥ ص ٢١٦٥، ٢١٦٦.

١٠ - ما يخرج من البحر من معدن وعنبر ركاز لا شيء فيه ج٥ ص ٢١٦٢-٢١٦٣، ٢١٦٤

الشافعى ، الرسالة ج ٤ / ٢

١- زكاة الركاز الخمس ص ١٩٥، ١٩٦

ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها الخمس ج ٤ / ١٣

القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ / ١٣

١- جواز الأكل من الركاز بعد زخذ الحق منه جـ ٣ ص ٣٢١.

٢ - فى الركاز الخمس ج٣ ص ٣٢٢-٣٢٣.

٣ - حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه ج٣ ص ٣٢٢.

٤ - الركاز المضروب ضربا الاسلام حكمه حكم اللقطة ج٣ ص ٣٢٣.

٥ - دفن الجاهلية ركاز فيه الخمس ج٣ ص ٣٢٣.

٦ - الجوهر والحديد والرصاص ونحوه ركاز فيه الخمص ج٣ ص ٣٢٣.

٧ - من وجد ركازا فى دار غيره فهو لصاحب الدار وفيه الخمس ج٣ ص ٣٢٣.

٨ - من وجد ركازا فى دار غيره فهو له وفيه الخمس ج٣ ص ٣٣٢

٩ - المعادن والذهب والفضة من الركاز لا شيد فيها حتى تبلغ النصاب ج٣ ص ٣٢٣- ٣٢٤.

١٠ - لا يشترط الحول فى الركاز ج٣ ص ٣٢٤.

١١- يعتبر النصاب والحول في مال الركاز بعد أخذ الخمس ج٣ ص ٣٢٤.

١٢ – المعادن سنتها سنة الزكاة ج٣ ص ٣٢٤

ابن منظور، لسان العرب

١– الركاز ، قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن جـ ٥ ص ٣٥٦ (ركز) ٧/٢٢٢

٢ – قال أهل العراق فى الركاز : المعادن كلها فما استخرج منها من شيء فلمستخرجه أربعة أخماس ولبيت المال الخمس ج٣ ص ٣٥٦ . (ركز) ٧/٢٢٣ .

١٠١ الركاز جـ٥

التهانوى، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون ج٤ / ١

١– الركاز شرعا، مال مركوز تحت أرض، أى معدن أو كنز مدفون جـ٣ ص ٥٥٧

ابن فرحون، تبصرة الحكام ج ٤ / ١

١ – الركاز اذا كان عليه علامة للمسلمين يعتبر كاللقطة جـ٢ ص ١١٦

مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ٤ / ١

١– الركاز المكتشف فى أرض الصلح وأرض العنوة جـ ١ ص ٢٩٠–٢٩٢ ٢ / ٥٠–٥٢

المرغناني، الهداية

١– الخمس فى الركاز من المعادن جـ ١ ص ١٠٨ ٣ /١٣٨–١٤١

٢ – ليس فى الركاز الذى يجده الشخص في منزله شيء ج١ ص ١٠٨ ٣ /١٤٢

٣ – ليس فى الزئبق خمس ولا فى الفيروز ج١ ص ١٠٩ ٣/ ١٤٩– ١٥٠

٤ – الخمس فى اللؤلؤ والعنبر ج١ ص ١٠٩ ٣ /١٥٠–١٥١ .

١٠١ الركاز ج٩

السيرلى، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير

١– الركاز الموجود فى القرية المسكونة يعرف كاللقطة جـ ١ ص ٢٩٨٠–٢٩٨١,٣٠٥٠

٢ – الركاز الموجود فى حرب الجاهلية فيه الخمس، وأربعة أخماس لمن وجده ج١ ص٢٩٨٠–٢٩٨١، ٣٠٥٠

٣ – الركاز الموجود فى قرية غير مسكونة فيه الخمس ج١ ص ٢٩٨٠– ٢٩٨١، ٣٠٥٠ .

٤ – يطلق الركاز على كل ما يستخرج من باطن الأرض وفيه الخمس جـ ٢ ص ١٧٨، ٢٧٩، ٣٠٠، ٤٤٨، ٤٥١

٥– العنبر ليس بركاز ج٢ ص ٤٨٢ .

الغزالي ، احياء علوم الدين

١– يجب الخمس فى الركاز وأربعة أخماس للواجد جـ ١ ص ٢١٢ .

٢ – لا يشترط الحول فى الركاز ج١ ص ٢١٢ .

الفخر الرازى، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ج١ ص ٢١٢ .

١ – يحل الركاز لمن وجده، لأنه يوخذ ولا مالك له جـ ٥ ص ١١٧ .

الكاسنى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

١– زكاة الركاز الموجود فى أرض الجاهلية جـ ٢ ص ٩٥٢

٢ – يجب الخمس فى الركاز جـ ٢ ص ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، جـ ١٠ ص ٤٥٥٨ .

٣ – لا خمس فى الركاز اذا وجد فى دار الحرب ج١٠ ص ٩٥٤

٤ – فى معادن الذهب والفضة ربع العشر كما فى الزكاة ج١٠ ص ٩٥٥ .

٥ – لا خمس فى غير الذهب والفضة من الركاز ج١٠ ص ٩٥٥ .

٦ – ورد فى الحديث عن الرسول (ﷺ) : فى المعدن العادى وفى الركاز الخمس ج١٠ ص ٩٥٦ .

٧ – الركاز اسم للمعدن ج١٠ ص ٩٥٦ .

٨ – الركاز الذى لا يذوب بالاذابة كله لمن وجده ج١٠ ص ٩٥٦ .

٩ – لا خمس فى ركاز القبر والنفط ج١٠ ص ٩٥٦ .

١٠– الزئبق ركاز وفيه الخمس ج١٠ ص ٩٥٦–٩٥٧ .

١١– لا خمس فى الزئبق ج١٠ ص ٩٥٦–٩٥٧

١٢– الخمس لمن وجد المعدن فى دار مملوكة وزربعة الأخماس لصاحب الملك ج١٠ ص ٩٥٧ .

١٣ – الخمس فى الركاز الذي يمكن أن يذوب بالاذابة ج١٠ ص ٩٥٧ .

١٤ – الركاز الموجود فى أرض غير مملوكة، فى أرض العدو، لا خمس فيه وهو للواجد ج١٠ ص ٩٥٨.

١٥ – الركاز الموجود فى أرض مملوكة فى أرض العدو يكون لصاحب الملك ج١٠ ص ٩٥٨ .

١٦ – لا خمس فى الركاز الذى يجده المسلم فى دار الحرب اذا دخل بغير زمان ج١٠ ص ٩٥٨

١٧ – لا خمس فى الحلى المستخرجة من البحر ج١٠ ص ٩٥٨

١٨ – لا خمس فى العنبر واللؤلؤ والمرجان ج١٠ ص ٩٥٨

١٩ – الامام أبو يوسف يرى أن الحلى المستخرج من البحر فيه الخمس جـ ٢ ص ٩٥٨

٢٠ – أبو حنيفة يرى أن فى اللؤلؤ والعنبر والمرجان الخمس ج١٠ ص ٩٥٨ .

٢١ – عمر بن الخطاب يرى أن فى اللؤلؤ الخمس

٢٢ – ابن عباس يرى أنه لا خمس فى المستخرج من البحر ج١٠ ص ٩٥٨ .

٢٣ – لا خمس فى الذهب والفضة اذا استخرج من البحر ج١٠ ص ٩٥٨

٢٤ – جواز أن يتصدق من يجد الركاز بالخمس على الفقراء دون أن يدفعه الى الامام ج١٠ ص٩٥٩ .

الكاندهلوى، أوجز المسالك الى موطأ مالك

١ – لا يجب فى ركاز الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا جـ ٢ ص ٢٦٨ .

٢ – آراء الفقهاء فى زكاة ركاز المعدن جـ ٥ ص ٢٦٩– ٢٧٠

٣ – يشترط بلوغ النصاب فى زكاة الركاز ج٥ ص ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١

٤ – آراء الفقهاء فى زكاة الركاز ج٥ ص ٢٧٣، ٢٧٤ .

٥ – الرسول (ﷺ) يبين أن صدقة الركاز الخمس ج٥ ص ٢٧٤

٦ – الركاز يعم المعدن والكنز ج٥ ص ٢٧٥

٧ – يجب الخمس فى كل مال الركاز ج٥ ص ٢٧٥، ٢٧٦ .

٨ – مصرف الركاز هو مصرف خمس الفيء ج٥ ص ٢٧٦

٩ – مصرف الركاز هو مصرف الزكاة ج٥ ص ٢٧٦

١٠ – مصرف الركاز هو مصرف الزكاة ج٥ ص ٢٧٦

١١ – آراء الفقهاء فى مصرف الركاز ج٥ ص ٢٧٦ .

١٢ – اذا وجد الركاز بأرض الاسلام وعليه علامة المسلمين فهو بمنزلة اللقطة ج٥ ص ٢٧٧ .

١٢ – ركاز الجاهلية فيه الخمس جـ ٥ ص ٢٧٧ .

١٣ – ما يستخرج يجهد من الركاز فيه الزكاة ج٥ ص ٢٧٧ .

١٤ – الركاز الذى لا يبذل فيه جهد فيه الخمس ج٥ ص ٢٧٧

الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

١ – يؤخذ خمس الركاز، وأربعة أخماس للواحد جـ ٣ ص ٧٧، ٧٨

٢ – يطلق الركاز ويراد به الكنز العادى ج٣ ص ٧٨

٣ – قضى رسول الله (ﷺ) فى الركاز الخمس جـ ٤ ص ٢٠٣ .

١٠١ الركاز ج ١٠

الدارمى، سنن الدارمى

١ – الرسول (ﷺ) يجعل فى الركاز الخمس جـ ١ ص ٣٩٣، جـ ٢ ص ١٩٦ .

مسند

الإمام أحمد بن حنبل

وبهامشه

منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

دار صادر
للطباعة والنشر

بيروت

٣١٤ / ١ بن أحمد] : قال أبي : هو أبو إسرائيل المُلاَئي ، عن فُضَيل ، يعني ابنَ عمرو ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعجلوا إلى الحج ، يعني الفريضة ، فإن أحدكم لا يدري ما يَعْرِضُ له .

٢٨٧٠ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن ابن خُثَيم عن أبي الطُّفَيل عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحُدَيبية : إن قومكم غداً سيَرَوْنكم ، فليَرَوْكُم جُلداً ، فلما دخلوا المسجد استلموا الركنَ ثم رَمَلوا ، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ، حتى إذا بلغوا إلى الركن اليَمَاني مَشَوْا إلى الركن الأسود ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، ثم مشى الأربعَ .

٢٨٧١ حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل ، وأبو نعيم حدثنا إسرائيل ، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرِّكاز الخُمُس .

ورواه البيهقي ٤ : ٣٤٠ من طريق الثوري عن الملائي كما هنا ، ثم رواه بإسنادين من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الملائي ، فقال في الأول : « عن ابن عباس عن الفضل بن عباس » ، وقال في الثاني : « عن ابن عباس عن الفضل أو عن أحدهما » . وانظر ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ .

تنبيه : رواية البيهقي من طريق الثوري فيها هكذا : « سفيان بن سعيد عن إسمعيل الكوفي » ، فظن البيهقي أن « إسمعيل الكوفي » شخص آخر ، فقال بعده : « ورواه أبو إسرائيل الملائي عن فضيل » ! ثم ذكر الإسنادين اللذين أشرنا اليهما . وإسمعيل الكوفي هو الملائي نفسه ، وسفيان بن سعيد هو الثوري .

(٢٨٧٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٢٨٣٦ .

(٢٨٧١) إسناده صحيح : ولم أجده في مجمع الزوائد ، وذكره العيني في شرح البخاري ٩ : ١٠٢ ونسبه لابن أبي شيبة في مصنفه . ثم وجدته في القطعة التي طبعت

٢٨٧٢ حدثنا أسود حدثنا إسرائيل . قال : وقَضى ، وقال أبو نعيم في حديثه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرِّكازِ الخمس .

٢٨٧٣ حدثنا عبد الرزاق وخلف بن الوليد قالا حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يباشر الرجلُ الرجلَ ، ولا المرأةُ المرأة .

٢٨٧٤ قال عبد الله [بن أحمد] قال أبي : ولم يرفعه أسود ، وحدثناه عن حسن عن سماك عن عكرمة ، مرسلاً .

٢٨٧٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر : عليك العِيرَ ليس دونَها شيء ، قال : فناداه العباس وهو أسير في وَثَاقه : لا يصلح ، قال : فقال له النبي

من (المصنف) ببلاد الهند ، وهي الجزء الرابع ، في ص ٦٧ ، رواه عن الفضل بن دكين ، وهو أبو نعيم ، عن إسرائيل . ومتن الحديث ثابت عند الجماعة من حديث أبي هريرة ، انظر المنتقى ٢٠١٣ . الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي : قال ابن الأثير : « الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق المعادن . والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، أي ثابت . . . والحديث إنما جاء في التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه » . وانظر تفصيل القول فيه في الأموال لأبي عبيد ٨٥٦ — ٨٧٣ .

(٢٨٧٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله تابع له .

(٢٨٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٢٧٧٤ .

(٢٨٧٤) إسناده ضعيف ، لإرساله . وهو مكرر ما قبله ، وقد أشرنا إليه في ٢٧٧٤ .

(٢٨٧٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٢٠٢٢ .

يا رسول الله ، جئتُ أَسأَلك عن الضَّالَّة من الإِبل ؟ قال : معها حِذَاؤُها وسِقَاؤُها ، تأْكل الشجر ، وتَرِدُ الماء ، فَدَعْها حتى يأْتِيَهَا باغِيها ، قال : الضَّالَّةُ من الغَنَم ؟ قال : لك أو لأَخيك أو للذِّئب ، تَجْمَعُها حتى يأْتِيها باغِيها ، قال : الحَرِيسةُ التى تُوجد فى مَرَاتِعِها ؟ قال : فيها ثَمَنُها مَرَّتَين وضَرْبُ نَكَالٍ ، وما أُخِذَ من عَطَنِه ففيه القَطْعُ ، إذا بَلَغ ما يؤخذُ من ذلك ثَمَنَ المِجَنِّ ، قال : يا رسول الله ،

طريق ابن إسحق . ثم ذكر أنه أسنده ابن عجلان أيضًا ، ثم رواه ٨٦٠ من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو ، مسنداً .

ورواه أبو داود ١٧١٠ — ١٧١٣ (٢ : ٦٦ — ٦٨ عون المعبود) ، مطولا ومختصراً ، بأسانيد ، من طريق ابن عجلان ، والوليد بن كثير ، وعبيد الله بن الأخنس ، وابن إسحق ، كلهم عن عمرو ، مسنداً .

وروى النسائى أحكامًا منه ٢ : ٢٦٠ — ٢٦١ ، بثلاثة أسانيد : من طريق عبيد الله بن الأخنس ، وابن عجلان ، وعمرو بن الحرث ، وهشام بن سعد ، كلهم عن عمرو .

ووقع فى نسخة النسائى المطبوعة بمصر ، وكذلك فى المطبوعة بالهند (ص ٧٤٠) « عبد الله بن الأخنس) ، وهو خطأ من الناسخين ، صحته « عبيد الله » بالتصغير ، كما فى مخطوطة الشيخ عابد السندى .

وروى الترمذى ٢ : ٢٦١ قطعة منه ، من طريق الليث عن ابن عجلان عن عمرو ، وقال : « هذا حديث حسن » .

وروى ابن ماجة ٢ : ٦٦ قطعة أخرى ، من طريق الوليد بن كثير عن عمرو .

وقد مضى تفسير « المجن » والقطع فى ثمنه ١٤٥٥ ، ٤٥٠٣ ، ٥١٥٧ .

وقد مضى أيضًا حديث « فى الركاز الخمس » ، من حديث ابن عباس ٢٨٧١ ، ٢٨٧٢ .

قوله فى ضالة الإبل « معها حذاؤها وسقاؤها » إلخ : الحذاء ، بالمد : النعل ، قال الخطابى فى المعالم ١٦٣٣ : « إنه يريد بالحذاء أخفافها . يقول : إنها تقوى على السير وقطع البلاد . وأراد بالسقاء : أنها تقوى على ورود المياه ، فتحمل ريها فى أكراشها » . وقال أيضًا : « وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها ، لأنها قد ترد الماء ، وترعى الشجر ، وتعيش بلا راع ، وتمتنع على أكثر السباع . فيجب أن يخلى سبيلها حتى يأتى ربها . وفى معنى الإبل : الخيل والبغال والظباء ، وما أشبهها من كبار الدواب التى تمعن فى الأرض وتذهب فيها » . و « باغيها » طالبها وصاحبها .

« الحريسة » : فعلية من الحراسة . بمعنى مفعولة ، أى أن لها من يحرسها ويحفظها ، يقال للشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها : حريسة ، من هذا المعنى . و « النكال » : العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ما منع منه ، أى تمنعهم وتزجرهم .

فالثِّمَارُ ، وما أُخِذَ مِنها فى أَكمامها ؟ قال : من أَخَذ بِفَمِه ، ولم يَتَّخِذْ خُبْنَةً ، فليس عليه شىء ، ومن احْتَمَلَ ، فعليه ثَمَنُه مرتين وضرباً ونَكالاً . وما أَخَذ من أَجْرَانه ففيه القَطْعُ ، إذا بلغَ ما يؤخذ من ذلك ثَمَنَ المِجَنِّ ، قال : يا رسول الله ، واللُّقَطَةُ نَجدها فى سبيل العامرة ؟ قال : عَرِّفْها حَوْلاً ، فإن وُجِد بَاغِيها ، فأَدِّها إليه ، وإلاَّ فهى لك ، قال : ما يُوجد فى الخَرِبِ العَادِىِّ ؟ قال : فيه وفى الرِّكَاز الخُمُسُ .

٦٦٨٤ حدثنا يعلى حدثنا سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء ؟ فأَرَاهُ ثلاثاً ثلاثاً ، قال : هذا الوضوءُ ، فمن زادَ على هذا فقد أساء وتَعَدَّى وظَلَم .

وقوله « من عطنه » ، بفتح العين والطاء المهملتين : أى من مراحه وموضع حفظه . « الأكمام » : جمع « كم » ، بكسر الكاف ، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر .

« ولم يتخذ خبنة » : الخبنة ، بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ثم نون : معطف الإزار وطرف الثوب . قال ابن الأثير : « أى لا يأخذ منه فى ثوبه . يقال : أخبن الرجل ، إذا خبأ شيئًا فى خبنة ثوبه أو سراويله » .

« الخرب » ، قال ابن الأثير : « يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خَرِبة ، كنَقِمَة ونِقَم ، ويجوز أن يكون جمع خِرْبَة ، بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف ، كنِعْمَة ونِعَم ، ويجوز أن يكون الخَرِب ، بفتح الخاء وكسر الراء ، كنَبِقَة ونَبِق ، وكَلِمَة وكَلِم » .

« العادىّ » ، بتشديد الياء : القديم ، وأصله النسبة إلى « عاد » قوم هود ، قال ابن الأثير : « وكل قديم ينسبونه إلى عاد ، وإن لم يدركهم » .

« الركاز » : سبق تفسيره ٢٨٧١ ، وقد أفاض الإمام الشافعى فى تفسيره وأحكامه فى كتاب الأم ٢ : ٣٧ .

(٦٦٨٤) إسناده صحيح . يعلى : هو ابن عبيد الطنافسى . سفيان : هو الثورى .

والحديث رواه النسائى ١ : ٣٣ ، وابن ماجة ١ : ٨٤ ، والبيهقى ١ : ٧٩ ، كلهم من طريق يعلى عن سفيان ، بنحوه . وكذلك رواه ابن الجارود ٤٥ من طريق الأشجعى عن سفيان . ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ٢٢ من طريق أبى عوانة عن موسى بن أبى عائشة ، بنحوه أيضًا .

الإبل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالَكَ ولَها ؟ معها حِذَاؤُها وسقاؤها ،
ال : فضالَّةُ الغَنَم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذِّئب ، قال : فَمنْ أخذها من
رْتَعِها ؟ قال : عُوقب وغُرِّم مِثْلَ ثمنها ، ومن اسْتَطْلَقَها من عِقَالٍ ، أو اسْتَخْرَجَها
ن حِفْشٍ ، وهى المَظَالُّ ، فعليه القَطْعُ ، قال : يا رسول الله ، فالثَّمَرُ يُصَاب فى
كمامه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على آكِلٍ سبيلٌ ، فمن
تخَذَ خُبْنَةً غُرِّم مثلَ ثَمَنِها وعُوقِبَ ، ومن أخذ شيئًا منها بعد أن أوَىَ إلى مِرْبَدٍ
و كَسَرَ عنها باباً ، فبلغ ما يأخذُ ثَمَنَ المِجَنِّ ، فعليه القَطْعُ ، قال : يا رسول الله ،
الكَنْزُ نَجِدُه فى الخَرِب وفى الآرَام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيه
ى الرِّكاز الخُمُس .

٦٧٤٧ حدثنا عبد الوهاب الخفَّاف حدثنا حسين حدثنى عمرو بن شعيب
ن أبيه عن جده : أن رجلًا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لى مالٌ ،
لى يتيم ؟ فقال : كُلْ من مال يتيمك غَيْرَ مُسْرِفٍ ، أو قال : ولا تَفْدِى مَالَكَ
بمَالِهِ ، شَكَّ حُسَيْنٌ .

تح الميم وكسرها مع فتح الظاء ، وهى الخباء أو البيت ، يكون صغيراً أو كبيراً ، والمراد به الأماكن
ى تجعل للغنم ونحوها وقاية من الشمس أو المطر أو نحو ذلك .

« الآرام » : قال ابن الأثير : « الأعلام ، وهى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة يهتدى بها ،
احدها : إرم ، كعنب . وكان من عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئًا فى طريقهم لا يمكنهم
ستصحابه ، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها ، حتى إذا عادوا أخذوه » .

(٦٧٤٧) إسناده صحيح . حسين ، الراوى عن عمرو بن شعيب : هو حسين بن ذكوان المعلم.
والحديث رواه أبو داود (٢٨٧٢ ــ ٣ : ٧٤ عون المعبود) ، والنسائى (٢ : ١٣١أ) ، وابن ماجة
٢ : ٨٣) ، كلهم من طريق حسين المعلم ، بنحوه . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ : ٢٨٤)
ن طريق أبى داود . ووقع فى نسخ النسائى « حصين » بالصاد ، إلا فى نسخة بهامش طبعة الهند ،
إنها على الصواب « حسين » بالسين .

وانظر ما مضى فى مسند ابن عباس (٣٠٠٢) .

٦٧٤٨ حدثنا حسين بن محمد حدثنا مسلم ، يعنى ابن خالد ، عن
عبد الرحمن ، يعنى ابن حَرْمَلَة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن
النبى صلى الله عليه وسلم قال : الراكبُ شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثةُ
رَكْبٌ .

٦٧٤٩ حدثنا الخُزاعى ، يعنى أبا سَلَمة ، قال حدثنا ليث عن يزيد ،
يعنى ابن الهَادِ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد ، قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الكَسَل ، والهَرَم والمَأْثَم ،
والمَغْرَم ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجَّال ، وأعوذ بك من عذاب القبر ،
وأعوذ بك من عذاب النَّار .

٦٧٥٠ حدثنا عفان حدثنا حماد ، يعنى ابن سَلَمة ، عن ثابت عن أبى
أيوب : أن نَوْفًا وعبد الله بن عمرو ، يعنى ابنَ العاصى ، اجتمعا ، فقال نَوْف :

(٦٧٤٨) إسناده ضعيف ، لضعف مسلم بن خالد الزنجى ، كما بينا فى (٤٠٢) . ولكن الحديث
فى ذاته صحيح ، لما سنذكر من تخريجه إن شاء الله .

والحديث سيأتى (٧٠٠٧) من طريق إسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن حرملة . وكذلك رواه
مالك فى الموطأ (٩٧٨) عن عبد الرحمن بن حرملة . ورواه أبو داود (٢٦٠٧ ــ ٢ : ٣٤٠ عون
المعبود) ، والترمذى (٣ : ٢١) ، كلاهما من طريق مالك . ورواه الحاكم فى المستدرك (٢ : ١٠٢)
من طريق ابن أبى فديك عن ابن حرملة ، وحسنه الترمذى ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم
يخرجاه » ، ووافقه الذهبى . فلم ينفرد به مسلم بن خالد .

وانظر (٢٧١٩ ، ٦٠١٤) .

(٦٧٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر (٦٧٣٤) .

(٦٧٥٠) إسناده صحيح . ثابت : هو البنانى .
أبو أيوب : هو يحيى بن مالك الأزدى العتكى المراغى ، بصرى تابعى ثقة ، وثقه النسائى وابن حبان
والعجلى ، وقال ابن سعد فى الطبقات (١٦٤/١/٧) : « كان ثقة مأمونًا » ، وترجمه البخارى فى
الكبير (٣٠٣/٢/٤) .

٦٨٩١ حدثنا ابن إدريس سمعت ابنَ إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلًا من مزينة يسأله عن ضالَّة الإبل ؟ فقال : معها حِذَاؤها وسقاؤها ، تأكل الشجر ، وتَرِدُ الماء ، فَذَرْها حتى يأتي باغيها ، قال : وسأله عن ضالَّة الغنم ؟ فقال : لك أو لأخيك أو للذئب ، اجْمَعْها إليك حتى يأتي باغيها ، وسأله عن الحَرِيسَة التي تُوجد في مَرَاتِعها؟ قال : فقال : فيها ثَمنُها مرَّتين وضربُ نَكَالٍ ، قال : فما أُخِذَ من أعْطانِه ففيه القَطْعُ ، إذا بَلَغ ما يؤخذ من ذلك ثَمَنَ المِجَنّ ، فسأله فقال : يا رسول الله ، اللُّقَطَةُ نَجِدُها في السبيل العامر ؟ قال : عَرِّفْها سَنَةً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلَّا فهي لك ، قال : يا رسول الله ، ما يوجد في الخَرَاب العَادِيّ ؟ قال : فيه وفي الرِّكازِ الخُمُسُ .

٦٨٩٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجَعْد

الحضرمة : فسرت في الحديث بأنها « أرض باليمامة » ، يعني وسط الجزيرة ، فهي غير « حضرموت » التي باليمن . ولم يذكر « الحضرمة » أحد من أصحاب معاجم البلدان ولا معاجم اللغة ، ولا استطعت أن أجد لها ذكراً في المراجع التي لها فهارس للأماكن . ووقع اسمها في مجمع الزوائد « الحضرمى » ! وهو خطأ ، لعله من الناسخ أو الطابع .

(٦٨٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر (٦٦٨٣) ، ومطول (٦٧٤٦) . وقد أشرنا إليه في أولهما .

قوله « سمعت رسول الله » ، في نسخة بهامشي (ك م) « شهدت » .

وقوله « ورجلا » ، في (م) « ورجل » .

« الخراب » بفتح الخاء وتخفيف الراء ، وهو الثابت هنا في (م ح) ، وفي (ك) « الخرب » بدون ألف ، فيجوز فيها فتح الخاء وكسر الراء ، أو كسر الخاء وفتح الراء ، وقد سبق بيانها مفصلا في الرواية الأولى .

(٦٨٩٢) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري .

والحديث مطول (٦٥٣٧ ، ٦٨٨٢) ، وقد فصلنا القول فيه في أولهما .

عن جَابَانَ عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : لا يدخل الجنةَ عاقٌّ ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، ولا مَنَّانٌ ، ولا وَلَدُ زِنْيَةٍ .

٦٨٩٣ حدثنا عبد الرزَّاق سمعت المُثَنَّى بن الصَّبَّاح يقول : أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضى أن المرأة أَحقُّ بولدها ما لم تَزَوَّجْ .

ونزيد هنا أن هذه الرواية ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٥٧) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه جابان ، وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ، وقال أيضًا : « رواه النسائي غير قوله : ولا ولد زنية » .

ورواه الدارمي (٢ : ١١٢) عن محمد بن كثير عن سفيان ، بهذا الإسناد ، كما أشرنا من قبل . رواه ابن حبان في صحيحه (٣ : ٤٨) (ع) عن أبي خليفة عن محمد بن كثير ، به .

وقال ابن حبان : « معنى نفي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنية دخول الجنة ، وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء — : أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات . [أو] أراد صلى الله عليه وسلم أن ولد الزنية لا يدخل الجنة : جنة يدخلها غير ذي الزنية ، ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات » .

(٦٨٩٣) إسناده حسن ، ثم يكون صحيحًا لغيره ، كما سيأتي ، إن شاء الله .

المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي المكي : شيخ صالح ، وثقه ابن معين ، فيما روى عنه عباس الدوري ، وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه وأبا زرعة ؟ فقالا : « لين الحديث » ، وضعفه ابن سعد والنسائي وغيرهما ، وقد اختلط في آخر عمره ، وقال عبد الرزاق : « أدركته شيخًا كبيراً بين اثنين ، يطوف الليل أجمع » .

وترجمه البخاري في الكبير (٤١٩/١/٤) ، وقال : « يروى عن عطاء وعمرو بن شعيب ، قال يحيى القطان : لم يترك المثنى من أجل عمرو بن شعيب ، ولكن كان منه اختلاط » ، ونحو ذلك في الصغير (ص ١٧٣) ، والضعفاء (ص ٣٤) ، كلاهما للبخاري . ولعل هذا أعدل ما قيل فيه .

« المثنى » : بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد النون بعدها ألف مقصورة . و « الصباح » : بالصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره حاء مهملة .

والحديث مضى معناه مطولا (٦٧٠٧) من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب . فلذلك ذهبنا إلى أنه صحيح لغيره ، إذ تبين أن المثنى لم ينفرد بروايته .

٧١١٩ أخبرنا هُشَيْم بن بَشِير أخبرنا عبدالله بن أبي صالح ذكوان عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمينك على ما يُصَدِّقك به صاحبُك.

فيما يخالف مذهب مَن قد اجتبى مذهبه واختاره، تقليداً بلا حجة ولا برهان —: تكلم في أبي هريرة، ودفع أخباره التي تخالف مذهبه، ويحتج بأخباره على مخالفيه، إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه ! !

«وقد أنكر بعض هذه الفرق على أبي هريرة أخباراً لم يفهموا معناها ! ! أنا ذاكر بعضها، بمشيئة الله عز وجل».

ثم قال الحاكم: «ذكر الإمام أبو بكر، رحمه الله تعالى، في هذا الموضع، حديث عائشة الذى تقدم ذكري له، وحديث أبي هريرة "عذبت امرأة في هرة" و "من كان مصلياً بعد الجمعة" وما يعارضه من حديث ابن عمر، وبالوضوء مما مست النار. ذكرها والكلام عليها يطول».

وحديث عائشة الذي يشير إليه، رواه الحاكم قبل ذلك (٣: ٥٠٩): «عن عائشة: أنها دعت أبا هريرة، فقالت له: يا أبا هريرة، ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تحدث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل سمعت إلا ما سمعنا؟ وهل رأيت إلا ما رأينا؟ ! قال: يا أماه، إنه كان يشغلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرآةُ والمكحلةُ والتصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني، والله، ما كان يشغلني عنه شيء».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
وفيما قلنا هنا مقنع لمن هدى الله.

● (٧١١٩) إسناده صحيح.

عبد الله بن أبي صالح: هو أيضاً «عباد بن أبي صالح»، عرف بالاسمين: «عباد» و«عبد الله». وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه علي بن المديني. وأخرج له مسلم في الصحيح هذا الحديث، وليس له غيره في الكتب الستة.

٧١٢٠ حدثنا هُشَيْم حدثنا منصور وهِشَام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَار، والعَجْماء جُبَار، وفي الركاز الخمس.

وهو أخو «سهيل بن أبي صالح»، أبوهما «أبو صالح السمان»، واسمه «ذكوان».

ويشتبه «عبد الله» هذا في الاسم والنسب، بأبي الزناد، التابعي المشهور، فإن اسمه أيضاً «عبد الله بن ذكوان». وهذا غير ذاك.

والحديث رواه مسلم (٢: ١٧) بإسنادين، وأبو داود (٣٢٥٥/٣: ٢١٨ عون المعبود)، والترمذي (٢: ٢٨٥)، وابن ماجة (١: ٣٣٣) بإسنادين، كلهم من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وفي أحد إسنادي مسلم وأبي داود وابن ماجة «عباد بن أبي صالح»، وفي الآخر «عبد الله بن أبي صالح». وقال أبو داود: «هما واحد: عبد الله بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح، وعبد الله: هو أخو سهيل بن أبي صالح».

● (٧١٢٠) إسناده صحيح.

منصور: هو ابن زاذان. هشام: هو ابن حسان. ابن سيرين: هو محمد.
والحديث رواه أيضاً أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى (٢٠١٣).

«الجبار»، بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة: الهدر. يعني أن الجرح الذي يكون من هذه الأشياء هدر، ليس فيه دية.

«المعدن»: الموضع الذي يستخرج منه جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. قال ابن الأثير،

«العجماء»: قال ابن الأثير: «البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم».

الركاز: سبق حكمه في أحاديث كثيرة، منها (٢٨٧١، ٦٩٣٦).

هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : العَجْماء جُرْحُها جُبَار ، والمَعْدِن جُبَار ، والبِئْر جُبَار ، وفي الرِكاز الخُمُسُ .

٧٢٥٤ حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : دخل أعرابي المسجد ، فصلَّى ركعتين ، ثم قال : اللهم ارْحمْني ومحمدًا ، ولا ترْحمْ

● (٧٢٥٤) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود (٣٨٠ = ١ : ١٤٥ — ١٤٦ عون المعبود) ، والترمذي (١ : ١٣٧ — ١٣٨) ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .

وسيأتي مطولا قليلا (١٠٥٤٠) ، من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ومن هذا الوجه ، طريق محمد بن عمرو ، رواه ابن ماجة (١ : ٩٨) .

ورواه البخاري مقطعاً في موضعين : روى قصة الدعاء (١٠ : ٣٦٧) ، من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وروى قصة البول في المسجد (١ : ٢٧٨ — ٢٧٩) ، من طريق شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة .

وستأتي قصة البول في المسجد وحدها (٧٧٨٦ ، ٧٧٨٧) ، من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله .

وكذلك رواها النسائي (١ : ٢٠ ، ٦٣) ، من هذا الوجه .

وروى أبو داود (٨٨٢ = ١ : ٣٢٩ عون المعبود) ، قصة الدعاء وحدها ، من رواية الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وقد مضت قصة الدعاء ، وحدها مختصرة ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥٩٠ ، ٦٨٤٩ ، ٧٠٥٩) .

قوله «لقد تحجرت واسعاً» : أي ضيقت ما وسَّعه الله ، وخصصت به اثنين .

معنا أحدًا !! فالتفت [إليه] النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فقال: لقد تحجَّرْتَ

ورحمة الله وسعت كل شيء . يقال : «حجرت الأرض واحتجرتها» ، إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك .

«أهريقوا» : أي أريقوا ، من الإراقة . قال ابن الأثير :

«والهاء في "هَرَاق" بدل من همزة "أراق" . يقال : "أَرَاقَ الماء يُريقه" و "هَرَاقَهُ يُهَرِيقُه" بفتح الهاء "هَرَاقَةً" . ويقال فيه "أَهْرَقْتُ الماء أُهْرِقُه إهْرَاقًا" ، فيجمع بين البدل والمُبْدَل» .

«السَّجْل» ، بفتح السين وسكون الجيم : الدلو الملأى ماء ، ويجمع على «سِجَال» .

وهذا الحديث واضح المعنى في وصف هذا الأعرابي البادي الجافي، جاء من البادية بجفائه وجهله ، فصنع ما يصنع الأحمق الجاهل ، حتى علمه معلم الخير صلى الله عليه وسلم . لا يرتاب في معرفة جفاء الرجل وجهله من قرأ الحديث أو سمعه ، مَنْ كان القارئ أو السامع : من عالم أو جاهل ، أو ذكي أو غبي ، عربي أو أعجمي .

أفليس عجباً — بعد هذا — أن يغلب الهوى وبغضُ الإسلام ، رجلا مستشرقاً كبيراً ، كنا نظن أنه من أبعد المستشرقين عن أهواء المبشرين، ودناءات المحرفين !! هو المستشرق بروكلمان ، صاحب الكتاب النافع المفيد ، كتاب «تاريخ الأدب العربي» ، الذي حاول فيه استقصاء المؤلفات العربية ، والقديم منها خاصة ، مع الإشارة إلى مكان النادر والمخطوط منها .

ذلك المستشرق ، الذي كنا نتوهمه متسامياً على ما يرتكس فيه إخوانه علماء المشرقيات ، ألف كتاباً آخر في «تاريخ الشعوب الإسلامية» ، ترجمه أستاذان من بيروت ، هما : الدكتور نبيه أمين فارس ، والأستاذ منير البعلبكي ، في خمسة أجزاء . وطبع ببيروت ، وجزؤه الأول طبع سنة ١٩٤٨ إفرنجية .

هذا الرجل الذي كنا نظنه عاقلا ! يقول في الجزء الأول من كتابه (ص ١٦ من الترجمة العربية)، حين يتحدث عن بلاد العرب قبل الإسلام ، وعن أحوالهم

عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يَسُوق بدنةً ، قال : اركبْها وَيْحَك ، قال : إنها بَدَنة ، قال : اركبْها وَيْحَك ، قال : إنها بَدَنة ، قال : اركبْها وَيْحَك .

٧٤٤٨ حدثنا رِبْعي ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحق ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم صدقةٌ في فرسه ولا عَبْدِه .

٧٤٤٩ حدثنا رِبْعي بن إبرهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحق ، عن مسلم بن أبي مسلم ، قال : رأيت أبا هريرةَ ونحن غلمان ، تجيء الأعراب ، يقول : يا أعرابي ، نحن نبيع لك ، قال : دَعُوه ، فليَبِعْ

وهو مكرر : ٧٣٤٤ .

● (٧٤٤٨) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٢٩٣ ، ٧٣٩١ .

وقد حققنا في شرح : ٧٣٩١ إثبات « عراك بن مالك » في الإسناد ، بين « سليمان بن يسار » و « أبي هريرة » . وهذه الرواية تزيد تحقيقنا في ذلك توكيداً ، والحمد لله .

● (٧٤٤٩) إسناده صحيح .

مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي : سبق توثيقه : ٥٠١٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ١٩٦ .

والحديث مطول : ٧٣١٠ ، مضى هناك المرفوع منه ، بمعناه ، دون القصة التي في أوله هنا .

سِلْعتَه ، فقال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يَبيع حاضرٌ لِبادٍ .

٧٤٥٠ حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن ابن المسيَّب ، وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : العَجْماء جُرْحُها جُبَار ، والبئر جُبَار ، والمَعْدِن جُبَار ، وفي الرِّكاز الخُمُسُ .

٧٤٥١ حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا علي ، يعني ابنَ المبارك ، عن يحيى ، يعني ابنَ أبي كَثير ، عن أبي سَلَمة ، حدثني أبو هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى ركعةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمسُ فلم تَفُتْه ، ومن صلى ركعةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمسُ فلم تَفُتْه .

● (٧٤٥٠) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧١٢٠ ، ٧٢٥٣ .

● (٧٤٥١) إسناده صحيح .

وروى البخاري ٢ : ٣٢ ، والنسائي ١ : ٩٠ ، نحو معناه ، من طريق شيبان ، عن يحيى ، وهو ابن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

وأصل المعنى ثابت من أوجه عن أبي هريرة ، في الصحيحين وغيرهما . وقد مضى من ذلك : ٧٢١٥ ، ٧٢٨٢ . وأشرنا إلى كثير من طرقه في الموضعين .

وسلم ، قال : العَجْماء جُبَار ، والبئر جُبَار ، والمَعْدِن جُبَار ، وفي الرِّكَاز الخُمُس . والجُبَار : الهَدَرُ .

٧٦٩١ حدثنا عبد الرزّاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن الأعرج ، قال : قال أبو هريرة : إنكم تقولون : أَكْثَرَ أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ! والله المَوْعِدُ ، إنكم تقولون : ما بالُ المهاجرين لا يحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الأحاديث ؟ وما بالُ الأنصار لا يحدّثون بهذه الأحاديث ؟ وإن أصحابي من المهاجرين كانت تَشْغلهم صَفَقَاتُهم في الأسواق ، وإن أصحابي من الأنصار كانت تشغلهم

وقد مضى : ٧١٢٠ ، من رواية ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وقوله في آخره هنا « والجبار الهدر » ـ الظاهر أنه من قول الزهري مدرجاً في الحديث ، كما يتبين ذلك من كلام الحافظ في الفتح ١٢ : ٢٢٥ ، حيث شرحه شرحاً وافياً .

● (٧٦٩١) إسناده صحيح .

وهو ثابت في تفسير عبد الرزاق ، ص : ١٤ ـ ١٥ ، بهذا الإسناد . وكذا نقله ابن كثير في جامع المسانيد ٧ : ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، عن هذا الموضع من المسند .

ورواه مسلم ٢ : ٢٦١ ، عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق . بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، إحالةً على الرواية قبله ، من طريق ابن عيينة عن الزهري .

ورواه ابن سعد ، بنحوه ٤ / ٢ / ٥٦ ، عن محمد بن حميد العبدي ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي هريرة ، لم يذكر فيه « عن الأعرج » . وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع . و « محمد بن حميد » : هو اليشكرى المعمرى ، ونسب إلى « معمر » لرحلته إليه . وأنا أرجح أيضاً أن كلمة « العبدي » في الطبقات محرفة عن « المعمري » .

أَرَضُوهم والقيامُ [عليها] ، وإني كنتُ امْرَءًا معتكفًا ، وكنتُ أُكْثِرُ مجالسةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَحْضُرُ إذا غابوا ، وأحفظُ إذا نَسُوا ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يومًا فقال : من يَبْسُط ثوبَه حتى أَفْرُغَ من حديثي ثم يقبضُه إليه ؟ فإنه ليس يَنْسَى شيئًا سمعه مِنّي أبدًا ، فبَسَطتُ ثوبي ، أو قال : نَمِرَتي ، ثم قبضتُه إليَّ ، فوالله ما نسيتُ شيئًا سمعتُه منه ، وايْمُ الله ، لولا آيةٌ في كتاب الله ما حدثتُكم بشيء أبدًا ، ثم تَلا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ ، الآيةَ كلَّها .

وقد مضى بمعناه : ٧٢٧٣ ، من رواية ابن عيينة ، و : ٧٢٧٤ ، من رواية مالك ـ كلاهما عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . و : ٧٢٧٥ ، من رواية شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وأشرنا هناك إلى كثير من تخريجه .

وسنشير هنا ، إلى بعض حروف ، اختلفت فيها أصول المسند الثلاثة ، وروايةَ عبد الرزاق في تفسيره ، إذ هو الشيخ الذي رواه عنه أحمد ، ونسخةَ جامع المسانيد لابن كثير ، إذ هو منقول فيها عن هذا الموضع من المسند :

قوله « إنكم تقولون : ما بال المهاجرين » ـ عند عبد الرزّاق : « وإنكم لتقولون » .

وقوله « ما بال المهاجرين لا يحدثون » ـ في ك وابن كثير « لا يتحدثون » . وما هنا هو الثابت في ع م وتفسير عبد الرزاق ونسخة بهامش ك .

وقوله « وما بال الأنصار لا يحدّثون » ـ هو الثابت في ع م . وفي ك وابن كثير « لا يتحدثون » . والجملة كلها لم تذكر في تفسير عبد الرزاق .

٧٨١٢ حدثنا إبرهيم بن خالد ، حدثنا رَبَاح ، حدثنا مَعْمَر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عن تَلَـقِّي الأَجْلَاب ، فمن تَلَقَّىٰ واشْتَرَىٰ ، فصاحبُه بالخيَار إذا هَبَطَ السُّوقَ .

٧٨١٣ حدثنا إبرهيم بن خالد ، حدثنا رَبَاح ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيَّب ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قاتل الله اليهود ، اتَّخذوا قبُورَ أنبيائِهم مساجِدَ .

● (٧٨١٢) إسناده صحيح .

ورواه مسلم ١ : ٤٤٤ ، من طريق ابن جريج ، عن هشام القردوسي ، عن ابن سيرين .

وهو في المنتقى : ٢٨٤٢ ، وقال : « رواه الجماعة إلا البخاري » .

وسيأتي أيضاً : ٩٢٢٥ ، ١٠٣٢٩ .

وانظر : ٧٣٠٣ .

الأجلاب : جمع « جلب » بفتحتين . وهو — كما قال القاضي عياض ، في المشارق ١ : ١٤٩ — « ما يجلب من البوادي إلى القرى ، من الأطعمة وغيرها ، لا تتلقى حتى ترد الأسواق . ومثله : نهى عن تلقي السلع » . وانظر شرح مسلم للنووي ١٠ : ١٦٢ — ١٦٣ .

● (٧٨١٣) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ١ : ٤٤٤ (فتح) ، ومسلم ١ : ١٤٩ — كلاهما من طريق مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وقد مضى نحو معناه ، ضمن الحديث : ٧٣٥٢ . وأشرنا إليه هناك .

٧٨١٤ حدثنا محمد بن بكر البُرْسَاني ، حدثنا جعفر ، يعني ابنَ بُرْقَانَ ، قال : سمعت يزيد بنَ الأَصَمّ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل لا يَنْظُرُ إلى صوركم وأموالِكم ، ولكن يَنْظُرُ إلى قلوبكم وأعمالكم . (٢٨٥/٢)

٧٨١٥ حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جُرَيْج ، أخبرني ابنُ شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَار ، والبئرُ جُبَار ، والمَعْدِنُ جُبَار ، وفي الرِّكَازِ الخُمُس .

● (٧٨١٤) إسناده صحيح .

محمد بن بكر البرساني — بضم الباء — سبق توثيقه : ١٧٢٤ . ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٧ / ٢ / ٤٩ . وابن أبي حاتم ٣ / ٢ / ٢١٢ .

جعفر بن برقان — بضم الباء — سبق توثيقه : ٣٢١٩ ، ٦١٠٠ . ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٧ / ٢ / ١٨١ . وابن أبي حاتم ١ / ١ / ٤٧٤ — ٤٧٥ .

يزيد بن الأصم : سبق توثيقه : ١٨٣٩ . ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٣١٨ . وابن سعد ٧ / ٢ / ١٧٨ — ١٧٩ . وابن أبي حاتم ٤ / ٢ / ٢٥٢ . .

ووقع في ع « يزيد أنا الأصم » — كأنه يريد اختصار « أخبرنا » ! وهو خطأ صوابه « بن » ، كما أثبتنا .

والحديث رواه مسلم ٢ : ٢٨٠ ، وابن ماجة : ٤١٤٣ — كلاهما من طريق كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، بهذا الإسناد .

● (٧٨١٥) إسناده صحيح .

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي



المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

باب العنبر

٦٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتب إليَّ ابراهيم بن ميسرة أن قد ذكر لي من لا أتَّهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر ، فزعم عروة : أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر، فزعم عروة أنه كتب إليه[١] اكتب إليّ كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم ؟ ثم اكتُب إليّ، قال[٢] : إنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس ، فزعم عروة أنه[٣] كتب إليه أن خذ الخمس ، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده[٤] .

٦٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر[٥] .

٦٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : سأله، إبراهيم بن سعد[٦] عن العنبر فقال : إن كان

---

(١) في ز هنا زيادة « إليّ » خطأ، وسقط من ص «إليه اكتب» وفي ما سيأتي (رقم ٦٩٧٨) . «سل من قِبلك» وهو الاظهر .

(٢) ظني أنه سقط بعد قوله « فكتبت إليه » . وفي ز كما في ص

(٣) في ص «أن» .

(٤) أخرجه « ش » مختصراً جداً ٤ : ٢١ . وسيأتي عند المصنف مكرراً، ولفظه أوضح .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن ليث ، وظني أنه سقط من ص و ز «عن الثوري » قبل قوله «عن ليث» .

(٦) في ص « سعيد » خطأ .

في العنبر شيء[١] ففيه الخمس[٢] .

٦٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أُذَينة[٣] عن ابن عباس أنه قال : لا نرى في العنبر خُمساً ، يقول : شيءٌ دسرَه البحر[٤] .

٦٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن سل[٥] من قِبَلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر ؟ فكتب إليه أنه قد ثبت عندي أنه كان يُنزل منزلة الغنيمة ، يؤخذ منه الخُمس، فكتب إليه عمر: أن خذ منه الخُمس، وادفع ما فضل منه بعد الخُمس إلى من وجده .

٦٩٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخُمس[٦] .

---

(١) كذا في ش ، وفي ص « شيئاً » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢١ . وعن ابن عيينة عن ابن طاووس أيضاً .

(٣) مصغراً، تابعي ثقة . قاله الحافظ .

(٤) دسره : أي دفعه . والأثر أخرجه « ش » من طريق الثوري وابن عيينة عن عمرو ٤ : ٢١ . وأخرجه « هق » أيضاً . وعلقه البخاري ٣ : ٢٣٣ .

(٥) في ص « أرسل » .

(٦) لا زكاة في العنبر عند الجمهور إلا إذا كان للتجارة ..

باب الركاز والمعادن

٧١٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُميَّة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بقطعة فضَّة ، فقال : يا رسول الله ! خذ من هذه زكاتها ، فقال : من أين هي ؟ قال : هي من معدن آل فلان . فقال النبي ﷺ : بل نعطيك مثلها ، ولا نرجع إليه .

٧١٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز عن عمر قال : كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فإذا وجدنا في المعادن الرِّكازة[١] أخذ منا الخُمس .

٧١٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ما وجد من غنيمة ففيها الخُمس .

٧١٧٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى ركازٍ باليمن فخمَّسها .

٧١٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أنّ رجلا إذا ابتاع أرضاً أو داراً فوجد فيها مالا عادياً فهو له ، وهو مغنم ، وإن وجد مالا من مال هذه الأمة فهو له ، إلا أن يأتي الذي قبله ببيِّنة وآية معروفة .

٧١٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : أخبرت أن رسول الله ﷺ قال : البئر جبار ، والمعدن جبار ، والعجماء

(١) في «ز» «في المعدن ركزة» .

جبار ، وفي الركاز الخُمس .

الجُبار : الهدر ، والركاز : ما وجد من معدن ، وما استخرج منه من مال مدفون ، وشيء كان لقرنٍ قبل هذه الأمة . قال ابن جريج : وأقول : هو مغنم .

باب لا يدفعها إليهم إذا لم يعطوا من المال شيئاً

٧١٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي ، وأخبرنا مع عطاء قال : انطلق أبو حكيم إلى مروان بزكاة ماله ، فقال له مروان : أفي عطاءٍ أنت ؟ قال : لا ، قال : فاذهب بزكاة مالك ، فإنا لا نأخذها منك ، قال ففرض له مروان من الغد ، فقال أبو سعيد : ولقي أبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله ، يريد الإمام ، فقال أبو هريرة : ما معك ؟ قال : زكاة مالي ، أذهب بها إلى الإمام ، قال له : أفي ديوان أنت ؟ قال : لا ، قال : فلا تُعطهم شيئاً ، فأخبرني عطاء حينئذ قال : بلغنا ذلك عن عليٍّ أنه جاءه رجل بزكاة ماله ، فقال : أنأخذ من عطائنا ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فإنا لا نأخذ منك ، لا نجمع عليك ، لا نعطيك ، ونأخذ منك[١] قال : قلت : يقولون : لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان ، قال : هي واجبة عليهم زكاتهم ، ولكنهم يقولون : لا نأخذ منكم ولا نعطيكم ، فتأخذ فنعطيهم زكاتهم ، لأنه[٢] لا يعطيهم من المال شيئاً ، قلت له : امرؤ

(١) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن ابن جريج عن عطاء عن علي ٤ : ٢٩ .
(٢) في «ز» «ولا نعطيكم ، فيعطيهم زكاتهم لأنهم» .

بسم الله الرحمن الرحيم

كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

صدح الدين عبد الحميد محمد الهادي

خادم السنة المطهرة

١٤٠٠ هـ

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

الاكمال

١٠٩٥٧ ـ ليس على المسلمين عُشُورٌ ، إنما العشورُ على اليهودِ والنصارى . (ابن سعد حم عن حرب بن هلال الثقفي عن جده أبي أمية رجل من تغلب)[١] .

١٠٩٥٨ ـ إنما العُشورُ على اليهودِ والنصارى ، وليس على المسلمين عُشورٌ . (ابن سعد والبغوي وابن قانع ق عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمية عن أبيه) قال البغوي : رواه جماعة عن عطاء بن السائب عن حربٍ عن جده ولم يقل فيه أحد عن أبيه غيرَ أبي الأحوصِ . (حم د ق عن رجل من بكر بن وائل عن خاله) (البغوي عن حرب ابن عبيد الله الثقفي عن خاله) (البغوي عن حرب بن هلال الثقفي عن رجل من بني تغلب) .

(١) رواه الامام أحمد في المسند (٤١٠/٥) . ص .

الفصل الثالث

في الخمس وقسم الغنائم

١٠٩٥٩ ـ السائمةُ جُبارٌ[١] ، والمعدنُ جبارٌ ، وفي الركاز[٢] الخمس (حم عن جابر) .

١٠٩٦٠ ـ إن الله عز وجل إذا أطعمَ نبياً طعمةً فهي للذي يقومُ من بعده . (د عن أبي بكر) .

١٠٩٦١ ـ الركازُ الذي ينبتُ في الأرض . (هق عن أبي هريرة) .

١٠٩٦٢ ـ الركازُ الذهبُ والفضةُ الذي خلقه الله في الأرض يومَ خُلقت . (هق عن أبي هريرة) .

١٠٩٦٣ ـ العنبرُ ليس بركازٍ ، بل هو لمن وجده . (ابن النجار عن جابر) .

١٠٩٦٤ ـ في الرِّكاز الخُمسُ . (ه عن ابن عباس) (طب عن ثعلبة) (طس عن جابر وعن ابن مسعود) .

(١) الجُبار : اي هدر والسائمة ، جبار بضم الجيم وتخفيف الباء : الدابة المرسلة في رعيها . ح .

(٢) الركاز : بكسر الراء : هو المال المدفون في الأرض قبل الاسلام وقيل هو المعادن . اه من النهاية بتصرف . ح .

١٠٩٦٥ ـ في الركازِ العُشرُ . (أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر) .

١٠٩٦٦ ـ لا نفلَ إلا بعد الخُمس . (حم عن معن بن يزيد) .

١٠٩٦٧ ـ لا يحلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا إلا الخمسَ ، والخُمسُ مردودٌ فيكم . (د عن عمرو بن عبسة) .

١٠٩٦٨ ـ يا أيها الناسُ إنه ليسَ لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ، وأشار إلى وبرةٍ من سنام بعيرٍ إلا الخُمسَ ، والخُمسُ مردودٌ عليكم فأدّوا الخيط والمخيط . (د ن عن ابن عمرو) .

١٠٩٦٩ ـ يا أيها الناسُ ردّوا عليّ ردائي ، فو الله لو أن لي بعددِ شجر تهامةَ نعماً لقسمتُه عليكم ، ثم لا تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ، يا أيها الناسُ ليس لي من هذا الفيء ولا هذه الوبرةَ إلا الخمسُ ، والخمسُ مردودٌ فيكم فادوا الخياطَ (١) والمخيط فان الغُلول يكون على أهله عاراً وناراً وشناراً إلى يوم القيامة (حم ن عن ابن عمرو) .

١٠٩٧٠ ـ يا أيها الناسُ إني لا يحلُّ لي مما أفاء الله عليكم قدرُ هذه إلا الخمسَ والخمسُ مردودٌ عليكم . (ن عن عبادة بن الصامت) .

(١) الخياط والمخيط : الخياط بكسر الخاء وتخفيف الياء هو الخيط ، المخيط : بكسر الميم وسكون الخاء : الابرة اهـ من النهاية . ح .

١٠٩٧١ ـ أيما قريةٍ أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قريةٍ عصَت اللهَ ورسوله فان خُمُسَها لله ولرسوله ، ثم هي لكم . (حم م د عن أبي هريرة) .

١٠٩٧٢ ـ عرّبوا العربيَّ وهجّنوا الهجين . (عد هق عن مكحول) مرسلاً

١٠٩٧٣ ـ عربوا العربي وهجنوا الهجين للعربي سهمان وللهجين سهم (عد هق عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة) .

١٠٩٧٤ ـ كل قَسْمٍ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ ، وكل قَسْمٍ أدركه الإسلامُ فانه على قسم الإسلام . (د هـ عن عبادة) .

١٠٩٧٥ ـ إني لأعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألّفهم ، أما ترضون أن تذهبَ الناسُ بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله فو الله لما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به ، إنكم سترونَ بعدي أثرةً شديدةً فاصبروا حتى تلقوا اللهَ ورسوله فاني على الحوض . (خ عن أنس) .

١٠٩٧٦ ـ كيفَ أنتَ وأئمةً من بعدي يستأثرون بهذا الفيء، اصبر حتى تلقاني . (حم عن أبي ذر) .

١٠٩٧٧ ـ لم تحلَّ الغنائمُ لأحدٍ سُودِ الرؤس من قبلكم ، كانت تجمعُ وتنزلُ نارٌ من السماء فتأكلُها . (ت عن أبي هريرة) .

أخبار القضاة

لوكيع
محمد بن خلف بن حيان
٣٠٦ هـ

عالم الكتب - بيروت

قال : وحدثنا حماد بن مَسعدة ، عن ابن عَون ، عن محمد ؛ قال : قلت لابن أُذَينة فى عبد باعه ، كان محمد وَلِى شيئا من أمره : ألا تُبَيِّنون ما لهذا العبد ؟ قالا : ماله مدينه .

إقرار الوارث بدين عند الموت

أخبرنا الصغانى ؛ قال : حدثنا حجاج ؛ قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ؛ أن ابن أُذَينة وشريحا كانا لا يجيزان إقرار الوارث بدين عند الموت.

أخبرنا على بن عبد العزيز بن الوراق ؛ قال : حدثنا مُعلى بن مَهدى ؛ قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ؛ قال : طلب أبو قِلابة للقضاء فلحق بالشام .

قال ابنُ عُليَّة : وذاك بعد ما مات عبد الرحمن بن أُذَينة .

الحجاج وابن أذينة

قال المدائنى : قال الحجاج لعبد الرحمن بن أُذَينة : أنت أكثر كلاما من الخصم ؛ قال لأنى أكلم الخصم والشاهدين .

حدثنا محمد بن عبد الله الحضَرمى ؛ قال : حدثنا محمد بن طَريف ؛ قال : حدثنا سُفيان ؛ قال : حدثنا عبد الملك بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن أُذَينة ، عن أبيه ؛ قال : رأيت عمر ، فسألته عن كمال العُمرة ؛ قال : فأت عليًّا فاسأله فلم آته ، وأتيت عُمر ، فسألته ، فقال : إيت عليا ، ثم الثالثة ، فأتيت عليا فقلت : ركبت الجبل والسفر ، حتى أتيتك ، فمن أين تمام العُمرة ؟ فقال : من حيث ابتدأت ، فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق .

رأى على فى كمال العمرة

قال الحضَرمى : هكذا فى كتاب عبد الملك بن عُمير وهو ابن أعين .

أخبرنا الصغانى ؛ قال : حدثنا إبراهيم بن أبى العبَّاس ؛ قال : حدثنا

شُرَيح ، عن إبراهيم بن مُهاجر عن ابن أُذَينة ؛ قال : اتيت عُمَر فقُلت : من أين أُهِلُّ ؟ فقال : إيت عَليا فَسَله ، فسألته ، فقال : من دُوَيرة أهلك .

قال أبو بكر : وقد رَوى عَمْرو بن دينار . عن أُذَينة ؛ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الصَّيرفى ، وعَلى بن عُمر الأنصارى ؛ قالا : حدثنا سُفيان عن عَمْرو بن أُذَينة ، عن ابن عبَّاس ؛ قال : ليس العَنبر ركازا ، وإنما هو شىء دَسره البحر .

فأخبرنى الحَارث بن أبى أسامة ؛ قال : حدثنا عبد العزيز بن أبان ؛ قال : حدثنا سُفيان الثَّورى ، عن ابن جُرَيج ، عن عَمْرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن أُذَينة ، عن ابن عبَّاس : أنه سُئِل عن العَنبر ، فقال : هو شىء : دسره البحر ليس عليه ركاز .

العنبر ليس ركازا

حدثنا أبو سعيد الحَارثى ؛ قال : حدثنا سَالم بن نُوح : قال : حدثنا عُمَر بن عامر ، عن قَتادة ، عن الحُسين ، وسعيد بن المُسَيِّب ، وحُميد بن عبد الرَّحمن ، وابن أذينة ؛ قالوا فى الرَّجل يظاهر من امرأته ، ثم وقع عليها ، قبل أن يُكَفِّر عن يَمينه ؛ قالوا : يُمسِك حتى يُكَفِّر عن يَمينه .

أخبرنا الصَّغانى ؛ قال : حدثنا محمد بن راشد ؛ حدثنا عبد الكريم أبو أمية ؛ أن ابن أذينة كان لا يقضى بالسرط (١) فى الدار .

قال أبو بكر : وبَلغنى أن موت عبد الرَّحمن بن أُذَينة وَزُرارة بن أوفى وهِشام بن هُبَيرة متقارب فى سنة خمس وتسعين ، أو قبلها قليلا .

وقد ذَكر أن ابن الأشعث ولى الحَسن بن أبى الحَسن القضاء فى عسكره ؛ وقيل : أن على بن أرطاة ، ولاه القضاء قبل إياس بن مُعاوية عشرين يوماً ، ثم استعفاه الحسن فأعفاه ، وقيل : أن يَزيد بن المُهَلَّب ولاه بعد خروجه

بعض قضاة البصرة أيام ابن الأشعث

(١) كذا بالأصل وقد حاولنا معرفة المقصود بهذه العبارة فلم نهتد إليه .



للإمام الجليل النبيل قاضي القضاة

أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب « الآثار » أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبي يوسف . وهو مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الكوفي رضي الله عنهم ، جمعه صاحبه أبو يوسف ، وأضاف إليه مروياته في مواضع منه ؛ ويسمى : مسند أبي يوسف أيضا

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا

المدرس بالمدرسة النظامية

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية

بحيدرآباد الدكن بالهند

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

٤٣١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك [١]

٤٣٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن كان لك مال تزكيه فأصبت مالا قبل أن يحول عليه الحول فزكه معه إذا حال الحول ، فإن لم يكن لك مال فلا تزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم أصبته

٤٣٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه قال : يزكيه لما كان مضى

٤٣٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال : زكاته عليه [٢]

٤٣٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في العجماء جبار [٣] والقليب جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس

فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك — ١٢

(١) أخرج ابن ماجه والدارقطني عن عائشة وابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا » ، وأخرج ابن زنجويه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال » ، وأخرج أبو داود عن علي رفعه : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم » الحديث وفيه ذكر الذهب وأخرج الدارقطني من حديث محمد بن عبدالله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم » ، الحديث ، وأخرج عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه رفعه : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم » ، وهو مرسل جيد ، وأخرج عبد بن حميد مثله مرفوعا موصولا عن أبي أمامة ، أقول : وأما قوله « وما زاد على المائتين فبحسابه » ، هو في آخر حديث علي الذي ذكرت طرفه لك ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفا مثله ، قلت : أخرج الحديث محمد في الآثار « وفيه عشرين مثقالا من ذهب » الخ — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول علي : « زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاها لما مضى » قلت : أشار إلى قول علي المار (يزكيه لما مضى) — ١٢

(٣) الجبار « بضم الجيم » : الهدر قال في المجمع : أي البهيمة إذا أتلفت شيئا نهارا ولم يكن معها سائق

٤٣٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في المعدن الخمس

٤٣٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من مائتي درهم صدقة ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك [١]

٤٣٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا وجد كنزا بالمدائن فدفعه إلى عاملها فأخذه كله ، فقالت عائشة رضي الله عنها للرجل : بفيك الكثكث [٢] (تعني التراب) أفهلا أخذت أربعة أخماسه قبل أن ترفعه إليه !

٤٣٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنه قالت له : إن لي حليا أفعلي فيه زكاة ؟ قال : نعم . قالت : فإن جعلته في ابن أخ لي يتيم أيجزئ ذلك عني ؟ قال : نعم ، وقال ، نصف مثقال من كل عشرين مثقالا

٤٤٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يلبس ، وإذا كان للتجارة ففيه الزكاة ، فإن كان للتجارة قومه فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم

٤٤١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن

ولا قائد لا يضمن ، وكذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه أو وقع فيه إنسان إذا حفر في ملكه لا يضمن ، وقال محمد في الآثار : والجبار الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفحت وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلته ولا غيرها ، والعجماء : الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب تطأ رجلا فتقتله فذلك هدر ، والمعدن والقليب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر ، ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلته ، قلت : وأخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر وابن مسعود الطبراني في الأوسط ، وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة في أثناء حديث وأخرجه محمد في الآثار وزاد فيه : « والرجل جبار » ، وليس فيه (في) في أول الحديث — ١٢

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مشتملا على زكاة الذهب والفضة ، ثم قال : وبه نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا في خصلة واحدة ما إذا زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى أربعين درهما ، وما زاد على عشرين مثقالا فليس في ذلك شيء حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها بحساب ذلك — ١٢

(٢) الكثكث « بالكسر والفتح » دقاق الحصى والتراب ومنه ح

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

شرح

كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني

املاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية

١٩٧١

يا محمد ! فقال : لا ، حتى تذوق ما ذاق أخى محمود . وجاوزه . فجاءَ عليٌّ بن أبى طالب رضى الله عنه فَذَفَّفَ[1] عليه . أى حزّ رأسَهُ وأخذ سلبه . فجعل النبى صلى الله عليه وسلم سلبه لمحمد بن مسلمة .

قال الراوى من أولاده : وكان سيف مرحب عندنا ، فيه كتاب كنا لا نعرفه حتى جاء يهودى فقرأه ، فإذا فيه : هذا سيف مرحب ، من يذقه يعطب .

٩٧٥ ـ وذكر عن عمر رضى الله عنه أنه قال : عانق رجلٌ رجلًا ، وجاءَ آخر فقتله . فأُعطى سلبه للذى قتله .

وعن علىّ رضى الله عنه أنّه قال : هو بينهما .

لأن كل واحد منهما أظهر زيادة عناء وقوة ، أحدهما بإثباته والآخر بقتله .

وإنما نأخذ بقول عمر رضى الله عنه لأن الأول بإمساكه لم يخرجه من أن يكون مقاتلا ، وإنما القاتل هو الثانى فى الحقيقة . فيكون السلب له بالتنفيل . وقد كان التنفيل من الإمام للقاتل لا للممسك . والله أعلم بالصواب .

(1) فى هامش ق « ذفف على الجريح بالدال والذال : اسرع قتله . مغرب » .

٦٨

باب النفل وما كان للنبى خالصا

٩٧٦ ـ قال : لابأْس بأَن يُعطى الإمامُ الرجلَ المحتاجَ إذا أبلى[1] من الخمس ما يُعينُه[2] ، ويجعلَهُ نفلًا له بعد الغنيمة .

لأنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين ، وهذا محتاج .

وإذا جاز صرفه إلى محتاج لم يقاتل فلأن يجوز صرفه إلى محتاج قاتل وأبلى بلاءً حسناً كان أولى .

وهذا لأن بقتاله وقتال أمثاله حصل هذا الخمس .

وهو نظيرُ من وجد ركازًا فرآه الإمامُ محتاجاً وصرف الخمس إليه . فإنّ ذلك يجوز . وَرَدَ بنحوه أثرٌ عن علىٍّ رضى الله عنه أنه قال للواجد : خُمسُها لنا وأربعة أخماسها لك وسَنُتِمُّهَا لك .

ثم هذا تأْويل ما رواه سعيد بن المسيّب عن[3] النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نَفْلَ إلا من الخمس .

وعن سعيد قال : كان النفل من الخمس .

(1) فى هامش ق « أبلى فى الحرب : اذا اظهر بأسه . مغرب » .
(2) فوق هذه الكلمة فى ق « يغنيه . نسخة » .
(3) قوله « من النبى صلى الله عليه وسلم » ساقطة من هـ .

يا محمد ! فقال : لا ، حتى تذوق ما ذاق أخي محمود . وجاوزه . فجاء عليٌّ بن أبي طالب رضى الله عنه فَذَفَّف[1] عليه . أي حزّ رأسَهُ وأخذ سلبه . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم سلبه لمحمد بن مسلمة .

قال الراوى من أولاده : وكان سيف مرحب عندنا ، فيه كتاب كنا لا نعرفه حتى جاء يهودى فقرأه ، فإذا فيه : هذا سيف مرحب ، من يذقه يعطب .

٩٧٥ ـ وذكر عن عمر رضى الله عنه أنه قال : عانق رجلٌ رجلًا ، وجاء آخر فقتله . فأعطى سلبه للذى قتله .

وعن عليّ رضى الله عنه أنّه قال : هو بينهما .

لأن كل واحد منهما أظهر زيادة عناء وقوة ، أحدهما بإثباته والآخر بقتله.

وإنما نأخذ بقول عمر رضى الله عنه لأن الأول بإمساكه لم يخرجه من أن يكون مقاتلا ، وإنما القاتل هو الثانى فى الحقيقة . فيكون السلب له بالتنفيل . وقد كان التنفيل من الإمام للقاتل لا للممسك . والله أعلم بالصواب .

(١) فى هامش ق « ذفف على الجريح بالدال والذال : اسرع قتله . مغرب » .

٦٨
باب النفل وما كان للنبى خالصا

٩٧٦ ـ قال : لا بأس بأن يُعطى الإمامُ الرجلَ المحتاجَ إذا أبلى[1] من الخمس ما يُعينُه[2] ، ويجعلَهُ نفلًا له بعد الغنيمة .

لأنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين ، وهذا محتاج .

وإذا جاز صرفه إلى محتاج لم يقاتل فلأن يجوز صرفه إلى محتاج قاتل وأبلى بلاء حسناً كان أولى .

وهذا لأن بقتاله وقتال أمثاله حصل هذا الخمس .

وهو نظيرُ من وجد ركازًا فرآه الإمامُ محتاجاً وصرف الخمس إليه. فإنّ ذلك يجوز . وَرَدَ بنحوه أثرٌ عن عليٍّ رضى الله عنه أنه قال للواجد : خُمسُها لنا وأربعة أخماسها لك وسَنُتِمُّهَا لك .

ثم هذا تأويل ما رواه سعيد بن المسيّب عن[3] النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نَفْلَ إلا من الخمس .

وعن سعيد قال : كان النفل من الخمس .

(١) فى هامش ق « أبلى فى الحرب : اذا أظهر بأسه . مغرب » .
(٢) فوق هذه الكلمة فى ق « يغنيه . نسخة » .
(٣) قوله « عن النبى صلى الله عليه وسلم » ساقطة من هـ .

وإنما أراد أنه يفعل ذلك بما يؤكل من الزيت والسمن . فإن له أن يختص بذلك العين أكلا ، فكذلك له أن يختص به انتفاعاً بوجه آخر .

فأما سوى ذلك من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيريّ فليس له أن يدهن بشيْءٍ من ذلك .

لأن هذا مما لا يؤكل .

ألا ترى أنه لو وجد غالية أو باناً لم يكن له أن يستعمل هذا . لأن هذا مما لا يؤكل . وأما الزيت ونحوه فلا بأس بأن يأكله أو يستصبح به فى السراج فكذلك لا بأس بأن يدهن به .

١٨٨٧ ـ وذكر أن رجلًا من المسلمين وجد يوم خَيْبَر دراهم فى خربة ، فأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . وبهذا نأخذ .

فإن واحدًا من الغانمين إذا وجد فى دار الحرب ركازًا أو معدناً فهو غنيمة . لأنه ما توصل إلى ذلك المكان واستخراج ذلك المال إلا بقوة المسلمين .

١٨٨٨ ـ فإنْ نهى الإمامُ الجيشَ أن يأْكلوا من البقر أو الغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم فعليهم طاعتُه ، ولا يحل لهم أن يتعرّضوا لشيءٍ منه .

لأن الإمام مجتهد ، فيما يأْخذ عليهم الميثاق[1] به ، وبتنصيصه ينعدم معنى الاستثناء فى هذا المال من شركة الغنيمة ، فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم .

(١) هـ « من الميثاق » .

١٨٨٩ ـ إلا أنه ينبغى للإمام أن يَنْظُرَ لهم . فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس وقسم ما بقى . ليتناول كلُّ واحدٍ منهم من نصيبه . فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت ، وعند الضرورة تجوز القسمة فى دار الحرب .

والله أعلم .

١٩٤١ ـ وما وجدوا فى الغنائم من كَلْبِ صَيْدٍ أَو فَهْدٍ أَو بازىٍّ فلا بأْسَ بقسمةِ ذلك بين المسلمين[١] .

لأنه مال متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعاً . ولهذا جوز علماؤنا رحمهم الله بيعه .

واستدلّ عليه بحديثِ إبراهيم[٢] قال : رَخَّصَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم لأَهلِ البيت القاصى[٣] فى الكلب يتخذونه .

يعنى للحرس .

ثم شُبِّه الكلبُ بالهرة . وبيعُ الهرة جائزٌ .

لأنه منتفع به ، وإن كان لا يحل أكله فالكلب المنتفع به مثله .

١٩٤٢ ـ ومَنْ وَجَدَ من الغزاة فى دار الحرب فَهْدًا أَو بازيًا أَو صَقْرًا غيرَ مملوك لأَحدٍ فأَخرجه إلى دار الإسلام فإنه يُجعل ذلك فى الغنيمة .

لأن هذا مال متقوِّم بعد إخراجه ، وهو لم يتوصل إلى المكان الذى أخذ ذلك فيه إلا بقوة المسلمين . فعليه أن يجعل ذلك فى الغنائم .

بمنزلة ما لو أخذه من بعض المشركينَ .

ونظيره ما تقدم فيما إذا وجد كنزًا أو معدناً فى دار الحرب واستخرج منه مالا .

(١) فى هامش ق « بين الغانمين . نسخة » .

(٢) في حاشية هـ « هو ابراهيم النخعى سيد فقهاء الكوفة ، وشيخ شيخ الامام الاعظم » .

(٣) فى هامش ق « البيوت التى تكون بعيدة عن المصر . حصيرى » .

١٩٤٣ ـ وكذلك لو استخرَجَ من البحر لُؤلؤًا أَو عَنْبَرًا فى موضعٍ من دارِ الحربِ . فإنه يردُّ ذلك كلَّه فى الغنيمة .

لأنه ما توصّل إلى ذلك إلا بقوة المسلمين .

١٩٤٤ ـ وكذلك إنْ أَصاب سَمَكًا فى ذلك الموضع .

إلا أنه لا بأْس بأَن يتناول السمك ويطعم أصحابه . كما هو الحكم فى طعام الغنيمة .

١٩٤٥ ـ وكذلك لو اصطادَ بكلبٍ أَو فَهْدٍ أَو بازىٍّ من الغنيمة ، فإنَّ ما يُصادُ به يكونُ من جملة الغنيمة .

إلا أنه لا بأْس بأَن يتناوله كسائر الأطعمة .

١٩٤٦ ـ وأَهل الشام يُفَرِّقون بين ما يكون من ذلك مملوكاً للعدوِّ يأْخذه منهم ، وبين مالايكونُ مملوكاً . فيقولونَ فيما لَا يكون مملوكاً : هو سَالِمٌ له . لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : الصيد لمن أَخذه .

ولأَن الغنيمة اسم لمال مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين ، وذلك فيما يتملك على المشركين بطريق القهر . أما ما يؤخذ من المال المباح الذى هو تافه بين الناس فإنه لا يكون غنيمة . وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الأشياء وبين ما ليس بتافه كالذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ .

ألا ترى أن ما يوجَدُ فى دار الإسلام مما يكون تافهاً كالصيد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس ، وما لا يكون تافهاً كالذهب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيها الخمس . وكذلك اللؤلؤ والعنبر على قولهم بخلاف السمك .

وإنما أراد أنه يفعل ذلك بما يؤكل من الزيت والسمن ، فإن له أن يختص بذلك العين أكلا ، فكذلك له أن يختص به انتفاعاً بوجه آخر .

فأما سوى ذلك من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيريّ فليس له أن يدهن بشيْءٍ من ذلك .

لأن هذا مما لا يؤكل .

ألا ترى أنه لو وجد غالية أو باناً لم يكن له أن يستعمل هذا . لأن هذا مما لا يؤكل . وأما الزيت ونحوه فلا بأس بأن يأكله أو يستصبح به في السراج فكذلك لا بأس بأن يدهن به .

١٨٨٧ – وذكر أنّ رجلاً من المسلمين وجد يوم خَيْبَر دراهم في خربة ، فأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . وبهذا نأخذ .

فإن واحداً من الغانمين إذا وجد في دار الحرب ركازاً أو معدناً فهو غنيمة . لأنه ما توصل إلى ذلك المكان واستخراج ذلك المال إلا بقوة المسلمين .

١٨٨٨ – فإنْ نهى الإمامُ الجيشَ أن يأكلوا من البقر أو الغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم فعليهم طاعتُه ، ولا يحل لهم أن يتعرّضوا لشيءٍ منه .

لأن الإمام مجتهد ، فيما يأخذ عليهم الميثاق[1] به ، وبتنصيصه ينعدم معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمة ، فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم .

---

(1) هـ « من الميثاق » .

١٨٨٩ – إلا أنه ينبغي للإمامِ أن يَنْظُرَ لهم . فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس وقسم ما بقي . ليتناول كلّ واحدٍ منهم من نصيبه . فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت ، وعند الضرورة تجوز القسمة في دار الحرب .

والله أعلم .

١٩٤١ ـ وما وجدوا فى الغنائم من كلبِ صَيْدٍ أو فَهْدٍ أو بازىٍ فلا بأْس بقسمةِ ذلك بين المسلمين[١] .

لأنه مال متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعاً . ولهذا جوز علماؤنا رحمهم الله بيعه .

واستدلّ عليه بحديثِ إبراهيم[٢] قال : رَخَّصَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم لأهلِ البيت القاصى[٣] فى الكلب يتخذونه .

يعنى للحرس .

ثم شُبِّه الكلبُ بالهرة . وبيعُ الهرة جائزٌ .

لأنه منتفع به ، وإن كان لا يحل أكله فالكلب المنتفع به مثله .

١٩٤٢ ـ ومَنْ وَجَدَ من الغزاة فى دار الحرب فَهْدًا أو بازيًا أو صَقْرًا غيرَ مملوك لأحدٍ فأخرجه إلى دار الإسلام فإنه يُجعل ذلك فى الغنيمة .

لأن هذا مال متقوِّم بعد إخراجه ، وهو لم يتوصل إلى المكان الذى أخذ ذلك فيه إلا بقوة المسلمين . فعليه أن يجعل ذلك فى الغنائم .

بمنزلة ما لو أخذه من بعض المشركينَ .

ونظيرهُ ما تقدم فيما إذا وجد كنزًا أو معدناً فى دار الحرب واستخرج منه مالا .

---

(١) فى هامش ق « بين الغانمين . نسخة » .

(٢) فى حاشية هـ « هو ابراهيم النخعى سيد فقهاء الكوفة ، وشيخ شيخ الامام الاعظم » .

(٣) فى هامش ق « البيوت التى تكون بعيدة عن المصر . حصيرى » .

١٩٤٣ ـ وكذلك لو استخرَجَ من البحر لُؤلؤًا أو عَنْبَرًا فى موضعٍ من دارِ الحربِ . فإنه يردُّ ذلك كلَّه فى الغنيمة .

لأنه ما توصّل إلى ذلك إلا بقوة المسلمين .

١٩٤٤ ـ وكذلك إنْ أصاب سَمَكًا فى ذلك الموضع .

إلا أنه لا بأْس بأن يتناول السمك ويطعم أصحابه . كما هو الحكم فى طعام الغنيمة .

١٩٤٥ ـ وكذلك لو اصطادَ بكلبٍ أو فَهْدٍ أو بازىٍ من الغنيمة ، فإنَّ ما يُصادُ به يكونُ من جملة الغنيمة .

إلا أنه لا بأْس بأن يتناوله كسائر الأطعمة .

١٩٤٦ ـ وأهل الشام يُفَرِّقون بين ما يكون من ذلك مملوكاً للعدوِّ يأْخذه منهم ، وبين مالا يكونُ مملوكاً . فيقولونَ فيما لَا يكون مملوكاً : هو سَالمٌ له . لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : الصيد لمن أخذه .

ولأن الغنيمة اسم لمال مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين ، وذلك فيما يتملك على المشركين بطريق القهر . أما ما يؤخذ من المال المباح الذى هو تافه بين الناس فإنه لا يكون غنيمة . وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الأشياء وبين ما ليس بتافه كالذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ .

ألا ترى أن ما يوجَدُ فى دار الإسلام مما يكون تافهاً كالصيد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس ، وما لا يكون تافهاً كالذهب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيها الخمس . وكذلك اللؤلؤ والعنبر على قولهم بخلاف السمك .

(٢٠٦)

باب من الخمس فى المعدن والركاز يصاب فى دار الحرب ودار الموادعة وما يلحق الذمى من ذلك [والعبد(1)] والمستأمن

قال محمد رحمه الله :

٤٢٧٢ - إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وأصاب ركازا من ذهب أو فضة أو جوهر فإن كان أصابه فى دار إنسان منهم يرده إليه ولا يغدر به .

لأن هذا مال صاحب الدار ، فلو لم يرده كان خيانة منه وغدرا وهو قد ضمن ألا يخونهم ولا يغدر بهم فى أنفسهم وأموالهم .

٤٢٧٣ - وإن كان أصابه فى صحراء ، أو فى موضع ليس بملك لأحد من أهل دار الحرب فهو له ، بمنزلة الصيد الذى يصطاده المستأمن فى دار الحرب ، وذلك الصيد يكون له فكذلك هذا الركاز يكون له ، ولا خمس فيه إذا أخرجه إلى دار الاسلام .

لأنه لم يصبه على وجه إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله عز وجل ، ولا بإيجاف

(1) (والعبد) زيادة فى ا م

(2) ا (صحراء)

الخيل والركاب . فصار بمنزلة المتلصص . والمال الذى أخرجه المتلصص لا خمس فيه فكذلك ها هنا .

ولا عشر فيه ان مر به على عاشر المسلمين .

لأن هذا مال أصابه فى دار(1) الحرب ولم يوجد من الإمام رعاية ولا حماية فى أرض الحرب فلا يعشره .

٤٢٧٤ - ألا ترى أن المستأمن لو أدخل دار الحرب مالا له ثم أخرجه إلى دار الاسلام بعدما حال الحول عليه فى دار الحرب فإنه لا يعشر ذلك المال ، فالمال الذى أصابه فى دار الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام أولى ألا يعشره ، وهكذا الجواب إذا اصاب المستأمن معدنَ ذهبٍ أو فضة أو حديد فى أرض الحرب ، أو أصاب عنبرا أو لؤلؤا فى البحر فهو له .

لأن هذا ليس بملك لأحد ، فصار كالركاز الذى وجده فى الصحراء ، ولا خمس فيه ولا عشر إذا أخرجه إلى دار الاسلام .

٤٢٧٥ - فإن وجد المعدن فى ملك إنسان منهم فليرده على صاحبه ، والرجل(2) الذى يسلم من أهل الحرب ، والأسير من المسلمين فى ذلك سواء ، إلا فى خصلة واحدة ما أصاب الأسير والرجل المسلم من أهل الحرب فى دار رجل منهم فهو له أيضا ، ولا خمس فيه ولا عشر .

(1) ا (أرض)

(2) ا والرجل من اهل الحرب يسلم

ركازا أو معدنا فاستخرج منه ذهبا أو ورقا أو حديدا فإن إمام المسلمين يأخذه منه كله ، ولا يكون له منه شيء .

لأن هذا غنيمة . فإن المسلمين أوجفوا عليها الخيل .

(ألا ترى) أن المسلم لو كان هو الذى أصاب يخمس والباقى له ولو لم يكن غنيمة لكان لا خمس فيه . والحربى لا حقَّ له فى غنائم المسلمين .

(ألا ترى) أن الحربى المستأمن لو خرج بغير إذن الامام مع عسكر المسلمين وقاتل المشركين فأصابوا غنائم ، فإنه لا يعطَى له شيءٌ من الغنيمة ، فكذلك لا حق له فى هذه الغنيمة .

٤٢٨١ ـ فإن كان الحربى المستأمن إستأذن إمام المسلمين فى طلب ذلك والعمل فيه حتى يستخرجه فأذن له فى ذلك فعمل فأصاب شيئا خُمِّس ما أصاب وكان ما بقى للحربى المستأمن .

لأن الحربى المستأمن لو قاتل المشركين بإذن الإمام صار له فى الغنيمة نصيب حتى أنه يرضخ له كما يرضخ للذمى ، فكذلك إذا عالج المعادن بإذن الإمام يصير له فيها نصيب ، فيؤخذ منه الخمس والباقى له .

٤٢٨٢ ـ ولو أن الحربى المستأمن أصاب من بحر المسلمين لؤلؤا كثيرا أو عنبرا أو أصاب معدن جوهر ، أو فيروزجا فأصاب منه شيئا كثيرا ، وذلك بغير إذن الامام فهو له ولاخمس فيه .

أما اللؤلؤ والعنبر فلأنه يستخرج من البحر ، وما فى البحر لا يكون غنيمة ، إنما الغنيمة ما يكون فى البر .

(ألا ترى) أن المسلم لو أصاب ذلك لا خمس فيه ، فإذا لم يكن غنيمة كان بمنزلة السمك والصيد .

وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما ، لأنه لا خمس فى اللؤلؤ والعنبر ، وأما عند أبى يوسف رحمة الله عليه لو أصابه المسلم يخمس فكان فى حكم الغنيمة فيؤخذ كله من الحربى ، وأما الفيروزج فجزءٌ من الأرض .

(ألا ترى) أنه لا ينطبع بالنار فكان بمنزلة الحجر ، ولا خمس فى الحجر ، وإذا لم يكن فيه خمس لا يكون غنيمة ، فيكون كله للحربى المستأمن كالصيد الذى يصيبه فى دار الاسلام .

وما أصاب الذمى من ركاز فى دار الحرب ، أو معدن وهو فيها بأمان ، أو أسير ، فهو فيه بمنزلة المسلم .

لأنه من أهل دارنا ، فكان حكمه فى ذلك وحكم المسلم سواء .

٤٢٨٣ ـ وما أصاب الذمىُّ من ركاز فى دار الاسلام ، أو معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو زئبق ، فهو والمسلم فيه سواءٌ ، يخمس ما أصاب وما بقى فهو له سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام .

لأنه من أهل دارنا ويجرى عليه حكمنا فكان بمنزلة المسلم .

(١) المسلمون ١ .

روى محمد رحمة الله عليه حديثا فى العنبر عن عَمْرو ابن دينار عن أبيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن العنبر هل فيه خمس ؟ فقال إنما هو شىءٌ دسره[1] البحر .

وما وجد العبد من ركاز أو معدن فى دار الاسلام خُمس ، وكان ما بقى لمولى العبد .

لأنه غنيمة ، والعبد من أهل إستحقاق الغنيمة .

(ألا ترى) أنه لو أعان المسلمين فى قتال المشركين يرضخ له من الغنيمة ، فلما كان هو أهلاً لاستحقاق تلك الغنيمة فكذلك استحق هذه الغنيمة ، فيخمس والباقى يكون لمولى العبد .

لأن مال العبد يكون لمولاه .

وكذلك المكاتب إذا أصاب ذلك فإنه يُخَمّس ، والباقى يكون له دون مولاه .

لأن هذه من كسبه ، والمكاتب أحق بكسبه من مولاه .

وكذلك الصبىُّ إذا أصاب ذلك فى دار الاسلام يخمس ، والباقى يكون له .

لأنه يرضخ له من الغنيمة إذا قاتل ؛ فكذلك ما استخرج من المعدن يكون له بعد الخمس .

(1) دفعه موج البحر والقاه على الشط .

٤٢٨٤ ـ وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلَها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئا معلوما فى كل سنة ، على ألا يجرى عليهم المسلمون أحكامَهم فهذه دار الحرب .

لأن الدار إنما تصير دارَ الاسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وحكم المسلمين غيرُ جار ، فكانت هذه دار حرب .

٤٢٨٥ ـ فمن دخل من المسلمين هذه الدار بتلك الموادعة ، فأصاب ركازا ، فإن وجده فى الصحراء كان له ذلك كله ، وإن وجده فى دار واحد منهم رده عليه ، وإن طلبوا أن يكونوا ذمة لهم يجرى عليهم حكمهم ويأْخذون منهم فى السنة خراجا معلوما ، ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك فهذه دار الاسلام .

لأن أحكام المسلمين جرت فيها ، فما أصيب فيها من ركاز أو معدن ذهب أو فضة فإنه يخمس ، والباقى للذى أصابه كما إذا أصيب ذلك فى دار الاسلام .

٤٢٨٦ ـ فإن وجده فى ملك إنسان منهم فإنه يخمس ، والباقى لصاحب ذلك الموضع .

عند أبى حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الباقى للواجد ، كما لو وجده فى دار الاسلام ، فى ملك واحد من المسلمين فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن هذا مال مباح فيكون لمن

النصف الذى أخذه من الحربى فيجعله للفقراء ويجعل النصف للمقاتلة .

وذلك لأن إذن الامام يصير ما أصابه الحربى غنيمة يجب فيها الخمس ، فقد أوجب له إذنُه حقا فى جميع المصاب بعد الخمس ، وليس للإمام أن يصرف ذلك عنهم إلى غيرهم أبدا ، فيجعل خمس النصفين للفقراء ويجعل الباقى للمقاتلة وقال :

٤٢٩٢ ـ ولو أن مسلما أو عبدا أو مكاتبا أو ذميا أو صبيا طلب الكنوز[1] والمعادن بإذن الامام فأذن له فى ذلك على أن له النصف وللمسلمين النصف ، فأصاب كنزا أو أموالا من المعادن فإن الامام يأخذ منه الخمس وما بقى فهو لمن أصابه .

وذلك لأن المسلم ما يستحق من الركاز والمعدن [والكنوز وغير ذلك][2] فإنما يستحقه بالاصابة لا بالشرط فإنه لو أصابه بغير إذن الامام كان له وإذا يكون[3] الاستحقاق بالشرط لا يعتبر الشرط من الامام[4] لأنه شرط لا يقتضيه الشرع ، فإن القياس أن يكون كله للواجد لأن هذا مال مباح فيكون لمن أصابه ، إلا أنا أوجبنا الخمس بالشرع وما زاد على ذلك لا شرع فيه فهو باق على أصل القياس .

٤٢٩٣ ـ بخلاف الحربى المستأمن إذا أصابه على هذا الشرط .

(١) ا ا الكنوز .. باذن الامام .
(٢) ما بين القوسين غير موجود فى با .
(٣) ا واذا لم يكن .
(٤) ا شرط الامام .

لأن استحقاقه بشرط الامام على ما قلنا ، فلا يستحق أكثر من المشروط ، واستدل فى الكتاب بفصل وقال .

(ألا ترى) لو أن الامام أرسل جندا من المسلمين إلى دار الحرب وشرط لهم النصف مما أصابوا والنصف الآخر لجماعة المسلمين فأصابوا غنائم خمّس ما أصابوا ، والباقى كله لهم ، وكان شرط الإمام باطلا .

لأن استحقاقهم لا بشرط الامام ، وشرطُ الامام شرط لا يقتضيه الشرع ، لما أنه يجعل الغنيمة لمن لم يوجد منهم قتال فنفى[1] شرطه .

٤٢٩٤ ـ ومثله لو أن قوما من أهل الحرب دخلوا دار الاسلام بأمان على أن يجتازوا[2] من دار الاسلام إلى دار حرب أخرى لم يكونوا يظفرون بقتالهم إلا بالممر من دار الاسلام ، لو كانوا يظفرون به ، فأحبوا أن يكون ذلك من دار الاسلام ، ليكون أرعَب للعدو ، فأذن لهم الإمام على أن للمسلمين النصف مما أصابوا ، ولهم النصف ، فأصابوا غنائم فإن الامام يأخذ النصف وما بقى فهو لهم .

لما أنهم متى خرجوا إلى دار الاسلام [سرية[3]] فإنما يستحقون مايستحقون بالشرط ، فكان شرط الامام معتبرا ، فلا يستحقون أكثر مما اشترط لهم فكذلك هاهنا .

(١) ا فلغى .
(٢) ا يتراجعوا .
(٣) ا ما بين القوسين عن ا .

٤٢٩٥ ـ ولو أن حربيا مستأمنا من الروم فى دار الاسلام وجد حربيا تركيا فى دار الاسلام دخل بغير أمان لم يكن له شئ منه فى قولهم جميعا .

أما على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فلأنه لما دخل دارنا صار فيئا لجماعة المسلمين حتى لو أخذه منه مسلم لا يسلم له ولكنه يؤخذ منه فيوضع فى بيت مال المسلمين ، فالحربى إذا أخذه أولى ألا يسلم له ، وأما عند محمد رحمة الله عليه فلأنه لو أخذه مسلم كان غنيمة فى الرواية التى توجب فيه الخمس ، ولما كان غنيمة عند أخذ المسلم فكذلك يكون غنيمة عند[1] أخذ الحربى ، ولا حق للحربى فى الغنيمة فيؤخذ منه كله . وصار هذا والركاز الذى وجده فى دار الاسلام سواء .

٤٢٩٦ ـ ولو كان الامام أذن له فى طلب ذلك فوجد قوما من أهل الحرب من أهل داره ، أو من غيرها دخلوا بغير أمان ، فعند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فكذلك لايكون له منه شئ .

لأنه بالدخول فى دار الاسلام صار حقا لجماعة المسلمين ، فيوضع فى بيت[2] المال إذا أخذه من الحربى وأما عند محمد رحمة الله عليه يخمس ما أصاب منهم والباقى يكون له لأنه غنيمة ، والحربى يثبت له الحق فى الغنيمة

---

(١) ا اذا أخذه .

(٢) ا بيت مال المسلمين ـ وجاء عبارة : (فليس للامام ان يجعله لحربى) مكان (اذا اخذه من الحربى) واما .... .

إذا كان الأخذ بإذن الامام . وهذا كالركاز المعدن إذا أصابه بإذن الإمام يخمس والباقى له . فكذلك ها هنا .

٤٢٩٧ ـ ولو أن مسلما حرا أو عبدا أو مكاتبا أو امرأة أذن له الإمام فى طلب الكنوز والمعادن من الذهب والفضة وغير ذلك على أن ما أصاب من ذلك فهو له لا خمس فيه . فأصاب مالا كثيرا من المعادن فليس ينبغى للإمام أن يسلم ذلك له إن كان موسرا .

لأن ما يصاب من الركاز والمعدن هو غنيمة ، والخمس حق الفقراء فى الغنيمة ، ولا يجوز له أن يبطل حق الفقراء .

٤٢٩٨ ـ فإن كان الذى أصابه محتاجا عليه دين كثير ، لا يصير غنيا بالأربعة الأخماس ، فرأى الإمام أن يسلم ذلك الخمس له جاز .

لأن الخمس حق الفقراء ، وهذا الذى أصابه فقير ، فقد صرف الحق إلى مستحقه فيجوز .

والدليل عليه ما روى عن على رضى الله تعالى عنه قال لذلك الرجل الذى أصاب الركاز : إن وجدتها فى أرض خربة فالخمس لنا وأربعة أخماسه لك ، ثم قال وسنتممها لك .

وإنما قال ذلك لأنه رآه أهلا للصدقة .

٤٢٩٩ ـ فإن قال مثل هذا لحربى مستأمن أو لذمى ، وأذن له فى مثل ما أذن للمسلمين ، فأصاب كنزا أو معدنا ، خمس

فاجهزوا فخرجوا وغنموا . كان ما أصابوا كله لهم ولا خمس فيه .

لأنه لا حكم لهذا الإذن . فإنه لولا الإذن لكان الكل لهم . قلنا هذا الإذن فصار كأنهم دخلوا بغير إذن الإمام ، ولو دخلوا بغير إذن الإمام لم يخمس ما أصابوا ، فكذلك ها هنا . قال :

٤٣١١ – ولو أن الامام قال لسرية أرسلها من دار الاسلام إلى دار الحرب وقال لهم : ما أصاب إنسانٌ منكم من ركاز أو معدن فأخذ منه شيئا فهو له ، فأصاب رجل منهم ركازا فهو له ولا خمس فيه ، بخلاف ما إذا قال لهم فى دار الاسلام من أصاب ركازا أو معدنا فهو له ولا خمس فيه ، فأصاب رجل شيئا من ذلك فى دار الاسلام خُمِّس ما أصاب والباقى له .

والفرق بينهما هو أن الركاز إذا كان فى دار الحرب فالمسلمون لم يوجفوا عليه ، ولم يصر غنيمة بعد ، ولا يثبت فيه الخمس الذى هو حق الفقراء ، فهذا تنفيل من الامام قبل إحراز الغنيمة ، فيجوز ، وأما الركازُ فى دار الاسلام فقد أُوجف عليه المسلمون ، وصار غنيمة ، ووجب فيه الخمس للفقراء ، فلم يكن هذا تنفيلا من الإمام ، بل هو إبطال الخمس الذى هو حق الفقراء فلا يجوز هذا الشرط . والله الموفق .

(٢٠٧)

باب من له من الأمراء أن يقبل وأن يقسم وأن يجعل الأرض أرض خراج وأن يقبل الخراج

قال محمد رحمة الله عليه :

٤٣١٢ – إذا بعث الخليفة أميرا على جند من الجنود فدعا قوما من المشركين إلى الاسلام فأسلموا فهم أحرار ، لا سبيل عليهم ، ومالهُم وأرضهم ورقيقهم لهم . وتكون أرضهم أرضَ عُشْر كأرض المهاجرين والأنصار .

لأن التأمير يقتضى أن يكون فعلُ الأمير كفعل المأمور . والمُؤَمِّر وهو الخليفة إذا دعاهم فاسلموا فهم أحرار ، وأرضهم أرض عشر ، فكذلك ها هنا ، والمعنى فى ذلك وهو أن الأرض إنما تصير خراجية إذا فُتحت عَنْوة وثبت فيها حق المقاتلة – ثم لم تقسم بينهم وتركت على أربابها وقطع حق المقاتلة عنها ، فتجعل خراجية ، ليكون الخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين . وهذا المعنى معدوم فيما إذا سلم أهلها طوعا ، فإنه لم يثبت فيها حق المقاتلة ، فلا يثبت لهم حق فى أرضها[1] فجعلت عُشرية غير خراجية .

٤٣١٣ – وإن أبوا أن يسلموا فعرض عليهم الأمير أن يصيروا

(1) ا (بدلها) .

ركازا أو معدنا فاستخرج منه ذهبا أو ورقا أو حديدا فإن إمام المسلمين يأخذه منه كله . ولا يكون له منه شيء .

لأن هذا غنيمة . فإن المسلمين أوجفوا عليها الخيل .

(ألا ترى) أن المسلم لو كان هو الذى أصاب يخمس والباقى له ولو لم يكن غنيمة لكان لا خمس فيه . والحربى لا حقَّ له فى غنائم المسلمين .

(ألا ترى) أن الحربى المستأمن لو خرج بغير إذن الامام مع عسكر المسلمين وقاتل المشركين فأصابوا غنائم ، فإنه لا يعطَى له شيءٌ من الغنيمة ، فكذلك لا حق له فى هذه الغنيمة .

٤٢٨١ ـ فإن كان الحربى المستأمن إستأذن إمام المسلمين فى طلب ذلك والعمل فيه حتى يستخرجه فأذن له فى ذلك فعمل فأصاب شيئا خُمِّس ما أصاب وكان ما بقى للحربى المستأمن .

لأن الحربى المستأمن لو قاتل المشركين بإذن الإمام صار له فى الغنيمة نصيب حتى أنه يرضخ له كما يرضخ للذمى ، فكذلك إذا عالج المعادن بإذن الإمام يصير له فيها نصيب ، فيؤخذ منه الخمس والباقى له .

٤٢٨٢ ـ ولو أن الحربى المستأمن أصاب من بحر المسلمين لؤلؤا كثيرا أو عنبرا أو أصاب معدن جوهر ، أو فيروزجا فأصاب منه شيئا كثيرا ، وذلك بغير إذن الامام فهو له ولاخمس فيه .

أما اللؤلؤ والعنبر فلأنه يستخرج من البحر ، وما فى البحر لا يكون غنيمة ، إنما الغنيمة ما يكون فى البر .

(ألا ترى) أن المسلم لو أصاب ذلك لا خمس فيه ، فإذا لم يكن غنيمة كان بمنزلة السمك والصيد .

وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما ، لأنه لا خمس فى اللؤلؤ والعنبر ، وأما عند أبى يوسف رحمة الله عليه لو أصابه المسلم يخمس فكان فى حكم الغنيمة فيؤخذ كله من الحربى ، وأما الفيروزج فجزءٌ من الأرض .

(ألا ترى) أنه لا ينطبع بالنار فكان بمنزلة الحجر ، ولا خمس فى الحجر ، وإذا لم يكن فيه خمس لا يكون غنيمة ، فيكون كله للحربى المستأمن كالصيد الذى يصيبه فى دار الاسلام .

وما أصاب الذمى من ركاز فى دار الحرب ، أو معدن وهو فيها بأمان ، أو أسير ، فهو فيه بمنزلة المسلم .

لأنه من أهل دارنا ، فكان حكمه فى ذلك وحكم المسلم سواء .

٤٢٨٣ ـ وما أصاب الذمىُّ من ركاز فى دار الاسلام ، أو معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو زئبق ، فهو والمسلم فيه سواءٌ ، يخمس ما أصاب وما بقى فهو له سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام .

لأنه من أهل دارنا ويجرى عليه حكمنا فكان بمنزلة المسلم .

(١) المسلمون ١٠ .

ركازا أو معدنا فاستخرج منه ذهبا أو ورقا أو حديدا فإن إمام المسلمين يأخذه منه كله . ولا يكون له منه شيء .

لأن هذا غنيمة . فإن المسلمين أوجفوا عليها الخيل .

(ألا ترى) أن المسلم لو كان هو الذى أصاب يخمس والباقى له ولو لم يكن غنيمة لكان لا خمس فيه . والحربى لا حقَّ له فى غنائم المسلمين .

(ألا ترى) أن الحربى المستأمن لو خرج بغير إذن الامام مع عسكر المسلمين وقاتل المشركين فأصابوا غنائم ، فإنه لا يعطَى له شىءٌ من الغنيمة ، فكذلك لا حق له فى هذه الغنيمة (١) .

٤٢٨١ ـ فإن كان الحربى المستأمن إستأذن إمام المسلمين فى طلب ذلك والعمل فيه حتى يستخرجه فأذن له فى ذلك فعمل فأصاب شيئا خُمِّس ما أصاب وكان ما بقى للحربى المستأمن .

لأن الحربى المستأمن لو قاتل المشركين بإذن الإمام صار له فى الغنيمة نصيب حتى أنه يرضخ له كما يرضخ للذمى ، فكذلك إذا عالج المعادن بإذن الإمام يصير له فيها نصيب ، فيؤخذ منه الخمس والباقى له .

٤٢٨٢ ـ ولو أن الحربى المستأمن أصاب من بحر المسلمين لؤلؤا كثيرا أو عنبرا أو أصاب معدن جوهر ، أو فيروزجا فأصاب منه شيئا كثيرا ، وذلك بغير إذن الامام فهو له ولاخمس فيه .

أما اللؤلؤ والعنبر فلأنه يستخرج من البحر ، وما فى البحر لا يكون غنيمة ، إنما الغنيمة ما يكون فى البر .

(ألا ترى) أن المسلم لو أصاب ذلك لا خمس فيه ، فإذا لم يكن غنيمة كان بمنزلة السمك والصيد .

ـ وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما ، لأنه لا خمس فى اللؤلؤ والعنبر ، وأما عند أبى يوسف رحمة الله عليه لو أصابه المسلم يخمس فكان فى حكم الغنيمة فيؤخذ كله من الحربى ، وأما الفيروزج فجزءٌ من الأرض .

(ألا ترى) أنه لا ينطبع بالنار فكان بمنزلة الحجر ، ولا خمس فى الحجر ، وإذا لم يكن فيه خمس لا يكون غنيمة ، فيكون كله للحربى المستأمن كالصيد الذى يصيبه فى دار الاسلام .

وما أصاب الذمى من ركاز فى دار الحرب ، أو معدن وهو فيها بأمان ، أو أسير ، فهو فيه بمنزلة المسلم .

لأنه من أهل دارنا ، فكان حكمه فى ذلك وحكم المسلم سواء .

٤٢٨٣ ـ وما أصاب الذمىُّ من ركاز فى دار الاسلام ، أو معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو زئبق ، فهو والمسلم فيه سواءٌ ، يخمس ما أصاب وما بقى فهو له سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام .

لأنه من أهل دارنا ويجرى عليه حكمنا فكان بمنزلة المسلم .

---

(١) المسلمون ا .

(٢٠٦)

باب من الخمس فى المعدن والركاز يصاب فى دار الحرب ودار الموادعة وما يلحق الذمى من ذلك [والعبد[١]] والمستأمن

قال محمد رحمه الله :

٤٢٧٢ ـ إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وأصاب ركازا من ذهب أو فضة أو جوهر فإن كان أصابه فى دار إنسان منهم يرده إليه ولا يغدر به .

لأن هذا مال صاحب الدار ، فلو لم يرده كان خيانة منه وغدرا وهو قد ضمن ألا يخونهم ولا يغدر بهم فى أنفسهم وأموالهم .

٤٢٧٣ ـ وإن كان أصابه فى صحراء ، أو فى موضع ليس بملك لأحد من أهل دار الحرب فهو له ، بمنزلة الصيد الذى يصطاده المستأمن فى دار الحرب ، وذلك الصيد يكون له فكذلك هذا الركاز يكون له ، ولا خمس فيه إذا أخرجه إلى دار الاسلام .

لأنه لم يصبه على وجه إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله عز وجل . ولا بإيجاف

(١) (والعبد) زيادة فى ا م

(٢) ا (صحراء)

الخيل والركاب . فصار بمنزلة المتلصص . والمال الذى أخرجه المتلصص لا خمس فيه فكذلك ها هنا .

ولا عشر فيه ان مر به على عاشر المسلمين .

لأن هذا مال أصابه فى دار[١] الحرب ولم يوجد من الإمام رعاية ولا حماية فى أرض الحرب فلا يعشره .

٤٢٧٤ ـ ألا ترى أن المستأمن لو أدخل دار الحرب مالا له ثم أخرجه إلى دار الاسلام بعدما حال الحول عليه فى دار الحرب فإنه لا يعشر ذلك المال ، فالمال الذى أصابه فى دار الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام أولى ألا يعشره ، وهكذا الجواب إذا اصاب المستأمن معدن ذهب أو فضة أو حديد فى أرض الحرب ، أو أصاب عنبرا أو لؤلؤا فى البحر فهو له .

لأن هذا ليس بملك لأحد . فصار كالركاز الذى وجده فى الصحراء . ولا خمس فيه ولا عشر إذا أخرجه إلى دار الاسلام .

٤٢٧٥ ـ فإن وجد المعدن فى ملك إنسان منهم فليرده على صاحبه ، والرجل[٢] الذى يسلم من أهل الحرب ، والأسير من المسلمين فى ذلك سواء ، إلا فى خصلة واحدة ما أصاب الأسير والرجل المسلم من أهل الحرب فى دار رجل منهم فهو له أيضا ، ولا خمس فيه ولا عشر .

(١) ا (ارض)

(٢) ا والرجل من اهل الحرب يسلم

(٢٠٦)

باب من الخمس فى المعدن والركاز يصاب فى دار الحرب ودار الموادعة وما يلحق الذمى من ذلك [والعبد[1]] والمستأمن

قال محمد رحمه الله :

٤٢٧٢ ـ إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وأصاب ركازا من ذهب أو فضة أو جوهر فإن كان أصابه فى دار إنسان منهم يرده إليه ولا يغدر به .

لأن هذا مال صاحب الدار ، فلو لم يرده كان خيانة منه وغدرا وهو قد ضمن ألا يخونهم ولا يغدر بهم فى أنفسهم وأموالهم .

٤٢٧٣ ـ وإن كان أصابه فى صحراء ، أو فى موضع ليس بملك لأحد من أهل دارالحرب فهو له ، بمنزلة الصيد الذى يصطاده المستأمن فى دار الحرب ، وذلك الصيد يكون له فكذلك هذا الركاز يكون له ، ولا خمس فيه إذا أخرجه إلى دار الاسلام .

لأنه لم يصبه على وجه إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله عز وجل ، ولا بإيجاف

---

(1) (والعبد) زيادة فى ا م

(2) ا (صحراء)

الخيل والركاب . فصار بمنزلة المتلصص . والمال الذى أخرجه المتلصص لا خمس فيه فكذلك ها هنا .

ولا عشر فيه ان مر به على عاشر المسلمين .

لأن هذا مال أصابه فى دار[1] الحرب ولم يوجد من الإمام رعاية ولا حماية فى أرض الحرب فلا يعشره .

٤٢٧٤ ـ ألا ترى أن المستأمن لو أدخل دار الحرب مالا له ثم أخرجه إلى دار الاسلام بعدما حال الحول عليه فى دار الحرب فإنه لا يعشر ذلك المال ، فالمال الذى أصابه فى دار الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام أولى ألا يعشره . وهكذا الجواب إذا اصاب المستأمن معدنَ ذهبٍ أو فضة أو حديد فى أرض الحرب ، أو أصاب عنبرا أو لؤلؤا فى البحر فهو له .

لأن هذا ليس بملك لأحد . فصار كالركاز الذى وجده فى الصحراء ، ولا خمس فيه ولا عشر إذا أخرجه إلى دار الاسلام .

٤٢٧٥ ـ فإن وجد المعدن فى ملك إنسان منهم فليرده على صاحبه ، والرجل[2] الذى يسلم من أهل الحرب ، والأسير من المسلمين فى ذلك سواءٌ ، إلا فى خصلة واحدة ما أصاب الأسير والرجل المسلم من أهل الحرب فى دار رجل منهم فهو له أيضا ، ولا خمس فيه ولا عشر .

---

(1) ا (ارض)

(2) ا والرجل من اهل الحرب يسلم

روى محمد رحمة الله عليه حديثا فى العنبر عن عَمْرو ابن دينار عن أبيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن العنبر هل فيه خمس ؟ فقال إنما هو شئ دسره[1] البحر .

وما وجد العبد من ركاز أو معدن فى دار الاسلام خُمس ، وكان ما بقى لمولى العبد .

لأنه غنيمة ، والعبد من أهل إستحقاق الغنيمة .

(ألا ترى) أنه لو أعان المسلمين فى قتال المشركين يرضخ له من الغنيمة ؛ فلما كان هو أهلا لاستحقاق تلك الغنيمة فكذلك استحق هذه الغنيمة ، فيخمس والباقى يكون لمولى العبد .

لأن مال العبد يكون لمولاه .

وكذلك المكاتب إذا أصاب ذلك فإنه يُخَمَّس ، والباقى يكون له دون مولاه .

لأن هذه من كسبه ، والمكاتب أحق بكسبه من مولاه .

وكذلك الصبىُّ إذا أصاب ذلك فى دار الاسلام يخمس ، والباقى يكون له .

لأنه يرضخ له من الغنيمة إذا قاتل ، فكذلك ما استخرج من المعدن يكون له بعد الخمس .

(1) دفعه موج البحر وألقاه على الشط .

٤٢٨٤ ـ وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلَها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئا معلوما فى كل سنة ، على ألا يجرى عليهم المسلمون أحكامَهم فهذه دار الحرب .

لأن الدار إنما تصير دارَ الاسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وحكم المسلمين غيرُ جار ، فكانت هذه دار حرب .

٤٢٨٥ ـ فمن دخل من المسلمين هذه الدار بتلك الموادعة ، فأصاب ركازا ، فإن وجده فى الصحراء كان له ذلك كله ، وإن وجده فى دار واحد منهم رده عليه ، وإن طلبوا أن يكونوا ذمة لهم يجرى عليهم حكمهم ويأخذون منهم فى السنة خراجا معلوما ، ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك فهذه دار الاسلام .

لأن أحكام المسلمين جرت فيها ، فما أصيب فيها من ركاز أو معدن ذهب أو فضة فإنه يخمس ، والباقى للذى أصابه كما إذا أصيب ذلك فى دار الاسلام .

٤٢٨٦ ـ فإن وجده فى ملك إنسان منهم فإنه يخمس ، والباقى لصاحب ذلك الموضع .

عند أبى حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الباقى للواجد ؛ كما لو وجده فى دار الاسلام ، فى ملك واحد من المسلمين فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن هذا مال مباح فيكون لمن

سبقت يده إليه ، وأبو حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما يقولان : صاحب الخطة ملك ذلك الموضع بالإحراز فيملك ظاهر الأرض وباطنَها ، والدليل عليه حديث على رضى الله تعالى عنه فإنه قال : إذا أُصيب فى قرية يؤدِّى عنها قوم الخراج فهو لهم ، وإن كان أُصيب فى قرية لا يؤدِّى عنها أحدٌ الخراج فهو لمن أصابه ، وفيه الخمس . وقال محمد رحمة الله عليه فى قبرس ، وهى جزيرة من جزائر البحر ، أهلها نصارى يؤدون إلى العرب شيئا ، وإلى الروم شيئا ، كل سنة ، وهم صلح للمسلمين ، وصلح للروم ، إلا أن أحكام المسلمين لاتجرى عليهم .

٤٢٨٧ ــ لو أَصاب رجل من المسلمين فيها ركازا أَو معدنا فإن كان أَصابه فى ملك إنسان يرده عليه ، وإن أَصابه فى صحراء فهو له ولا خمس فيه .

لأَن هذه دار حرب ، لأَن حكم المسلمين فيها غيرُ ظاهر ، وقد ذكرنا أَن الجواب على هذا إذا أُصيب ذلك فى دار حرب ، فكذلك ها هنا والله أَعلم .

٤٢٨٨ ــ ولو أَن عسكرا من المسلمين لهم مَنَعَةٌ وعِزَّة دخلوا أَرض الحرب فأَقاموا فيها حينا حتى زرع منهم ناس زروعا فأَدركت زروعهم ، فحصدوها وأَخرجوها إلى دار الاسلام ، فإن كان البذر الذى بذروه من بَذْرٍ لهم أَدخلوه من أَرض الاسلام . فذلك الزرع كله لهم .

لأَن هذه نماءُ مِلْكهم (ونماء[١] الملك لمالكه) حتى يستحق بحق .

ولا خمس فيه .

لأَنه ليس بغنيمة .

ولا عشر فيه ولا خراج .

لأَن العشر والخراج إنما يجب فى أَراضى المسلمين ، وهذه أَراضى أَهل الحرب ، وأَراضى أَهل الحرب ليست بعشرية ولا خراجية .

٤٢٨٩ ــ وإن كان البذرُ الذى بُذِر فى الأَرض من حنطة ، أَصلها من أَرض العدو ، فأَقام على ذلك حصده ودراسه ، وأَخرجه إلى دار الاسلام ، فإنه يؤْخذ منه مقدار البذر الذى كان من طعامه هذا ، فيجعل فى الغنيمة ، والباقى يكون له ولا يكون الكل غنيمة وإن خرج من بذر الغنيمة .

لأَن هذا الرجل لايكون أشقى حالا من الغاصب ، ومن غصب بذر إنسان فبذره فى أَرض نفسه ، فخرج زرع كثير ، فإنه يضمن مقدار البذر المغصوب منه ، والباقى يكون للغاصب ، فها هنا أَولى . فإن قيل : لم يؤْخذ منه مقدار البذر وهذا الرجل قد استهلك طعام الغنيمة [ومن استهلك طعام الغنيمة[٢]] فى دار الحرب لاشىء[٣] عليه ق[illegible]ا : بذر الطعام فى الأَرض هذا ليس باستهلاك حقيقة لأَنه بذر يتطلب منه النماءُ .

(١) الزيادة من با .
(٢) ما بين القوسين عن ا .
(٣) ا لا يؤخذ منه شىء .

ركازا أو معدنا فاستخرج منه ذهبا أو ورقا أو حديدا فإن إمام المسلمين يأخذه منه كله . ولا يكون له منه شيء .

لأن هذا غنيمة . فإن المسلمين أوجفوا عليها الخيل .

(ألا ترى) أن المسلم لو كان هو الذى أصاب يخمس والباقى له ولو لم يكن غنيمة لكان لا خمس فيه . والحربى لا حق له فى غنائم المسلمين .

(ألا ترى) أن الحربى المستأمن لو خرج بغير إذن الامام مع عسكر المسلمين وقاتل المشركين فأصابوا غنائم ، فإنه لا يعطى له شيء من الغنيمة . فكذلك لا حق له فى هذه الغنيمة .

٤٢٨١ ـ فإن كان الحربى المستأمن إستأذن إمام المسلمين فى طلب ذلك والعمل فيه حتى يستخرجه فأذن له فى ذلك فعمل فأصاب شيئا خمس ما أصاب وكان ما بقى للحربى المستأمن .

لأن الحربى المستأمن لو قاتل المشركين بإذن الإمام صار له فى الغنيمة نصيب حتى أنه يرضخ له كما يرضخ للذمى ، فكذلك إذا عالج المعادن بإذن الإمام يصير له فيها نصيب ، فيؤخذ منه الخمس والباقى له .

٤٢٨٢ ـ ولو أن الحربى المستأمن أصاب من بحر المسلمين لؤلؤا كثيرا أو عنبرا أو أصاب معدن جوهر ، أو فيروزجا فأصاب منه شيئا كثيرا ، وذلك بغير إذن الامام فهو له ولا خمس فيه .

أما اللؤلؤ والعنبر فلأنه يستخرج من البحر . وما فى البحر لا يكون غنيمة ، إنما الغنيمة ما يكون فى البر .

(ألا ترى) أن المسلم لو أصاب ذلك لا خمس فيه ، فإذا لم يكن غنيمة كان بمنزلة السمك والصيد .

وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما ، لأنه لا خمس فى اللؤلؤ والعنبر ، وأما عند أبى يوسف رحمة الله عليه لو أصابه المسلم يخمس فكان فى حكم الغنيمة فيؤخذ كله من الحربى ، وأما الفيروزج فجزء من الأرض .

(ألا ترى) أنه لا ينطبع بالنار فكان بمنزلة الحجر ، ولا خمس فى الحجر ، وإذا لم يكن فيه خمس لا يكون غنيمة ، فيكون كله للحربى المستأمن كالصيد الذى يصيبه فى دار الاسلام .

وما أصاب الذمى من ركاز فى دار الحرب ، أو معدن وهو فيها بأمان ، أو أسير ، فهو فيه بمنزلة المسلم .

لأنه من أهل دارنا ، فكان حكمه فى ذلك وحكم المسلم سواء .

٤٢٨٣ ـ وما أصاب الذمى من ركاز فى دار الاسلام ، أو معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو زئبق ، فهو والمسلم فيه سواء ، يخمس ما أصاب وما بقى فهو له سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام .

لأنه من أهل دارنا ويجرى عليه حكمنا فكان بمنزلة المسلم .

(1) المسلمون ا .

روى محمد رحمة الله عليه حديثا فى العنبر عن عَمْرو ابن دينار عن أبيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن العنبر هل فيه خمس ؟ فقال إنما هو شيءٌ دسره[1] البحر .

وما وجد العبد من ركاز أو معدن فى دار الاسلام خُمس ، وكان ما بقى لمولى العبد .

لأنه غنيمة ، والعبد من أهل إستحقاق الغنيمة .

(ألا ترى) أنه لو أعان المسلمين فى قتال المشركين يرضخ له من الغنيمة ، فلما كان هو أهلا لاستحقاق تلك الغنيمة فكذلك استحق هذه الغنيمة ، فيخمس والباقى يكون لمولى العبد .

لأن مال العبد يكون لمولاه .

وكذلك المكاتب إذا أصاب ذلك فإنه يُخَمّس ، والباقى يكون له دون مولاه .

لأن هذه من كسبه ، والمكاتب أحق بكسبه من مولاه .

وكذلك الصبيُّ إذا أصاب ذلك فى دار الاسلام يخمس ، والباقى يكون له .

لأنه يرضخ له من الغنيمة إذا قاتل ، فكذلك ما استخرج من المعدن يكون له بعد الخمس .

(1) دفعه موج البحر والقاه على الشط .

٤٢٨٤ ـ وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلَها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئا معلوما فى كل سنة ، على ألا يجرى عليهم المسلمون أحكامَهم فهذه دار الحرب .

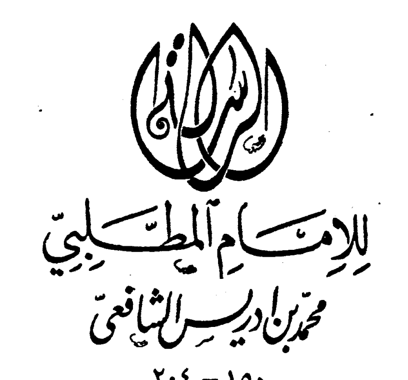
لأن الدار إنما تصير دارَ الاسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وحكم المسلمين غيرُ جار ، فكانت هذه دار حرب .

٤٢٨٥ ـ فمن دخل من المسلمين هذه الدار بتلك الموادعة ، فأصاب ركازا ، فإن وجده فى الصحراء كان له ذلك كله ، وإن وجده فى دار واحد منهم رده عليه ، وإن طلبوا أن يكونوا ذمة لهم يجرى عليهم حكمهم ويأْخذون منهم فى السنة خراجا معلوما ، ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك فهذه دار الاسلام .

لأن أحكام المسلمين جرت فيها ، فما أُصيب فيها من ركاز أو معدن ذهب أو فضة فإنه يخمس ، والباقى للذى أصابه كما إذا أُصيب ذلك فى دار الاسلام .

٤٢٨٦ ـ فإن وجده فى ملك إنسان منهم فإنه يخمس ، والباقى لصاحب ذلك الموضع .

عند أبى حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الباقى للواجد ، كما لو وجده فى دار الاسلام ، فى ملك واحد من المسلمين فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن هذا مال مباح فيكون لمن



لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني،
لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح،
فإني لأكثر الدعاء له.

عبد الرحمن بن مهدي

عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه في حياة الشافعي

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

١٣٠٩ —

أثماناً على ما تَبَايَعُوا[١] به فى البُلْدَانِ قَبل الإسلام و بعدَه .

٥٢٨ — [٢]وللناس تِبْرٌ غيرُه ، من نُحاسٍ وحديدٍ ورَصاص ، فلما لم يأخذْ منه رسولُ الله ولا أحدٌ بعدَه زكاةً : تركناه ، اتباعًا بتركه[٣] ، وأنه لايجوز أن يُقاسَ بالذهب والورِق ، اللذَيْنِ هُما الثمَنُ عامًّا فى البُلدانِ على غيرِهما ، لأنه فى غيرِ معناهما ، لازكاةَ فيه ، ويصلح[٤] أن يُشْتَرَى بالذهب والورِقِ غيرُهما من التبر إلى أجَلٍ معلومٍ وبوزنٍ[٥] معلومٍ .

٥٢٩ — [٦]وكان الياقوتُ والزبرجدُ أكثرَ ثمنًا من الذهب والورِقِ ، فلما لم يأخذْ منهما[٧] رسولُ الله ، ولم يأمر بالأخْذ[٨] ولا من بَعدَه علمناهُ[٩] ، وكانا مالَ الخاصَّة ، ومالا يُقوَّم به على أحـدٍ فى شىءٍ استهلكه الناسُ ، لأنه غيرُ نَقدٍ ـ : لم يُؤخذْ منهما .

---

(١) فى س و ج « يتبايعون » وهو مخالف للأصل .
(٢) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٣) فى ب « لتركه » وهو مخالف للأصل .
(٤) فى ب « وقد يصلح » وهو مخالف للأصل .
(٥) فى ب و ج « بوزن » بحذف واو العطف ، وهو مخالف للاصل .
(٦) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » . وقد بدأ ناسخ نسخة س يخالف الأصل ، فيزيد مايجده من الزيادات فى نسخ أخرى غير نسخة الربيع التى ينقل عنها .
(٧) فى ب « فيهما » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٨) فى س و ج « بالأخذ منهما » والزيادة ليست فى الأصل ، ولكن بعض قارئيه كتب بين السطرين فى هذا الموضع كلمة « منه » .
(٩) فى ب « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست فى الأصل .

٥٣٠ — [١]ثم كان ما[٢] نَقلت العامَّةُ عن رسولِ الله فى زكاةِ الماشيةِ والنَّقْدِ : أنه أَخَذَها فى كل سنةٍ مرةً .

٥٣١ — [٣]وقال اللهُ : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[٤]) فسَنَّ رسولُ الله أن يُؤْخذ مما فيه زكاةٌ[٥] من نباتِ الأرض ، الغِراسِ وغيرِه ، على حُكْمِ اللهِ جل ثناؤه ـ : يَوْمَ يُحْصَدُ ، لاوقتَ له غيرُه[٦] .

٥٣٢ — [٣]وسنَّ فى الرِّكازِ الخُمُسَ ، فدَلَّ على أنه يومَ يُوجَدُ ، لا فى وقتٍ غيرِه[٧] .

---

(١) هنا فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .
(٢) فى ب « مما » بدل « ما » وهو مخالف الأصل .
(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٤) سورة الأنعام (١٤١) وقوله « حصاده » ضبط فى الأصل بكسر الحاء ، وهى قراءة ابن كثير ، الذى كان الشافعى يقرأ بحرفه أوروى قراءته . وأما القراءة المعروفة بفتح الحاء فانها قراءة ابن عامر وعاصم وأبى عمرو ، وقرأ باقى السبعة بالكسر .
(٥) فى ب « الزكاة » وهو مخالف للاصل . وكانت الكلمة فى الأصل بالألف واللام ، ثم حاول الربيع إصلاحها فضرب على الألف ومدّ اللام مع الزاى فصارا معا كأنهما زاى كبيرة ، ويظهر أنه رآها بعد ذلك موضع اشتباه على القارئ : أيقرؤها بالتعريف أم بغيره ؟ فأعاد كتابة الكلمة بدون حرف التعريف فوقها بين السطرين ، واليقين عندى أنه هو الذى صنع ذلك : أن الخط فى الكل واحد ، لا شبهة فيه .
(٦) قال الشافعى فى الأم (٢ : ٣١) : « إذا بلغ ماأخرجت الأرض مايكون فيه الزكاة أخذت صدقته ، ولم ينتظر بها حول ، لقول الله عزّ وجلّ : [وآتوا حقه يوم حصاده] ، ولم يجعل له وقتا إلا الحصاد ، فاحتمل قول الله عزّ وجلّ [يوم حصاده] إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح ، فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تؤخذ بعد مايجفّ ، لا يوم يحصد ـ : النخل والعنب ، والأخذ منهما زبيباً وتمراً ، فكان كذلك كل مايصلح بجفوف ودرس ، مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض » .
(٧) فى ج « لا وقت له غيره » وهو مخالف للأصل . وقد عبث عابث من القارئين بالأصل فوضع بين السطرين فوق الفاء من قوله « فدل » حرف « لا » وفوق الهاء

٥٣٣ — [١] أخبرنا سفيانُ [٢] عن الزُّهرى عن ابن المسيَّب [٣] وأبى سَلَمَةَ [٤] عن أبى هريرة أن رسولَ الله قال : «وفى الرِّكازِ الخُمُسُ [٥]» .

٥٣٤ — [٦] ولولا دِلالةُ السنَّة كان ظاهرُ القرآنِ أنّ الأموالَ كلَّها سواء ، وأن الزكاةَ فى جميعها ، لا فى بعضها دونَ بعضٍ .

من قوله « غيره » حرف « إلى » ووضع بينهما رؤس خاءات ستة ، يشير بذلك — على عادة المتقدمين — إلى أن هذه الجملة زائدة فى هــذه النسخة عن نسخة غيرها ، فلعله كانت فى يده نسخة أخرى ليست أصلا معتمداً كهذا الأصل ، ولم يعلم موضع الثقة بنسخة الربيع .

وقد قال الشافعى فى الأم (٢ : ٣١) : « وزكاة الركاز يوم يؤخذ ، لأنه صالح بحاله ، لا يحتاج إلى إصلاح » .

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ب « أخبرنا ابن عيينة » وفى س و ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وكلها مخالف للأصل ، وقد زيد قوله « بن عيينة » بحاشية الأصل بخط آخر .

(٣) فى ب « عن سعيد » وفى س و ج « عن سعيد بن المسيب » وهو هو ، ولكن ماهنا هو الذى فى الأصل .

(٤) فى س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وليست فى الأصل .

(٥) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٤٤) عن الزهرى ، ورواه أيضا الشافعى فى الأم (٢ : ٣٧) بهــذين الاسنادين : عن سفيان وعن مالك ، ورواه أيضا عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة .

والركاز — بكسر الراء ، قال فى النهاية : « الركاز عنــد أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض ، أى ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزاً : إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلى ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه » . ويؤيد تفسير الحديث بهذا رواية أحمد لحديث الشعبى عن جابر مرفوعا « وفى الركاز الخمس . قال : قال الشعبى : الركاز الكنز العادىّ » (مسند أحمد رقم ١٤٦٤٤ ج ٣ ص ٣٣٥) .

(٦) هنا فى ب وج زيادة « قال الشافعى » .

[فى الحجّ [١]]

٥٣٥ — [٢] وفَرَضَ اللهُ الحجَّ على من يجِدُ السبيلَ [٣] ، فذُكِرَ عن النبيّ : أن السبيلَ الزادُ والمَرْكَبُ [٤] ، وأخبر رسولُ الله بمواقيتِ الحج وكيفَ التلبيةُ فيه ، وما سَنَّ ، وما يتَّقِي المحرمُ من لُبْسِ الثياب والطِّيب ، وأعمالِ الحجّ سِوَاها ، من عرفةَ والمزدلفةِ والرَّمْيِ والحِلَاقِ والطوافِ ، وما سوى ذلك .

٥٣٦ — [٥] فلَوْ أنّ امرَأً لم يعلم لرسول الله سنّة مع كتاب الله إلّا ما وصَفْنا ، ممّا سَنَّ رسولُ الله فيه معنى ما أنزله الله جملةً ، وأنه إنما ٥٠

---

(١) هذا العنوان زيادة من عندنا ، كما أشرنا إليه فى أول عنوان الباب ، قبل الفقرة (٥١٧)

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) قال الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » سورة آل عمران (٩٧) .

(٤) « المركب » بفتح الكاف : الدابة . وفى ج « والراحلة » وهو مخالف للأصل وإن كان موافقا لبعض لفظ الحديث .

والحديث فى ذلك رواه الشافعى فى الأم (٢ : ٩٠) عن سعيد بن سالم عن إبرهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر ، وفيه : « فقام آخر فقال : يارسول الله ، ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة » . ثم قال الشافعىّ : « وروى عن شريك بن أبى نمر عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : السبيل الزاد والراحلة » . وحديث ابن عمر رواه أيضاً الترمذى (١ : ١٥٥) من طريق وكيع عن إبرهيم بن يزيد ، وقال : « حديث حسن » ورواه ابن ماجه (٢ : ١٠٩) من طريق مروان بن معاوية ووكيع عن إبرهيم . وإبرهيم بن يزيد هو الخوزى — بضم الخاء المعجمة — وهو ضعيف ، وللحديث شواهد كثيرة . انظر نيل الأوطار (٥ : ١٢ — ١٣) .

(٥) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » .

فتوح مصر وأخبارها

تأليف

أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم

تقديم وتحقيق

محمد صبيح

له : يا بنى انه نزل بأبيك خلال ثلاث : أما أولاهن : فانقطاع عمله ، وأما الثانيه فهول المطلع ، وأما الثالثة : ففراق الاحبة ، وهي أيسرهن . اللهم أمرت فتوانيت ونهيت فعصيت ، اللهم ومن شيمك العفو والتجاوز » .

حدثنا وهب الله بن راشد أخبرنا يونس بن يزيد عن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو :

« ان عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة قال : أي بني : اذا مت فكفني في ثلاثة أثواب ، ثم ازرني في احداهن ، ثم شقوا لى الارض شقا ، وسنوا على التراب سنا فاني مخاصم ، ثم قال : اللهم انك امرت بأمور ، ونهيت عن أمور ، فتركنا كثيرا مما أمرت به ، ووقعنا في كثير مما نهيت عنه ، اللهم لا اله الا انت ، فلم يزل يرددها حتى فاض » .

حدثنا القرئ عبد الله بن يزيد حدثنا حرملة بن عمران التجيبي حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي فراس مولى عمرو بن العاص :

« ان عمرا لما حضرته الوفاة ، قال لابنه عبد الله : اذا مت فاغسلني وكفني ، وشد على ازاري فاني مخاصم ، فاذا أنت حملتني فأسرع بي المشي ، فاذا أنت وضعتني في المصلى ، وذلك في يوم عيد ، فانظر الى أفواه الطرق ، فاذا لم يبق أحد واجتمع الناس ، فابدأ فصل على ، ثم صل العيد ، فاذا وضعتني في لحدى فأهيلوا على التراب ، فان شقى الأيمن ليس بأحق بالتراب من شقى الأيسر ، فاذا سويتم على فاجلسوا عند قبرى قدر نحر جزور وتقطيعها ، استأنس بكم ، فلما تقدم عبد الله بن عمرو ليصلى على أبيه :

كما حدثنا عبد الغفار بن داود وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ربيعة بن لقيط قال :

« والله ما أحب أن لى بأبى أبا رجل من العرب . وما أحب أن الله يعلم أن عينى دمعت عليه جزعا ، وأن لى حمر النعم ، ثم كبر » .

حدثنا سعيد بن عفير قال :

مدفن عمرو ابن العاص

« ودفن بالمقطم من ناحية الفج ، وكان طريق الناس يومئذ الى الحجاز ، فاحب أن يدعو له من مر به ، وفى ذلك يقول عبد الله بن الزبير :

ألم تر أن الدهـــر أخنت ريوبه ... على عمرو السـهمى تجبى له مصر
فأضـحى نبيذا بالعراء وضـللت ... مكائده عنـه وأموالـه الـدثر
ولم يغن عنـه جمعـه واحتياله ... ولا كيـده حتى أتيح له الدهـر

ذكر فتـح افـريقـيـة

ثم رجع الى حديث عثمان وغيره قال :

فلما عزل عثمان عمرو بن العاص عن مصر ، وامر عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، كان يبعث المسلمين في جرائد الخيل ، كما كانوا يفعلون في أيام عمرو ، فيصيبون من أطراف افريقية ، ويغنمون ، فكتب في ذلك عبد الله بن سعد الى عثمان ، واخبره بقربهم من حوز المسلمين ، ويستأذنه فى غزوها ، فندب عثمان الناس لغزوها بعد المشورة منه في ذلك ، فلما اجتمع الناس امر عليهم عثمان الحارث بن الحكم الى أن يقدموا على عبد الله بن سعد مصر فيكون اليه الامر ، فخرج عبد الله بن سعد اليها ، وكان مستقر سلطان افريقية يومئذ بمدينة يقال لها : قرطاجنة ، وكان عليها ملك يقال له : جرجير ، كان هرقل قد استخلفه ، فخلع هرقل ، وضرب الدنانير على وجهه ، وكان سلطانه ما بين اطرابلس الى طنجه » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة قال :

« وكان هرقل استخلف جرجير فخلعه » .

قال ثم رجع الى حديث عثمان بن صالح وغيره قال

« فلقيه جرجير فقاتله ، فقتله الله ، وكان الذى ولى قتله فيما يزعمون عبد الله ابن الزبير ، وهرب جيش جرجير ، فبث عبد الله بن سعد السرايا ، وفرقها ، فاصابوا غنائم كثيرة ، فلما راى ذلك رؤساء أهل افريقية طلبوا الى عبد الله بن سعد ان يأخذ منهم مالا على أن يخرج من بلادهم فقبل منهم ذلك ، ورجع الى مصر ، ولم يول عليهم احدا ، ولم يتخذ بها قيروانا ، فكانت غنائم المسلمين يومئذ :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن أبى اويس قال أبو الاسود مولى لنا قال :

« غزونا مع عبد الله بن سعد أفريقية ، فقسم بيننا الغنائم بعد اخراج الخمس ، فبلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف دينار ، للفرس ألفا دينار ، ولفارسه ألف دينار ، وللراجل ألف دينار ، فقسم لرجل من الجيش توفى بذات الحمام فدفع الى أهله بعد موته ألف دينار » .

حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن عبد الرحمن بن أبى هلال عن أبى الاسود أن أبا أويس مولى لهم قديما حدثه :

« أن رجلا خرج فى غزوة أفريقية ، فمات بذات الحمام ، فقسم له فكان سهمه يومئذ ألف دينار » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد عن غير واحد :

جرجير .. ومغانم كثيرة

« ان عبد الله بن سعد غزا أفريقيه ، وقتل جرجير ، فاصاب الفارس يومئذ ثلاثة آلاف دينار ، والراجل ألف دينار » .

قال غير الليث من مشائخ أهل مصر :

« فى كل دينار دينار وربع » .

قال : ثم رجع الى حديث عثمان بن صالح وغيره قال :

فكان جيش عبد الله بن سعد ذلك عشرين ألفا » .

حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة قال :

« كانت مهرة فى غزوة عبد الله بن سعد وحدهم ستمائة رجل ، وغنث من الازد سبعمائة رجل ، وميدعان سبعمائة ، وميدعان من الازد ، وكان على مقاسمها :

كما حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ازهر بن يزيد الحطيفى شريك بن سمى :

« فباع ابن زرارة المدينى تبرا بذهب بعضه أفضل من بعض ، ثم لقيه المقداد ابن الاسود فذكر ذلك له ، فقال المقداد : ان هذا لا يصلح ، فقال له ابن زرارة : فضلها لك هبة ، قال شريك : ما أحب أن لى ما تحوز وأنى أرجع به » .

« وكانت ابنة جرجير » .

كما حدثنا أبى عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير :

« قد صارت لرجل من الانصار فى سهمه ، فاقبل بها منصرفا قد حملها على بعير له ، فجعل يرتجز » .

يابنـــة جرجير تمشى عقبتـك ... ان عليـك بالحجــاز ربتك
لتحملن من قباء قربتك

ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى عن حيى :

« انه كان يصلى فى منزله الظهر مع الزوال ، ثم يروح فيصلى فى المسجد » ·

ومالك بن زاهر

« ولهم عنه حديث · وهو :

ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن سعيد بن ابى شمر السبائى ·

«انه رأى مالك بن زاهر ينقى باطن قدميه » ·

وذو ترنات

« ولهم عنه حكاية فى الفتن » ·

من رواية يزيد بن قودذ روى ذلك عنه عبد الله بن وهب ·

وحاطب بن ابى بلتعة

« وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى المقوقس بالاسكندرية · ثم وجهه أبو بكر الصديق اليه أيضا ، بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم · ولهم عنه حديث · وهو :

ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبى غطيف عن حاطب بن ابى بلتعة :

« ان عمر بن الخطاب قال : يقاتلكم أهل الاندلس بوسيم حتى يبلغ الدم ثنن الخيل ، ثم ينهزموا » ·

اهل مصر رووا الاحاديث عن الصحابة ··

« وممن دخلها من أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم فعرف دخولهم اياها برواية غيرهم » ·

ابو سعاد

قال حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن اسماعيل بن أمية عن عمرو بن سعيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنى عن أبى سعاد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« انه قال : اقبلت من مصر · وكنت ذا عقبة من مشى ، فنزلت امشى ، فلما تبلج الصبح اذا انا بأثر بغلة تجر رسنها ، واذا بذهب منثور على أثرها ، قال : فجعلت أجمعها حتى جمعت سبعين دينارا ، ثم أتيت بها عمر بن الخطاب ، فقال : عرفها سنة فان جاء صاحبها ، والا فشأنك بها ، قال : فعرفتها سنة ، ثم أنفقتها على امرأتى » ·

. وجبلة بن عمرو الانصارى

حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة وحدثنا يوسف بن عدى حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار قال :

« غزونا افريقية مع ابن حديج ، ومعنا من المهاجرين ، والانصـار بشر كثير فنفلنا ابن حديج النصـف بعد الخمس ، فلم أر أحدا انكر ذلك الا جبلة بن عمرو الانصارى » ·

قال : حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران قال :

« سألت سليمان بن يسار عن النفل فى الغزو ، فقال : لم أر أحدا صنعه غير ابن حديج نفلنا بافريقية النصف بعد الخمس ،ومعنا من أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين ناس كثير ، فأبى جبلة بن عمرو الانصارى أن يأخذ منه شيئا ·

وسرق

قال حدثنا محمد بن عبد الجبار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار حدثنا زيد بن أسلم قال :

« رأيت رجلا بالاسكندرية يسـمى: سرقا · فقلت : ما هذا الاسم ؟ قال : سمانية رسـول الله صلى الله عليه وسـلم · قدمت المدينة فأخبرتهم ان لى مالا ، فبايعونى ، فاستهلكت أموالهم ، فأتوا بى الى النبى صلى الله عليه وسلم · فقال : أنت سرق ، وباعنى بأربعة أبعرة · فقال غرمائى : للمشترى ما تريد أن تصنع به ؟ قال : أعتقه · فقالوا : ما نحن بأزهد فى الاجر ·ك فأعتقونى » ·

من دخلها وليست لهم حكاية

« وممن دخلها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم · ليست لهم فيما بلغنا عنه حكاية » ·

سعد بن أبى وقاص

حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن الليث بن سعد :

« ان سعد بن أبى وقاص قدم مصر » ·

ممن دخلهـا

« وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم · وعبد الله بن الزبير · وأبو عبد الرحمن الفهرى ـ يزيد بن أنيس ـ وابنه العلاء بن أبى عبد الرحمن الفهرى ويزعمون أنه قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قدومه مصر بعد موت أبيه ابى عبد الرحمن · وهو وأخوه على اللذان أسسـا دار السلسلة · فجعلاه حظيرا ، ولم يجعلا فيها الا منزلا واحدا ، ثم أتم بنيانها بعد ذلك » ·

ومحمد بن مسلمة الانصارى

قال حدثنا سعيد بن عفير :

« انه كان ممن صعد الحصن مع الزبير بن العوام » ·

وعبد الرحمن بن غنم الاشعرى

« وقد اختلف فيه ، فقيل : له صحبة ، وقيل : لا صحبة له » ·



القسم الأدبي



القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

ذلك فى شدّة الحر ويكون فى شدّة البرد، وكل ذلك من فَيْح(١) جهنم ونفَسِها ؛ كما تضمن قول النبى صلى الله عليه وسلم : "إذا اشتدّ الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدّة الحر من فيح جهنم وان النار اشتكت الى ربها" الحديث . وروى عن ابن عباس وغيره أن هـذا مَثَل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين ، كهيئة رجل غرس بستانا فأكثر فيـه من الثمر فأصابه الكِبَر وله ذُرّية ضـعفاء — يريد صبيانا بنات وغلمانا — فكانت معيشته ومعيشة ذرّيته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته ، ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية ، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم . وكذلك الكافر والمنافق اذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرّة يُبعث فيرد ثانية ، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية ، ولم يكن عند من افتقر اليه عند كِبَر سنه وضعف ذريته غِنًى عنه .

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يريد كى ترجعوا إلى عظمتى وربوبيتى ولا تتخذوا من دونى أولياء . وقال ابن عباس أيضا : تتفكرون فى زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢٦٧)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليـه وسلم . واختلف العلماء فى المعنى المراد بالإنفاق هنا ؛ فقال علىّ بن أبى طالب وعَبِيدة السَّلْمانىّ وابن سيرين : هى الزكاة المفروضة ، نهى الناس عن إنفاق الردىء فيها بدل الجيّد . قال ابن عطية : والظاهر من قول البَرَاء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية فى التطوّع ، نُدبوا الى

(١) الفيح : سطوع الحر وفورانه .

ألا يتطوعوا إلا بمختار جيّد . والآية تعم الوجهين ، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بهـا والأمر على الوجوب وبأنه نهى عن الردىء وذلك مخصوص بالفرض ، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل فى القدر ، ودرهمٌ خير من تمرة . تمسك أصحاب الندب بأن لفظة افْعَلْ صالح للنّدب صلاحيته للفرض ، والردىء منهىّ عنه فى النفل كما هو منهىّ عنه فى الفرض ، والله أحق من اختير له . وروى البَرَاء أن رجلا علّق قِنْوَ(١) حَشَف ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "بئسما علّق" فنزلت الآية ، خرّجه الترمذىّ وسيأتى بكماله . والأمر على هذا القول على الندب ، ندبوا الى ألّا يتطوعوا إلا بجيّد مختار . وجمهور المتأولين قالوا : معنى « من طيبات » من جيد مختار ما كسبتم . وقال ابن زيد : من حلال ما كسبتم .

الثانيـة — الكسب يكون بتعب بدن وهى الإجارة وسيأتى حكمها ، أو مناولة فى تجارة وهو البيع وسيأتى بيانه . والميراث داخل فى هذا لأن غير الوارث قـد كسبه . قال سهل بن عبد الله : وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينـوى باكتسابه أن يصل به الرحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل فى آفات الكسب لهـذا الشأن . قال : إن كان معه قِوَام من العيش بمقدار ما يكفّ نفسه عن الناس فترْكُ هذا أفضـل ؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق فى حلال سـئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه ؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد فى ترك الحلال .

الثالثـة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده ؛ وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أولادكم من طيّب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا" .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يعنى النبات والمعادن والرِّكاز ، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هـذه الآية . أما النبات فروى الدّارَقُطْنِىّ عن عائشة رضى الله عنها قالت : جرت السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة

(١) القنو (بكسر القاف وضمها وسكون النون) : العذق (العرجون) بما فيه من الرطب .

أَوْسُق زكاة ". والوَسْق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة . وقد احتج قوم لأبى حنيفة بقول الله تعـالى : « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » وإن ذلك عمومٌ فى قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفى سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب. وسيأتى بيان هذا فى «الأنعام»[1] مستوفًى . وأما المَعْدِن فروى الأئمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "العجماء جُرحها[2] جُبَار والبئر جُبَار والمَعدِن جُبَار وفى الركاز الخمس" . قال علماؤنا : لما قال صلى الله عليه وسلم : "وفى الركاز الخمس" دل على أن الحكم فى المعادن غير الحكم فى الركاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَار وفيه الخمس، فلما قال "وفى الركاز الخمس" عُلم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم .

والركاز أصله فى اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون فى النَّدْرة[3] التى توجد فى المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا بسَعْى ولا نَصب فيها الخمسُ لأنها رِكاز. وقد رُوى عن مالك أن الندرة فى المعدن حكمها حكم ما يُتكلّف فيه العمل مما يُستخرج من المعدن فى الركاز؛ والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء . وروى عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرى عن أبيه عن جدّه عن أبى هريرة قال : سـئل رسول الله صـلى الله عليه وسـلم عن الركاز قال : " الذهب الذى خلق الله فى الأرض يوم خلق السموات والأرض". عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبى حاتم . وقد رُوى من طريق أخرى عن أبى هريرة ولا يصح، ذكره الدَّارَقُطْنِىّ . ودَفْنُ الجاهلية لأموالهم عنـد جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيـه اذا كان

(١) فى قوله تعالى : «وهو الذى أنزل من السماء ماء ... » آية ٩٩ (٢) العجماء : البهيمة . وجبار : هدر. والمعدن : المكان من الأرض يخرج منه شىء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها ؛ من عدن بالمكان اذا أقام به . ومعنى الحديث أن تنفلت البهيمة فتصيب من اتفلاتها إنسانا أو شيئا فجرحها هدر، وكذلك البئر العادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن اذا انهار على حافره فقتله فدمه هدر. راجع معاجم اللغة وكتب السنة . (٣) الندرة (بفتح فسكون) : القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن .

دفنه قبل الإسـلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإسـلام فحكمه عندهم حكم اللُّقَطـة .

الخامسـة — واختلفوا فى حكم الركاز إذا وُجد؛ فقال مالك: ما وُجد من دَفْن الجاهلية فى أرض العرب أو فى فَيَافِى الأرض التى ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس، وأما ما كان فى أرض الإسلام فهو كاللقطة . قال : وما وُجد من ذلك فى أرض العَنْـوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وُجد من ذلك فى أرض الصُّلْح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شىء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل: بل هو لجملة أهل الصلح . قال إسماعيل : وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالُ كافرٍ وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله؛ فكان له أربعة أخماسه. وقال ابن القاسم: كان مالك يقول فى العُروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا إن فيه الخمس ، ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه أن قال: فيه الخمس. وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفـة ومحمد فى الركاز يوجد فى الدار : إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه للواجد دون صاحب الدار ؛ وهو قول الثورىّ . فان وجد فى الفلاة فهو للواجد فى قولهم جميعا وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العَنْوة، وسواء عنـدهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين . ومن أهل المدينـة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شىء من ذلك وقالوا : سـواء وجد الركاز فى أرض العَنْـوة أو أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحـرب اذا لم يكن مِلْكا لأحد ولم يَدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول اللّيث وعبد الله بن نافع والشافعىّ وأكثر أهل العلم .

السادسـة — وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه؛ فقال مالك وأصحابه: لا شىء فيما يخرج من معادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس

أوسُق زكاة". والوَسْق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة . وقد آحتج قوم لأبى حنيفة بقول الله تعـالى : « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » و إن ذلك عمومٌ فى قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفى سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب. وسيأتى بيان هذا فى «الأنعام»[1] مستوفًى . وأما المَعْدِن فروى الأئمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "العجماء[2] جُرحها جُبَار والبئر جُبَار والمعدن جُبَار وفى الرّكاز الخمس" . قال علماؤنا : لما قال صلى الله عليه وسلم : "وفى الرّكاز الخمس" دل على أن الحكم فى المعادن غير الحكم فى الرّكاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والرّكاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَار وفيه الخمس، فلما قال "وفى الركاز الخمس" عُلم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم .

والركاز أصله فى اللغة ما آرتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون فى النَّدْرة[3] التى توجد فى المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا بسَعْى ولا نَصب فيها الخمسُ لأنها رِكاز. وقد رُوى عن مالك أن الندرة فى المعدن حكمها حكم ما يُتكلّف فيه العمل مما يُستخرج من المعدن فى الرّكاز؛ والأوّل تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء . وروى عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِىّ عن أبيه عن جدّه عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز قال : "الذهب الذى خلق الله فى الأرض يوم خلق السموات والأرض". عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبى حاتم . وقد رُوى من طريق أخرى عن أبى هريرة ولا يصح، ذكره الدّارَقُطْنِىّ . ودَفْنُ الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيه اذا كان

(١) فى قوله تعالى : «وهو الذى أنزل من السماء ماء ... » آية ٩٩ (٢) العجماء : البهيمة . وجبار : هدر. والمعدن : المكان من الأرض يخرج منه شىء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها؛ من عدن بالمكان اذا أقام به . ومعنى الحديث أن تنفلت البهيمة فتصيب من انفلاتها إنسانا أو شيئا فجرحها هدر، وكذلك البئر العادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن اذا انهار على حافره فقتله فدمه هدر. راجع معاجم اللغة وكتب السنة . (٣) الندرة (بفتح فسكون) : القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن .

دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللُّقَطة .

الخامسة — واختلفوا فى حكم الركاز إذا وُجد؛ فقال مالك : ما وُجد من دَفْن الجاهليّة فى أرض العرب أو فى فَيَافِى الأرض التى ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس، وأما ما كان فى أرض الإسلام فهو كاللقطة . قال : وما وُجد من ذلك فى أرض العَنْوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وُجد من ذلك فى أرض الصُّلح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شىء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل: بل هو لجملة أهل الصلح . قال إسماعيل : وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالُ كافرٍ وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله؛ فكان له أربعة أخماسه. وقال ابن القاسم: كان مالك يقول فى العُروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا إن فيه الخمس ، ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه أن قال: فيه الخمس. وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومحمد فى الركاز يوجد فى الدار : إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه للواجد دون صاحب الدار ؛ وهو قول الثورىّ. فان وجد فى الفلاة فهو للواجد فى قولهم جميعا وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العَنْوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين . ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شىء من ذلك وقالوا : سواء وجد الركاز فى أرض العَنْوة أو أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب اذا لم يكن مِلْكا لأحد ولم يَدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول اللّيث وعبد الله بن نافع والشافعىّ وأكثر أهل العلم .

السادسة — وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه؛ فقال مالك وأصحابه: لا شىء فيما يخرج من معادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس

أواق فضة ، فإذا بلغتا هـذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل؛ فإن انقطع ثم جاء بعـد ذلك نيل آخر فانه تبتدأ فيه الزكاة مكانه . والركاز عنـدهم بمنزلة الزرع تؤخذ منـه الزكاة فى حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلًا . قال سُحنون فى رجل له معادن : إنه لا يضم ما فى واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مائتى درهم أو عشرين دينارا فى كل واحد . وقال محمد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز، فما وجد فى المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما ، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكاه لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده؛ هذا اذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم فى الحول إلى النصاب من جنسها وتزكى لحول الأصل؛ وهو قول الثورى. وذكر المُزَنى عن الشافعى قال: وأما الذى أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال المُزَنى: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزَكَّى بحوله بعد إخراجه . وقال الليث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا ؛ وهو قول الشافعى فيما حصّله المُزَنى من مذهبه ، وقال به داود وأصحابه اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "من استفاد مالًا فلا زكاة عليـه حتى يحول عليه الحول" أخرجه الترمذى والدارَقُطْنى . واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أنْعُم عن أبى سعيد الخُدْرى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المُؤَلَّفة قلوبهم ذُهيبة[1] فى تربتها بعثها علىّ رضى الله عنه من اليَمَن . قال الشافعى : والمؤلَّفـة قلوبهم حقهم فى الزكاة؛ فتبيّن بذلك أن المعادن سُنَّتُها سُنّة الزكاة . وحجة مالك حديث عن ربيعـة بن أبى عبد الرحمن أن النبى صلى الله عليـه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادنَ القَبَلِيَّة[2] وهى من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، وهذا

(١) هى تصغير ذهب ، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث ، والمؤنث الثلاثى إذا صغر ألحق فى تصغيره الهاء نحو شميسة . وقيل : هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها .

(٢) القبلية (بالتحريك) : منسوبة الى قبل موضـع . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحى الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم فى المدينة . ورواه الدَّرَاوَرْدى عن ربيعـة عن الحارث بن بلال المُزَنى عن أبيه . ذكره البزار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جدّه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيَّة جَلْسِيَّها[1] وغَوْرِيَّها . وحيث يصلُح للزرع من قُدْس[2] ولم يُعْطه حَقّ مُسْلم ؛ ذكره البزار أيضا ، وكثير مجمعٌ على ضعفه . هـذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتى فى سورة « النحل » حكم ما أخرجه البحر إذ هو قسيم الأرض[3] . ويأتى فى « الأنبياء » معنى قوله عليه السلام : "العَجْماء جُرْحها جُبَار"[4] كلٌّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وسيـأتى الشواهد من أشعار العرب فى أن التيمم القَصْد فى « النساء » إن شاء الله تعـالى . ودلّت الآية على أن المكاسب فيهـا طيب وخبيث . وروى النَّسائى عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف فى الآية التى قال الله فيها : «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال : هو الجُعْرُور ولَوْن حُبَيْق[5]؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا فى الصدقة . وروى الدارَقُطْنى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هـذا السُّحُّل[6] بكبائس — قال سـفيان : يعنى الشِّيص — فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن جاء بهذا"؟ ! وكان لا يجىء أحد بشىء إلا نُسب إلى الذى جاء به . فنزلت : « ولا تيمَّموا الخبيثَ منـهُ تُنْفِقُونَ » . قال : ونَهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور ولَوْن الحُبَيق أن يؤخذا فى الصدقة — قال الزهرى: لونين من تمر المدينة — وأخرجه

(١) الجلس (بفتح فسكون) : كل مرتفع من الأرض . والغور . ما انخفض منها .

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال) : جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة .

(٣) فى قوله تعالى : «وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه ... » آية ١٤

(٤) فى المسألة الرابعة عشرة فى قوله تعالى : « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ... » آية ٧٨

(٥) الجعرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة) : ضرب ردىء من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه . وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء) : نوع ردىء من التمر منسوب الى ابن حبيق وهو اسم رجل .

(٦) السحل (بضم السين وفتح الحاء مشددة) : الرطب الذى لم يتم ادراكه وقوته .

من لسان العرب للامام العلامة
أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقى المصرى
الانصارى الخزرجى تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

فتقول مرعز وهذه ذكرها الازهرى فى الرباعى (رفز) قال الليث قرأت فى بعض الكتب
شعر الأدرى ما صحته وهو

وبلدة للداء فيها غامز * ميت بها العرق الصحيح الرافز

قال هكذا كان مقيدا وفسره رفز العرق اذا ضرب وان عرقه لرفاز أى نباض قال الازهرى
ولا أعرف الرفاز بمعنى النباض ولعله راقز بالقاف قال وينبغى أن يبحث عنه (رقز)
التهذيب العرب تقول رقز ورقص وهو رقاز رقاص وأنشد

وبلدة للداء فيها غامز * ميت بها العرق الصحيح الراقز

وقال الراقز الضارب يقال ما رقز منه عرق أى ما يضرب (ركز) الركز غرزك شيأ منتصبا كالرمح
ونحوه تركزه ركزا فى مركزه وقد ركزه يركزه ويركزه ركزا وركزه غرزه فى الارض أنشد ثعلب

وأشطان الرماح مركزات * وحوم النعم والحلق الحلول

والمراكز منابت الاسنان ومركز الجند الموضع الذى أمروا أن يلزموه وأمروا أن لا يبرحوه
ومركز الرجل موضعه يقال أخل فلان بمركزه وارتكزت على القوس اذا وضعت سيتها بالارض ثم
اعتمدت عليها ومركز الدائرة وسطها والمرتكز الساق من يابس النبات الذى طار عنه الورق
والمرتكز من يابس الحشيش ان ترى ساقا وقد تطاير عنها ورقها وأغصانها وركز الحر السفا يركزه
ركزا أثبته فى الارض قال الاخطل

فلما تلوى فى جحافله السفا * وأوجعه مركوزه وذوابله

وما رأيت له ركزة عقل أى ثبات عقل قال الفراء سمعت بعض بنى أسد يقول كلمت فلانا فما رأيت
له ركزة يريد ليس بثابت العقل والركز الصوت الخفى وقيل هو الصوت ليس بالشديد قال وفى
التنزيل العزيز أو تسمع لهم ركزا قال الفراء الركز الصوت والركز صوت الانسان تسمعه من بعيد
نحو ركز الصائد اذا ناجى كلابه وأنشد

وقد توجس ركزا مقفر ندس * بنبأة الصوت ما فى سمعه كذب

وفى حديث ابن عباس فى قوله تعالى فرت من قسورة قال هو ركز الناس قال الركز الحس والصوت
الخفى فجعل القسورة نفسها ركزا لان القسورة جماعة الرجال وقيل هو جماعة الرماة فسماهم
باسم صوتهم وأصلها من القسر وهو القهر والغلبة ومنه قيل للاسد قسورة والركاز قطع ذهب
وفضة تخرج من الارض أو المعدن وفى الحديث وفى الركاز الخمس وأركز المعدن وجد فيه الركاز

عن ابن الاعرابى وأركز الرجل اذا وجد ركازا قال أبو عبيد اختلف أهل الحجاز والعراق فقال
أهل العراق فى الركاز المعادن كلها فما استخرج منها من شئ فلمستخرجه أربعة أخماسه وليبت
المال الخمس قالوا وكذلك المال العادى يوجد مدفونا هو مثل المعدن سواء قالوا وانما أصل الركاز
المعدن والمال العادى الذى قد ملكه الناس مشبه بالمعدن وقال أهل الحجاز انما الركاز كنوز
الجاهلية وقيل هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام فاما المعادن فليست بركاز
وانما فيها مثل ما فى أموال المسلمين من الركاز اذا بلغ ما أصاب مائتى درهم كان فيها خمسة دراهم
وما زاد فبحساب ذلك وكذلك الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا كان فيه نصف مثقال وهذان
القولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز فى الارض أى ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه
والحديث انما جاء على رأى أهل الحجاز وهو الكنز الجاهلى وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه
وسهولة أخذه وروى الازهرى عن الشافعى انه قال الذى لا أشك فيه ان الركاز دفين الجاهلية
والذى أنا واقف فيه الركاز فى المعدن والتبر المخلوق فى الارض وروى عن عمرو بن شعيب أن
عبدا وجد ركزة على عهد عمر رضى الله عنه فأخذها منه عمر قال ابن الاعرابى الركاز ما أخرج
المعدن وقد أركز المعدن وأنال وقال غيره أركز صاحب المعدن اذا كثر ما يخرج منه له من فضة
وغيرها والركاز الاسم وهى القطع العظام مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعادن
وهذا يعضد تفسير أهل العراق قال وقال الشافعى يقال للرجل اذا أصاب فى المعدن البدرة
المجتمعة قد أركز وقال أحمد بن خالد الركاز جمع والواحدة ركزة كأنه ركز فى الارض ركزا وقد جاء فى
مسند أحمد بن حنبل فى بعض طرق هذا الحديث وفى الركائز الخمس كأنها جمع ركيزة أو ركازة
والركيزة والركزة القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها والركز الرجل العاقل الحليم السخى
والركزة النخلة التى تقتلع عن الجذع عن أبى حنيفة قال شمر والنخلة التى تنبت فى جذع النخلة
ثم تحول الى مكان آخر هى الركزة وقال بعضهم هذا ركز حسن وهذا ودى حسن وهذا قلع حسن
ويقال ركز الودى والقلع ومركوز اسم موضع قال الراعى

بأعلام مركوز فعنز فغرب * مغانى أم الورد اذ هى ما هيا

(رمز) الرمز تصويت خفى باللسان كالهمس ويكون تحريك الشفتين بكلام غير مفهوم
باللفظ من غير إبانة بصوت انما هو اشارة بالشفتين وقيل الرمز اشارة وايماء بالعينين والحاجبين
والشفتين والفم والرمز فى اللغة كل ما أشرت اليه مما يبان بلفظ بأى شئ أشرت اليه بيد أو بعين

المكتبة الإسلاميّة

موسوعة

اصطلاحات العلوم الإسلاميّة

(المعروف بكشّاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمّد أعلى بن علي التهانوي

سى الجسد سمي غراما و هو المظهر السادس ثم اذا تمى و زالت العلل الموجبة للميل سمي حبا و هو المظهر السابع ثم اذا هاج حتى يفني المحب عن نفسه سمي ودا و هو المظهر الثامن ثم اذا طفح حتى افنى المحب و المحبوب سمي عشقا وهو المظهر التاسع انتهى كلام الانسان الكامل •

المريد اسم فاعل من الارادة و قد عرفت معناه و نزد اهل تصوف بدو معنى آيد يكى بمعني محب يعني سالك مجذوب دوم بمعني مقتدي ومقتدي آ.. باشد كه حق سبحانه تعالى ديدهٔ بصيرتش را بنور هدايت بينا گرداند تا وي بنقصان خود نگرد و دائما در طلب كمال باشد و قرار نگيرد مگر بحصول مراد و وجود قرب حق سبحانه تعالى وهركه باسم اهل ارادت موسوم بود جز حق در دو جهان مرادى نداند واگر يک لحظه ازطلب آن بيار امد اسم ارادت برو عاريت و مجازا باشد • قال ابو عثمان المريد الذي مات قلبه عن كل شيئ دون الله فيريد الله وحده ويريد به قربه و يشتاق اليه حتى تذهب شهوات الدنيا من قلبه لشدة شوقه الى الله و مريد صادق آن باشد كه كلا و جملةً روي بسوى خدا دارد و دوام دل با شيخ دارد از سر ارادت تمام و روحانيهٔ شيخ را حاضرداند درهمه احوال و در راه باطن از وي استمداد كند و خود را به شيخ مثل ميت در دست غسال گرداند تا از شرشيطان و نفس اماره محفوظ ماند كذا في مجمع السلوك • و في خلاصة السلوك المريد الذي اعرض قلبه عن كلما سوى الله و قيل المريد من يحفظ مراد الله •

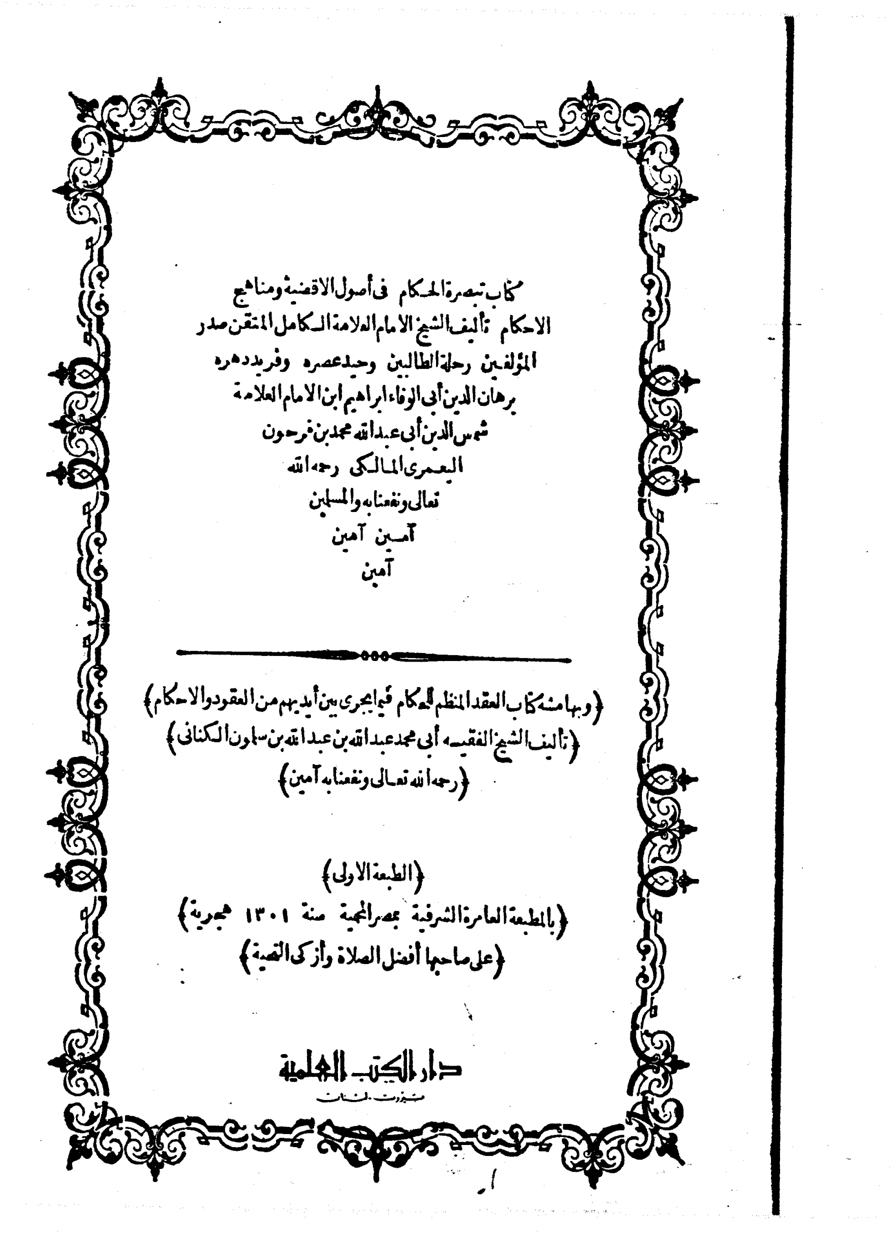
فصل الزاء المعجمة

الرجز بفتح الراء و الجيم نوعى از شعركوتاه و بحرى از بحور شعر وزن او شش بار مستفعلن است و نزد خليل رجز داخل شعر نيست بلكه نصف بيت يا ثلث بيت است هكذا فى المنتخب و الصراح و بالجملة فالرجز يستعمل بمعنيين احدهما الشعر الذي له ثلثة اجزاء كمشطور الرجز و السريع • و الذى كان الغالب على شعره الرجز يسمى راجزا لا شاعرا فان الشاعر هوالذي غلب على شعره القصيدة كذا في بعض رسائل القوافي العربية وفي بعض حواشى البيضاوي في آخر سورة الشعراء الرجز شعر يكون كل مصراع منه مفردا و تسمى قصائده اراجيز واحدتها ارجوزة فهو كهيئة السجع الا انه في وزن الشعر و يسمى قائله راجزا كما سمي قائل الشعر شاعرا • قال الحربي ولم يبلغني انه جرى على لسان النبي عليه الصلوة و السلام من ضروب الرجز الا ضربان المنهوك و المشطور ولم يعدهما الخليل شعرا فالمنهوك قوله • انا النبي لاكذب • انا ابن عبد المطلب • والمشطور قوله • هل انت الا اصبع دميت • وفي سبيل الله مالقيت • انتهى • قال عليه الصلوة و السلام حين ا..جت اصبعه بالقطع والجرح عند عمل من الاعمال دون الجهاد فقال تحسرا و تحزنا و هذا لا يسمى شعرا لما فى الاشباه ان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك • اما ما وقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا و على ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى • لن تنالوا البر حتى • تنفقوا مما تحبون • وفي كلام الرسول صلى الله عليه و سلم كقوله • هل انت الا اصبع دميت • و فى سبيل الله مالقيت •

انتهى • لان الله تعالى نفى الشعر عن القرآن ونفى وصف الشاعر عن النبي عليه الصلوة والسلام بقوله انه لقول رسول كريم و ما هو بقول شاعر الآية وبقوله و ما علمناه الشعر و ما ينبغي له ان هو الا ذكر و قرآن مبين الآية نزلت هذه الآية ردا لقول الكفار ان ما اتى به شعر فقال ما علمنا النبي شعرا و ما يسهل له • و نقل في كتب الشمائل ان النبي عليه الصلوة و السلام لم يقدر على قرأة الشعر موزونا بعد ما نزلت الآية المذكورة و هي و ما علمناه الشعر و ما ينبغى له الآية • وفى الحموي حاشية الاشباه انما يتاتى الاستشهاد بقوله عليه السلام هل انت الخ بناء على ان الرجز شعره اما على القول بانه ليس بشعر انما هو نثر مقفى فلا • و ايضا انما يتاتى الاستشهاد به على رواية كسر التاء مع الاشباع اما على رواية سكونها فلا انتهى •) و ثانيهما بحر من البحور المشتركة بين العرب والعجم و هو مستفعلن ستة اجزاء كما في عنوان الشرف • وفي عروض سيفي هذا البحر يستعمل مسدسا و مثمنا و المثمن يستعمل سالما و غير سالم و غير السالم قد يكون مذالا و قد يكون مطويا و قد يكون مطويا مخبونا و قد يكون مخبونا مطويا و المسدس ايضا يستعمل سالما و غير سالم و غير السالم قد يكون مخبونا و قد يكون مطويا • وفي بعض رسائل العروض العربي الرجز مسدس و مربع انتهى • و المرجز اسم مفعول من الترجيز قسم من الكلام المنثور و يجيئ في فصل الراء من باب النون •

الركاز لغة ماخوذ من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز و شرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه خالقا او مخلوقا اي معدن خلقي او كنز مدفون هكذا فى الدر المختار •

المركز هو عند المهندسين نقطة في وسط الدائرة او الكرة بحيث تتساوى جميع الخطوط الخارجة منها اي من تلك النقطة الى محيط الدائرة او الكرة • و مركز حجم الكرة و جرم الكرة عندهم هو نقطة في داخل الكرة تتساوى جميع الخطوط الخارجة منها الى سطحها المستدير • و اما مركز ثقلها فهو نقطة متى حمل الثقل عليها لزم وضعا لم يترجح جانب منه على آخر • وبعبارة اخرى نقطة تتعادل ما على جوانبها فى الوزن • و قيل مركز ثقل الجسم نقطة اذا كان ذلك الجسم عند مركز العالم انطبقت تلك النقطة عليه فان تشابهت اجزاء الكرة ثقلا و خفة اتحد المركزان و الا اختلفا ككرة نصفها من خشب و نصفها من حديد فان مركز حجمها يكون على منتصفها و مركز ثقلها يكون فى النصف الحديدي هكذا ذكر عبد العلي البرجندي في حاشية الجغمني مثل النبي جرى على السنة الخلائق ان مركز حجم الارض هو عين الكعبة في مكة و مركز ثقلها هو عين مرقد النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة هكذا سمعت من الاساتذة والله اعلم) مركز الشمس عند اهل الهيئة هو قوس من منطقة الخارج المركز من نقطة الاوج الى مركز جرم الشمس على التوالي و يسمى خاصة الشمس ايضا • و مركز القمر عندهم و يسمى بالبعد المضعف ايضا هو قوس من منطقة المائل من نقطة اوج القمر الى طرف الخط الخارج من مركز العالم الى مركز التدوير و منه الى منطقة المائل على التوالي فان مركز التدوير و مركز العالم كليهما في سطح منطقة المائل فالخط -



كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين
آمين آمين
آمين

(وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام)
(تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني)
(رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية)
(على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية)

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

كبير والعرف عندنا الرطل أربعة أرطال مصرية أو شرط كثرة الأكل فوجد الأمر بخلافه فهل له الرد ويجبر البائع على القبول أفيدوا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله : نعم له الرد ويجبر البائع على القبول فى الصورتين لأن هذا المشروط فيه غرض ومالية وكل مشروط فيه غرض ومالية للمشترى الرد بعدمه وعبارة المجموع وخيار النقيصة يحكم به لعيب يتمسك ولا شىء له أو يرد وظاهر أن لا شىء عليه لعدم مشروط فيه غرض اهـ .

(ماقولكم) فيمن اشترى بقرة أو ثورا وشرط أنها تحرث فوجد الأمر بخلافه فهل له الرد وعلى البائع القبول أفيدوا.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم له الرد ويجبر البائع على القبول لما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن اشترى فرسا فوجد فيها عيبا وأراد ردها به فهل لابد من كونه من العيوب المنصوصة أو يكفى قول أهل المعرفة إنه عيب ولو أدنى شىء كنخلة السعادة أو غيرها أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، لا يشترط فى تمكين المشترى من الرد بالعيب كونه من العيوب المنصوصة ويكفى قول أهل المعرفة إنه عيب منقص للقيمة والعادة السلامة منه والعيوب المنصوصة فى الكتب المقصود منها التمثيل لا الحصر فيقاس عليها غيرها مما تقرر أهل المعرفة إنه عيب بشرط غلبة السلامة منه قال فى المجموع ولو جود ما العادة عدمه عطف على لعدم مشروط ثم ذكر الأمثلة قال فى المعيار وأما العيوب التى توجب الرد فى الدواب فالنفار فى الفرس إذا كان مفرطا والحرن وقلة الأكل والانتثار وهو انتفاخ العصب والشظى وهو عظم نائ فى الذراع والجرد وهو ما يصيبه فى عرقوبيه من تزيد وانتفاخ عصب والرهص وهو ورم يكون فى حافره والزوائد والسرطان وهو داء يأخذ فى الرسغ والصكك وكذلك المشش وهو شىء فى الحافر وأن يبال المخلاة والشكبة والتعسيل والبياض فى العين وإن لم يكن على الناظر منه شىء وأكل الشكل والقيود والأزمة وأكل أرواثها والصهولة والتنكيب والذى إذا شرب خرج الماء من أنفه والقاطع المخلاة التى يعلف فيها وتبديد العلف والغامد ذكره والفار من صاحبه إذا سمع وجبة والذى لا يأوى إذا رأى اللجام عليه والباطىء فى سيره والذى تقرقر بطنه والذى تدمع عينه والذى يرقد إذا حمل عليه من غير ثقل والتقويس فى الذراعين والجموع وهى حفرة بين العنق والحارك تولد به الداية والجموح إذا كان شديدا وهو الذى يركب رأسه لا يثنيه شىء فان كان خفيفا لم يرد به والشراد والعثار ما لم يكن خفيفا وليس عدم حرث البقرة والثور بعيب عند سحنون إلا أن يشترط يريد أو اشتراه فى الإبان ولو شرط اضطرابه ولم يبين هل هو برأسه أو بعنقه فوجد بعنقه فله رد ذكور البقر دون إناثها لأنه معروف فيها وسئل بعض شيوخ ابن سهل عمن ابتاع شاة فوجد بلحمها جربا فقال روى بعض من سمعت من العلماء أنه عيب ترد به قبل الذبح ويرجع بقيمته بعده وقولنا وقول بعض أصحابنا لا رد به كعيب باطن الخشب انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وليس ثم غائب ينتظر حضوره اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع . العاشرة إذنه صلى الله عليه وسلم للمار بثمر غيره أن يأكل من ثمره ولا يحمل منه شيئا وحمل بعضهم ذلك على غير المحوط وما ليس له حارس. الحادية عشر جواز قضاء الحاجة فى الأقرحة والمزارع التى فيها الطرقات العظام بحيث لا تنقطع المارة وكذلك الصلاة فيها وإن كانت مملوكة ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا الثانية عشر الشرب من المصانع المصنوعة على الطرقات وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها فى ذلك لفظا اعتمادا على دلالة الحال لكن لا يتوضأ منها لأن العرف لا يقتضيه إلا أن يكون هناك شاهد حال يقتضى ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ الثالثة عشر جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص أنه قتله عمدا عدوانا محضا وهو لم يقل قتله عمدا والعمدية صفة قائمة بالقلب فجاز للشاهد أن يشهد بها اكتفاء بالقرينة الظاهرة الرابعة عشر قولهم فى الركاز إذا كان عليه علامة المسلمين سمى كنزا وهو كاللقطة وإن كان عليه شكل الصليب أو الصور أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز فهذا عمل بالعلامات الخامسة عشر إذا استأجر دابة جاز له ضربها إذا حرنت فى السير وإن لم يستأذن مالكها وكذلك ركوبها بالمهاميز السادسة عشر جواز إذن المستأجر للدار لأضيافه وأصحابه فى الدخول والمبيت وإن لم يتضمن ذلك عقد الإجارة. السابعة عشر جاز غسل المستأجر الثوب المستأجر إذا نسج وإن لم يستأذن المؤجر فى ذلك . الثامنة عشر أنه يجوز للوكيل على بيع السلعة قبض ثمنها وإن لم يأذن له فى ذلك لفظا اعتمادا على قرينة الحال . التاسعة عشر إذا وجدنا هديا مشعرا منحورا

ولنتم الفائدة بنقل ما فى المعيار من عيوب سائر المبيعات التى تردم افنقول : فى المعيار وينبغى أن نلحق بهذا الفصل شيئا من عيوب المبيعات فنقول باختصار العيوب التى توجب الرد فى الرقيق الجنون والجذام والبرص والفالج والقطع والشلل والعمى والعور والخرص وبياض العين والحرب والجب والرتق والإفضاء والخصاء وزعر الفرج وبياض الشعر وصغر القبل جدا والزنا والسرقة والقمل والإباق وولد الزنا والعفل والبخر والخيلان فى الوجه والزواج والعدة والدين والأبوان والولد والأخ والبول فى الفراش إن فارق حد الصغر جدا والحمل والاستحاضة وارتفاع الحيضة أكثر من خمسة وأربعين يوما وجذام أحد الأبوين أو الجدين وتخنث العبد وفحولة الأمة إن اشتهرت وقلف الذكر والأنثى وختن مجلوبهما وكى فاحش ينقص وشرب خمر وعسر وضبط إن نقصت اليمنى عن اليسرى وحدث مطلقا وزيادة ظفر وسن وسقوط سنين فى الوخش وانتضاض من لا يوطأ مثلها وتصرية الأمة تشترى للرضاع والشعر فى العين والظفرة والقبل فى العينين أو إحداهما وهو ميل إحدى الحدقتين للأخرى فى نظرها وكون أحد الخدين مائلا على الآخر للأذن أو للحى والصور وهو ميل العنق عن الجسم لأحد الشقين والزور وهو ميل المنكب لأحد الشقين والصدر وهو أن يكون بوسط الصدر إشراف والنبط وهو أثر الجموح والقرحة بعد البرء إذا خالف لون الجسد والعجرة وهى العقدة على ظاهر الكف أو غيره من الجسد والبجرة نفخ كالعجرة إلا أنها لينة والسلعة وهو نفخ زائد نائ متفاحش أثره وتختص الرائعة دون الوخش بصهوبة الشعر وجعودته والشيب وزوال الأنملة وسقوط سن واحدة وسواد الأب . ثم قال وأما عيوب الدار فالحفرة والبئر والمطورة بقرب الحيطان والبيوت أو تحتها والسقف التى يخشى سقوطها وجريان ماء غيرها عليها واستنقاع مائها فيها وتنقية مرحاضها عن بابها وأن لا يكون لها مرحاض وكثرة البق ووجود القبر لا قبر سقط وتشقق الحيطان ونزلت بقرطبة مسألة وهى رجل اشترى دارا قريبة من واد فحمل الوادى فى بعض السنين حتى بلغ إليها فقام المشترى بذلك فوقع الحكم بأن الوادى إن ثبت أنه بلغ إليها فيما مضى من الزمان ولو مرة فله الرجوع ووجود البئر زعاقا . وأما عيوب العروض فوجود البق فى السرير عيب وإن صحت وبيع ولم يبين فله الرد بذلك ووجود السوس فى الخشب والثياب عيب وقال ابن القاسم فى الفرانين يتربون وجوه الأفرنة لتحسن وربما يستر بعض عيوبها ذلك من الغش فان علم المبتاع بذلك وعلم أنه يستر بعض عيوبها فلا رد له ابن المواز إلا أن يجد عيبا فله الرد قال ابن القاسم فان لم يعلم بالتتريب فله الرد وجد عيبا أو لم يجد علم أن التتريب عيب أو لم يعلم إذا كان يستر بعض عيوبها وفى الواضحة فى الجبة تباع أو الساج وقد قلب فهو عيب وكذلك ثوب يلبس أسمر حينا ثم يقصر فهو عيب ابن يونس هذا خلاف قولهم فى القلنسوة يجدها من ثوب لبس أنه لا يرده إلا أن يكون فاسدا معمولا من الخلقان والأحسن أن له الرد ابن حبيب ومن وجد بنايق الثوب أو مقعدة السراويل خلاف باقيه وكان بينهما تفاوت فله الرد ، وإن تقاربا فلا رد له ، وقال فى الفرو يكون فيه رقعة متوفة فيجعل عليها رقعة مصوفة أو تكون لا جلد لها فيجعل عليها جلدا حسن الوجه لا صوف فيه فهو عيب يوجب الرد إن كان فروا له قدر

وليس عنده أحد جاز الأكل منه للقرينة الظاهرة . العشرون لو اشترى طعاما أو خشبا فى دار رجل فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك وإن لم يأذن له المالك . الحادية والعشرون : القضاء بالنكول واعتباره فى الأحكام وليس ذلك إلا رجوعا إلى مجرد القرينة الظاهرة فقدمت على أصل براءة الذمة . الثانية والعشرون جواز دفع اللقطة لواصف عفاصها ووكائها اعتمادا على مجرد القرينة قال ابن الفرس واختلف أصحابنا فى الوديعة والسرقة وشبهها إذا جهل صاحبها هل تقبل فى ذلك الصفة كاللقطة أم لا . الثالثة والعشرون : إذا تنازعا جدارا حكم به لصاحب الوجه ومعاقد القمط والطاقات والجذوع. وذلك حكم بالأمارات الرابعة والعشرون قال أصحابنا إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت فان للرجل ما يعرف للرجال وللمرأة ما يعرف للنساء وقد تقدم الكلام على ذلك فى بابه الخامسة والعشرون النظر فى أمر الخنثى والاعتماد فيه على الأمارات والعلامات والقرائن الدالة على إحدى حالتيه. السادسة والعشرون معرفة البكر بصماتها اعتمادا على القرينة الشاهدة بذلك السابعة والعشرون اعتبار اللوث والاعتماد عليه فى الأقدام على القسامة والأخذ بالقود . الثامنة والعشرون إرخاء الستر على الزوجة أو الخلوة بها قال أصحابنا إذا دخل الرجل بامرأته وأرخى الستر عليهما ثم طلق وقال لم أصبها وقالت قد وطئنى صدقت وكان عليه الصداق كاملا واختلف هل يلزمها يمين أم لا . التاسعة والعشرون إذا وجدت وثيقة الدين بيد المطلوب ممحوة وهو يدعى أنه دفع ما فيها وسلمها رب الدين إليه ورب الدين منكر لذلك ويدعى سقوطها فاختلف



روابة الامام سحنون بن سعيد التنوخى

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لايجوز لاحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما حصل عليه منها على نسخة من النسخ التى طبعت على نفقتنا وكل من تعدى على ذلك يكون مسؤلا أمام القضاء حيث انا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة وقد سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من يتجارى على الطبع من هذه النسخه يدل عن الاصول التى طبع منها ويكلف بابرازها فى محل الاقتضاء والله المستعان

محمد ساسى المغربي

التونسى

﴿طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه﴾

في معادن أرض الصلح وأرض العنوة

﴿قلت﴾ أرأيت المعادن تظهر فى أرض صالح عليها أهلها (فقال) أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لاهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وان أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان (قال) وما افتتح عنوة فظهر فيها معادن فذلك الى السلطان يصنع فيها ماشاء ويقطع بها لمن يعمل فيها لان الارض ليست للذين أخذوا عنوة

ماجاء فى الركاز

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا فى أرض العرب أيكون للذى أصابه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من أصاب ركازا وعليه دين أيخمس أم لا (فقال) أرى أن يخمس ولا يلتفت الى دينه ﴿قال﴾ وقال مالك ما نيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس ﴿وقال﴾ قال مالك أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس ﴿قال﴾ وقد بلغنى عن مالك أنه قال انما الركاز ما أصيب فى أرض العرب مثل الحجاز واليمن وفيافى البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس ولم يجعله مثل ما أصيب فى الارض التى صالح عليها أهلها وأخذت عنوة ﴿قلت﴾ أرأيت ما أصيب فى أرض العرب أليس انما فيه الخمس فى قول مالك ويأخذ الذين أصابوه أربعة أخماسه قال نعم ﴿قلت﴾ أليس الركاز فى قول مالك ما قلّ منه أو كثر من دفن الجاهلية ركاز كله وان كان أقل من مائتى درهم قال نعم ﴿قلت﴾ ويخرج خمسه وان كان فقيراً قال نعم ﴿قلت﴾ وان كان فقيراً وكان الركاز قليلا أيسعه أن يذهب به لمكان فقره فقال لا

فى الركاز يوجد فى أرض الصلح وأرض العنوة

عليها فأراه لاهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم ﴿قال ابن القاسم﴾ وهو بين لان ما فى داخلها بمنزلة ما فى خارجها فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس ﴿قلت﴾ وأرض الصلح فى قول مالك ان جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شئ قال نعم ﴿قلت﴾ وأرض العنوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم فى مواضع الخمس (قال) نعم قال مالك وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لاحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها ﴿قلت﴾ وان أصابه فى دار رجل فى أرض الصلح أيكون لرب الدار فى قول مالك (فقال) قال مالك هو للذين صالحوا على الارض ﴿قال ابن القاسم﴾ ان كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا على تلك الارض فهو له وان كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الارض وليس لرب الدار من ذلك شئ وما وجد فى أرض العنوة فهو لاهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده . ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال فى السفطين اللذين وجدا من كنز النخيرجان[1] حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمهما بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع فى صدره عنهما فى المنام فقال ما أرى هذا يصلح لى فردّهما الى الجيش الذين أصابوه وقد كان ذانك السفطان انما هو كنز دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الاهلين فكتب عمر أن يباعا فتعطى المقاتلة والعيال ﴿قال﴾ وقال مالك من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لانه انما نال ذلك بهم ﴿قال سحنون﴾ وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب فى أرض

---

(١) (النخيرجان) هو وزير كسرى وكانت له امرأة شابة وكان كسرى يخالفه اليها فوجد النخيرجان يوما خفيه (أي خفى كسرى) عند امرأته فسألها عنهما فأخبرته أن الملك يأتيها فاعتزلها فأخبرت بذلك الملك فقال له كسرى وكان جالسا عنده بلغني ان عندك عينا عذبة وأنك لا تردها فقال وجدت فيها أثر الأسد فخفت على نفسي فعند ذلك أعطاه هذين السفطين لما أعجبه من قوله

العنوة أنه ليس لمن أصابه وانما هو للذين افتتحوا البلاد ﴿ابن مهدى﴾ عن هشيم بن بشير عن مجالد واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا أصاب ألفاً وخمسمائة درهم فى خربة فأتى بها علىّ بن أبي طالب فقال ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية [1] فهم أحق بها والا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية

﴿فى الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يقول فى دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئاً لا زكاة ولا خمسا ثم كان آخر ما فارقناه أن قال عليه الخمس ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب ما فيه الىّ أن يؤخذ منه الخمس من كل شئ يصاب فيها من دفن الجاهلية وانما اختلاف قوله في الجوهر والحديد والنحاس وأما ما أصيب من ذهب أو فضة فيه فانه لم يختلف قوله فيه انه ركاز وفيه الخمس

﴿فى زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن النحاس والرصاص﴾

﴿قلت﴾ أرأيت معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وما أشبه هذه المعادن (فقال) قال مالك بن أنس لا يؤخذ من هذه المعادن شئ ولا أرى أنا فيها شيئاً قال وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت عند رجل فلوس فى قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك فى ذلك (قال) لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه الا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة [2] أو يباع الفلس بالفلسين (فقال) مالك انى أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق فى الكراهية ﴿سحنون﴾

(١) (قوله ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية) معناه ان كانت قرية خربة تحمل خراج قرية عامرة فهم أحق بها الخ قاله محمد اه من هامش الاصل (٢) (نظرة) وزان فرحة هي التأخير في الأمر ...

عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر ﴿قال سحنون﴾ وحدثني الوليد بن مسلم قال أخبرنى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر ﴿قال أشهب﴾ وان الزنجى مسلم بن خالد حدثه أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول ليس فى العنبر زكاة ﴿أشهب﴾ عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول قال ابن عباس ليس فى العنبر خمس لانه انما ألقاه البحر ﴿قال أشهب﴾ وقد أخطأ من جعل فى معادن الرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن كلها زكاة أو خمساً لانه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ﴿قال أشهب﴾ أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة [1] بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس ﴿أشهب﴾ عن ابن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده فى الآرام [2] أو في الخرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفى الركاز الخمس ﴿وقال﴾ لي مالك سمعت أهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس هو بركاز وهذا الامر عندنا ﴿ابن وهب﴾ عن

(١) (دسره البحر) أى دفعه كأنه أشار الي ان حكم ما يوجد ويستفاد من البحر بخلاف ما يستفاد فى البر من أموال اه من هامش الاصل (٢) (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف أحد فقهاء المدينة العشرة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين اه من هامش الاصل (٣) (الآرام) على وزن أضلاع هي الاعلام واحدها ارم ...

البناية

في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

باب في المعادن والركاز

قال معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس عندنا

(باب في المعادن والركاز)

والمال المستخرج من الارض له اسماء كثيرة كنز ومعدن وركاز ، فالكنز اسم لما دفنه بنو آدم . والمعدن اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها . والركاز اسم لهما جميعاً ؛ فقد يذكر ويراد به الكنز ، ويذكر ويراد به المعدن . ثم المراد من الركاز في الباب الكنز ، لأن الباب يشتمل على بيان المعدن والكنز ، فلو أريد به المعدن يلزم محض التكرار بلا فائدة ، ولهذا لقب الباب التمرتاشي باب في بيان المعدن والركاز . وقال تاج الشريعة الجواهر المستخرجة من الارض تتنوع إلى مخلوق الله تعالى وإلى مدفون الناس ويعرف النوعان باسماء ثلاثة وبالمعدن اكثر وبالركاز .

(قال) أي محمد رحمه الله في الجامع الصغير (معدن ذهب أو فضة أو رصاص أوحديد أو صفر) بضم الصاد . قال الجوهري هو الذي تعمل منه الاواني ، وفي ديوان الأدب هو النحاس والحديد ، وعن أبي عبيدة جاء فيه كسر الصاد (وجد في أرض خراج أو عشر) قيد بأرض خراج أو عشر ، لأنه لو وجد في ارض مملوكة أو دار لا يجب فيه الخمس عند أبي حنيفة كما يجيء ، وسواء كان الواجد مسلماً أو ذمياً أو صبياً أو امرأة أو عبداً أو مكاتباً (ففيه الخمس عندنا) يعني يؤخذ الخمس من الواجد والباقي له وبه قال الاوزاعي والثوري وأبو عبيد واختاره الزهري ، ويبنى على هذه المسائل وهي ان من يحفر بعدما يأذن الإمام يخرج الخمس منه وباقيه له ، وان حفر فلم يصل اليه شيء وجاء آخر فحفر ووصل إلى المعدن فهو له ، لأنه الواجد ، وان اشتركا في الحفر فوجد احدهما دون الآخر فهو للواجد ، ومن تقبل من السلطان معدناً واستأجر آخر واستحق جزء المعدن وتجب

وقال الشافعي « رح » لا شيء عليه فيه ؛ لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد إلا إذا كان المستخرج ذهباً أو فضة فيجب فيه الزكاة فلا يشترط الحول في قول لأنه نماء كله والحول للتنمية .

فيه الخمس والباقي للمتقبل ، وان عملوا بغير اذن المتقبل فأربعة أخماس لهم دون المتقبل ولو باع الركاز فالخمس على المشترى ويرجع على الواجد البائع بخمس الثمن .

(وقال الشافعي لا شيء عليه فيه) وبه قال مالك (لأنه مباح سبقت يده اليه كالصيد) فهو لمن أخذه (إلا إذا كان المستخرج) بفتح الراء (ذهباً أو فضة فيجب فيها الزكاة) وبه قال أحمد ، لكن عند الشافعي في الواجب في الذهب والفضة ثلاثة أقوال أصحها أن الواجب فيه ربع العشر ، وبه قال أحمد ومالك في رواية .

والثاني : ان الواجب فيهما الخمس مثل قولنا ، وهو قول المزني .

والثالث : ما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر وما ناله بتعب ومؤنة كالمعالجة بالنار ونحوها ففيه ربع العشر ، وبه قال مالك « رح » في رواية ، وعن احمد يجب في المعدن وفي كل ما يستخرج من الارض حتي القير والكحل .

(فلا يشترط الحول في قول) للشافعي وهذا هو الصحيح من مذهبه ، وبه قال مالك وفي قول آخر يشترط الحول لأنه كالزكاة ، وفي تتمتهم ان قلنا ان الواجب فيه الخمس لا يعتبر الحول قولاً واحداً ، وإن قلنا ان الواجب فيه العشر ففيه وجهان احدهما انه يعشر لأنه حق يتعلق بالذهب والفضة فيعتبر فيه الحول كالزكاة .

والثاني : وهو الصحيح لا يعشر لأنه من انزال الأرض فلا يعتبر فيه الحول كما في الحبوب المعشرة .

(لأنه) أي لأن كل واحد من الذهب والفضة (نماء كله) يعني عين النماء (والحول للتنمية) يعني شرع الحول للتنمية ، فالنماء عين النقدين فلا يجب اشتراط الحول .

فإن قلت ذكر في جانب الشافعي عدم اشتراط الحول، ولم يذكر في جانبنا مع ان عندنا كذلك ، قلت لأن الشافعي قائل بالزكاة ، وكان عليه أن يشترط الحول فنفاه بما ذكره من الدليل ، ونحن نقول بالخمس فلا يشترط فيه الحول .

ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام) أي قول النبي عليه الصلاة والسلام (في الركاز الخمس) رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس . أخرجه مطولاً ومختصراً ، والركاز يطلق على المعدن وعلى المدفون كما ذكرنا .

وجه التمسك به انه سئل عليه الصلاة والسلام عما يوجد في الطريق المار أو الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس ، فعطف الركاز على المدفون ، فعلم ان المراد من المعدن ، وفي رواية عن ابي هريرة سئل ما الركاز يا رسول الله ، قال الذهب الذي خلقه الله في الأرض .

فإن قلت لو كان الموجود في المعدن ما دون النصاب ، والواجد فقير ينبغي ان لايجب الخمس ، لما ان مصرف الخمس الفقير وهو فقير كما في اللقطة ، وكذلك لو كان الموجود نصاباً والواجد مديون . قلت الحديث عام يتناول الفقير والمديون .

فإن قلت لو كان الواجد ذمياً ينبغي أن يؤخذ منه الكل كما لو كان حربياً لأنهما في الكفر سواء لا استحقاق لهما في الغنيمة . قلت لا بل للذمي حق في الغنيمة فان اهل الذمة لو قاتلوا أهل الحرب فإنه يرضخ لهم في الغنيمة فجاز أن يكون لهم حظ فيما له حكم الغنيمة . أما الحربي فلا حظ له فيها سواء قاتل بأذن الإمام أو بغير اذنه فلا يعطي له من الغنيمة شيء .

فإن قلت الجزء لا تجب فيه الزكاة كالحديد ونحوه لا يجب حق المعدن كالفيروزج لا ينطبع .

فإن قلت احتج الشافعي لربع العشر بانه عليه الصلاة والسلام أقطع لبلال بن الحارث المعادن القبلية وهي مواضع بناحية المدينة فأخذ منها الزكاة ربع العشر فيؤخذ منها ربع العشر إلى يوم القيامة ، رواه مالك وأبو داود ، والقبلة بفتح القاف والباء الموحدة ، وقال البكري هي من ناحية الفرع بضم الفاء والراء اعمال المدينة والصفراء قالوا اعمالها من الفرع ومضافة اليها . قلت قال ابن عبد البر هذا منقطع ، وقال أبو عبيدة ومع انقطاعه

وهو من الركز فانطلق على المعدن ولأنها كانت في أيدي الكفرة وحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة ، وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لأنه لم يكن في يد أحد ، إلا أن للغانمين يداً حكمية

ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك وانما قال يؤخذ منه .

وقال النووي في شرح المهذب وقال الشافعي ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ ، قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، قيل قد اعترف الشافعي انه لا حجة فيه ولم يثبت رفعه عنده لذكره محتجاً به ، فكيف له أن يجعله مذهبه بعد اقراره بذلك بغير دليل .

فإن قلت رواه الداوردي عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه أخذ من معادن القبيلة الصدقة موصولاً أخرجه البيهقي . قلت كثير مجمع على ضعفه لا يحتج بمثله ذكره البزار وانفرد به أبو ثيرة ، ولم يتابع على اسناده . وقال يحيى بن معين كثير ليس بشيء ، وعن أحمد مثله ، وعنه لا يساوى شيئاً . وقال النسائي متروك الحديث .

(وهو من الركز) أي الركاز مشتق من الركز ، وهو الاثبات ، وهذا المعنى حقيقة في المعدن ، ولأنه خلق فيها مركباً وفي الكنز مجاز للمجاوزة (فانطلق على المعدن) لما ذكرنا فكانت ارادة المعدن من الركاز أحق للحقيقة .

(ولأنها) أي ولأن اراضي المعدن (كانت في أيدي الكفرة وحوتها) بالحاء المهملة أي جمعها وحاوتها (أيدينا غلبة) أي من جهة (فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس) أي الواجب أيضاً في الغنائم الخمس بالنص (بخلاف الصيد) جواب عما قال الشافعي انه مال مباح سبقت يده اليه كالصيد (لأنه لم يكن في يد أحد) أي لأن الصيد لم يكن في يد أحد فلم يدل على عدم الوجوب في الصيد على عدم الوجوب في المعدن ، وقياسه على الصيد قياس بالفارق وهو غير صحيح .

(إلا أن للغانمين يداً حكمية) هذا جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله كانت غنيمة تقديره أن يقال لو كانت هذه غنيمة حتى يجب فيها الخمس كانت اربعة أخماس للغانمين

لثبوتها على الظاهر ، وأما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس ، والحقيقية في حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجـد . ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيء عند أبي حنيفة « رح » ، وقالا فيـه الخمس لاطلاق ما روينا . وله انه من أجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لأن الجزء لا يخالف الجملة [١]

يداً حكمية لا حقيقية (لثبوتها على الظاهر) أي لثبوت اليد الحكمية على ظاهر الارض.

(وأما الحقيقة فللواجد) أي وأما اليد الحقيقية فللواجد ، وهـذا ظاهر (فاعتبرنا الحكمية) أى اليد الحكمية (في حق الخمس والحقيقية) أى اليد الحقيقية (في حق الاربعة الأخماس حتى كانت للواجد) انمـا عملوا هكذا دون العكس ؛ لأن الحقيقة أقوى من الحكمية ولأنهم اعتبروا اليد الحقيقية في حق الخمس مع انه عبادة يحتاط في اثباتها يلزمنا العمل بها في حق الغانمين ، وبتعطيل العمل في الشبهين حينئذ .

(ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال أحمد سواء كان الواجد مسلماً أو ذمياً .

(وقالا) أي أبو يوسف ومحمـد (فيه الخمس) للحال، وعند مالك والشافعي تجب الزكاة في الحال (لإطلاق ما روينا) وهو قوله ﷺ وفي الركاز الخمس ولم يفصل بين الدار والارض والحانوت والمنزل كالدار .

(وله) أي ولأبي حنيفة رحمه الله (انه) أى أن المعدن (من أجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا) لا مؤنة (في هذا الجزء لأن الجزء لا يخالف الجملة).

فإن قلت لو كان المعدن من أجزاء الارض ينبغي أن يجوز به التيمم ، وأجيب بأن التيمم يجوز بما هو جنسها لا من أجزائها خلقة ، وهـذا ليس من جنسها . قلت فيـه تأمل لا يخفى .

(١) الكل – هامش .

بخلاف الكنز فإنه غير مركب فيها . قال وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة « رح » فيـه روايتان : ووجه الفرق على إحداهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار ، فكذا هـذه المؤنة ، وإن وجد ركازاً أي كنزاً وجب فيه الخمس عندهم لما روينا ،

(بخلاف الكنز فإنه غير مركب فيها) كما عرفت ، أي لأن اتصالها اتصال مجاورة ، ألا ترى انه يملكه أحد بالشراء ولم يجب من الحديث ، والجواب عن انه عام مخصوص منه إلا الاحجار فخص المتنازع فيه . وقيل ان الإمام لما خصه بهذه الدار فكانا نقـلا بها ، وللامام هذه الولاية .

(قال) أي محمد في الجامع الصغير (وان وجـده) أي المعدن (في ارضه فعن أبي حنيفة « رح » روايتان) في رواية الأصل لا شيء فيه ، وفي رواية الجامع الصغير فيه الخمس (ووجه الفرق على احداهما) أى على احدى الروايتين(وهي رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية من المؤن فلم يخمس[١] دون الارض) أي بخـلاف الارض ، فإن فيها مؤنة الخارج والعشر فيخمس (ولهذا) أى ولكون المؤنة فيها(وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار) تقرير هذا الفرق أن الإمام وإن اصفر الأرض له لكن ما اخلاها على المؤن حتى اوجب العشر أو الخراج فيها (فكذا هذه المؤنة) أما الدار فقد اصفاها له عن الحقوق فكذا في حكم المعدن .

(وان وجد ركازاً) أي كنزاً انمـا فسر بهذا لأن الركاز اسم مشترك بين المعدن والكنز ، وقد فرغ من بيان المعدن واراد به الكنز (وجب عليـه الخمس عندهم) أي عندنا وعند الشافعي أيضاً (لما روينا) وهو قوله عليـه الصلاة والسلام في الركاز الخمس فإن قيل في هذا التمسك يلزم تعميم المشترك وهو لا عموم له ، لأنه استدل بهذا الحديث على

(١) ربما عبارة – فلم يخمس – زيادة من الشارح على المتن ، ا هـ مصححه .

رده عليهم تحرزاً عن العذر ، لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصاً
وإن وجد في الصحراء فهو له لأنه ليس في يد أحد على الخصوص
فلا يعـــد عذراً

هذه المسألة في الجامع في الركاز ، قال شيخ الإسلام أراد بالركاز معــدناً لا الكنز ، والقدوري وضعها في الكنز فهذا أبين لك ان الكنز والمعدن في هــذه الصورة سواء . وقال الاترازي هاهنا إعلم أن الداخل في دار الحرب إذا وجد ركازاً أو معدناً أو كنزاً فإن وجده في الصحراء فهو له بلا خمس ، سواء دخل بأمان أو بغير أمان ، انتهى .

قلت المصنف قيد بقوله – بأمان – إذا وجد في دار أحدهم لأنه اذا وجــد في الصحراء في غير ملك أحد فهو له ولا يخمس ، دخل بأمان أو بغير أمان وبه قــال ابن الماجشون من المالكية ، وفي القنية ان دخلها بأمان وأخرجه ملكه ولا يطيب له وقال الشافعي إن وجد في دار الحرب في موات لا يدبون عنه ففيه الخمس والباقي له ، وكذا كانوا يدبون عنه في الصحيح وقال مالك هو بين الحر ، وقال الأوزاعي هو بين الحر بعد الخراج الخمس .

(رده عليهم) أى أهل الحرب (تحرزاً عن الغدر) أى لأجل الاحتراز عن الغدر الذي هو حرام لقوله عليه الصلاة والسلام لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة (لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصاً) أي من حيث الخصوص يعني مختص به ليس لغيره .

(وان وجد في الصحراء) اراد به المفازة وموضعها إلا ملك لا حد فيه (فهو له) أى كله له ولا يخمس وعند الشافعي يخمس (لأنه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد عذراً) فإن قيل يدهم ثابتة على الصحراء ، فإن المستأمن لو وجد شيئاً من ذلك في دارنا في الصحراء لا حق له فيه لثبوت يدنا عليه حكما ، فيجب ان يكون كذلك وما وجد المستأمن منا في دارهم ثبتت اليد على ما في الصحراء حكماً لا حقيقة ، واجيب بأن دارنا دار احكام فتعتبر اليد الحكمية فيها بخلاف دارهم فإنها دار قهر لا حكم فتعتبر فيها اليد الحقيقية لا الحكمية وذلك لم يوجد على ما في الصحراء او كذا في جامع شمس الائمة وفي شرح الطحاوي واما ان أصاب الاسير في دار الحرب والسلم الذي لم يهاجر الينا من كنز

ولا شيء فيــــه ، لأنه بمنزلة المتلصص غير مجاهد . قال وليس في
الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس
في الحجر وفي الزئبق الخمس

أو معدن فهو كالمستأمن إلا فيما أصابا في ملك الحربي فهو لهما بلا عشر ولا خمس ، وإذا أخرجاه فلا بأس للمستأمن أن يتخلص ما في أيديهم بوجه ما في حر مسلم أو ذمي أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد لمسلم أو ذمي فقاتلهم حتى يستنقذهم ، وان أتى ذلك على قتل بعضهم لا هو يجزيء عليهم ، ولهذا لو اسلموا كانوا ظالمين في امساكهم .

(ولا شيء فيه) أي لا خمس فيه (لأنه بمنزلة المتلصص غير مجاهد) أي لأن هــذا الواجد في الصحراء ، والمتلصص الذى يتلصص أى مباشراً لصوص خفية من غــير استيلاء ، وهو قوله غير مجاهد .

(قال) أى محمد فى الجامع الصغير (وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبـــال خمس) انما قيد بقوله – في الجبال – احترازاً عما يوجد هنا أو غيره مما ذكره يعد من الزئبق واللؤلؤ في خزائن الكفار فأصيب قهراً فإنه يخمس بالاتفاق لأنه نفذ القيمة كسائر الأموال (لقوله عليه الصلاة والسلام) أى لقول النبي ﷺ (لا خمس في الحجر) هــذا رواه ابن عدي في الكامل عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قـــال رسول الله ﷺ لا زكاة في الحجر ، وضعف ابن عدى عن ابن عمر بن أبى عمرو وقال انه مجهول لا أعلم عنه غير بقية وحديثه منكر وغير محفوظ ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبدالله العزرمي عن البخاري وابن معين والنسائي والقلانسي وافقهم فيه وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن عكرمة قال ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا ان يكون للتجارة ، فإن كان للتجارة ففيه الزكاة . وقال السغناقي لا خمس فى الحجر والفيروزج حجر لانه لا ينطبع ويجوز التيمم به إلا ان بعض الاحجار أضوأ من بعض ، وذكر فى المبسوط لا زكاة في الحجر وهو معرب – بيروزه .

(وفي الزئبق الخمس) اى ان الزئبق يجب فيه الخمس وهو فارسي معرب وقدعرف

في قول أبي حنيفة «رح» آخراً، وهو قول محمد «رح» خلافاً لأبي يوسف ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد «رح»

بالهمزة وبفتح الباء الموحدة، ومنهم من يقول بكسر الباء بعد الهمزة (في قول أبي حنيفة آخراً وهو قول محمد «رح» خلافاً لأبي يوسف) كان أبو حنيفة يقول أولاً لا شيء فيه، وفي قول الأول كان يقول أولاً لا شيء فيه، وكنت أقول فيه الخمس فلم أزل اناظره وأقول انه كالرصاص حتى قال فيه الخمس، ثم رأيت أن لا شيء فيه فصار الحاصل أن قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد فيه الخمس، وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة الأول لا شيء فيه لأنه ينبع من عينه ولا يستطيع يرب بنفسه فهو كالقير والقرط. وقال التمرتاشي قال أبو يوسف لا يخمس وهو معين بدليل انه يستقى بالدلاء فصار كالنفط، ولهما انه جواهر أذابته حرارة معدنه فصار كما لو أذيب بالنار معيناً.

(ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد) اللؤلؤ بهمزتين وبواوين واللام والثانية والواو والأولى بالهمزة وبالعكس، قال في اللؤلؤ أربع لغات، قيل لا يقال بتخفيف الهمزة لغة، واللؤلؤ شطر البيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤاً، فعلى هذا أصله ماء ولا شيء في الماء (١). وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر، قيل انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر هكذا رواه ابن رستم عن محمد، وقيل انه شجر ينكسر فيلقيها الموج إلى الساحل وليس في الاشجار شيء، وقيل هي خثي دابة، وليس في أخثاء الدواب شيء ذكر ذلك كله في المبسوط، وقيل يخرج من عين في البحر، وقيل العنبر نبت يكون في قعر البحر فربما يمتصه (٢) الحوت فإذا استقر في بطنه لفظه لمرارته وما لم يبتلعه الحوت فهو الجيد، وقيل انه زبد البحر، قالوا ان البحر إذا تلاطمت فيه الأمواج صار منها الزبد فلا يزال يضرب الريح بعضها على بعض حتى يمكث من صني الذبد فينعقد عنبراً ثم يبعد فيقذفه إلى الساحل ويذهب ما لا ينتفع به من الزبد جفاء، واليه

(١) في الأصل – المال – بدلاً من الماء، اهـ مصححه.
(٢) ربما أراد – يبتلعه الحوت – اهـ مصححه.

وقال أبو يوسف «رح» فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر، لأن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر. ولهما أن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة، وإن كان ذهباً أو فضاً. والمروي عن عمر رضي الله عنه

أشار الله تعالى في كتابه ﴿ فأما الذبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض ﴾ ١٧ الرعد، ولا خمس في الماء والزبد منه.

(وقال أبو يوسف فيهما) أي يجب الخمس فيهما أي في اللؤلؤ والعنبر (وفي كل حلية) أى يجب الخمس في كل حلية ايضاً (تخرج من البحر خمس) الحلية على وزن فعلة بالكسر وهي ما يزين به من الذهب والفضة وغيرهما. وفي المبسوط قال مشايخنا لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر لم يجب فيه شيء، لأن ما في البحر ليس في يد أحد قط لأن قعر البحر يمنع قهر غيره (لأن عمر رضى الله عنه أخذ الخمس من العنبر) هذا غريب عن عمر ابن الخطاب وانما هو عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم، رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا محمد بن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز أخذ الخمس من العنبر، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث ان عمر بن عبد العزيز خمس العنبر.

فإن قلت روى أبو عبيد في كتاب الأموال انا الحكم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجا بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلي بن أمية قال كتب إلى عمر رضى الله عنه ان أخذ من العنبر العشر. قلت قال أبو عبيدة هذا اسناده ضعيف، وقول أبي يوسف هو قول الحسن البصري والزهري وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم.

(ولهما) أي ولأبي حنيفة ومحمد (ان قعر البحر لم يرد عليه القهر) يعني بالاستيلاء لعدم القدرة (فلا يكون المأخوذ منه غنيمة) ولا شيء فيه (وإن كان المأخوذ ذهباً أو فضة) وأطل بما مثله.

(والمروى عن عمر رضى الله عنه) هذا جواب عن استدلال أبي يوسف لقوله – لأن

في قول أبي حنيفة « رح » آخراً ، وهو قول محمـــد « رح » خلافاً لأبي يوسف ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد « رح »

بالهمزة وبفتح الباء الموحدة . ومنهم من يقول بكسر الباء بعد الهمزة (في قول أبي حنيفة آخراً وهو قول محمد « رح » خلافاً لأبي يوسف) كان أبو حنيفة يقول أولاً لا شيء فيه ، وفي قول الأول كان يقول أولاً لا شيء فيه ، وكنت أقول فيه الخمس فـلم أزل اناظره وأقول انه كالرصاص حتى قال فيه الخمس، ثم رأيت أن لا شيء فيه فصار الحاصل أن قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمـــد فيه الخمس ، وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة الأول لا شيء فيه لأنه ينبع من عينه ولايستطيع يرب بنفسه فهو كالقير والقرط . وقال التمرتاشي قال أبو يوسف لا يخمس وهو معين بدليل انه يستقى بالدلاء فصار كالنفط ، ولهما انه جواهر أذابته حرارة معدنه فصار كما لو أذيب بالنار معيناً .

(ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد) اللؤلؤ بهمزتـين وبواوين واللام والثانية والواو والأولى بالهمزة وبالعكس ، قال في اللؤلؤ أربع لغات ، قيل لا يقـال بتخفيف الهمزة لغة ، واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤاً ، فعلى هـذا أصله ماء ولا شيء في الماء (١) . وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر ، قيـل انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر هكذا رواه ابن رستم عن محمد ، وقيـل انه شجر ينكسر فيلقيها الموج إلى الساحل وليس في الاشجار شيء ، وقيل هي خثي دابة ، وليس في أخثاء الدواب شيء ذكر ذلك كله في المبسوط ، وقيل يخرج من عين في البحر ، وقيل العنبر نبت يكون في قعر البحر فربما يتعصه (٢) الحوت فإذا استقر في بطنه لفظه لمرارته وما لم يبتلعه الحوت فهو الجيد ، وقيل انه زبد البحر ، قالوا ان البحر إذا تلاطمت فيـه الأمواج صار منها الزبد فلا يزال يضرب الريح بعضها على بعض حتى يمكث من صنى الذبد فينعقد عنبراً ثم يبعد فيقذفه إلى الساحل ويذهب ما لا ينتفع به من الزبد جفـاء ، واليه

(١) في الأصل – المال – بدلاً من الماء ، اهـ مصححه .

(٢) ربما أراد – يبتلعه الحوت – اهـ مصححه .

وقال أبو يوسف « رح » فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر ، لأن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر ، ولهما أن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة ، وإن كان ذهباً أو فضاً . والمروي عن عمر رضي الله عنه

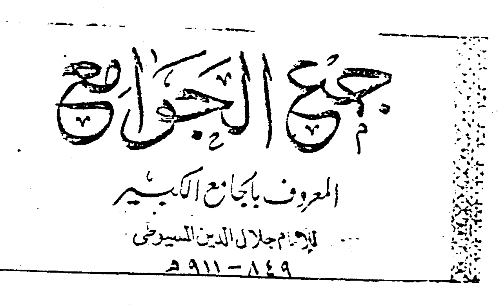
أشار الله تعالى في كتابه ﴿ فأما الذبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع النـاس فيمكث في الارض ﴾ ١٧ الرعد ، ولا خمس في الماء والزبد منه .

(وقال أبو يوسف فيهما) أي يجب الخمس فيهما أي في اللؤلؤ والعنبر (وفي كل حلية) أي يجب الخمس في كل حلية ايضاً (تخرج من البحر خمس) الحلية على وزن فعلة بالكسر وهي ما يزين به من الذهب والفضة وغيرهما . وفي المبسوط قال مشايخنا لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر لم يجب فيه شيء ، لأن ما في البحر ليس في يد أحد قط لأن قعر البحر يمنع قهر غيره (لأن عمر رضى الله عنه أخذ الخمس من العنبر) هذا غريب عن عمر ابن الخطاب وانما هو عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا محمـــد بن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز أخذ الخمس من العنبر ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنـــا وكيع عن سفيان عن ليث ان عمر بن عبد العزيز خمس العنبر .

فإن قلت روى أبو عبيد في كتاب الأموال انا الحكم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجا بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلي بن أمية قال كتب إلى عمر رضى الله عنه ان أخذ من العنبر العشر . قلت قال أبو عبيدة هـذا اسناده ضعيف ، وقول أبي يوسف هو قول الحسن البصري والزهري وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم.

(ولهما) أي ولأبي حنيفة ومحمد (ان قعر البحر لم يرد عليه القهر) يعني بالاستيلاء لعدم القدرة (فلا يكون المأخوذ منه غنيمة) ولا شيء فيه (وإن كان المأخوذ ذهبـــاً أو فضة) وأصل بما مثله .

(والمروى عن عمر رضى الله عنه) هذا جواب عن استدلال أبي يوسف لقوله – لأن


جمع الجوامع
المعروف بالجامع الكبير
للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩-٩١١ هـ

لَمَّا سُئِلَ عنِ السَّاعَة وَعِنْدَهُ غُلَامٌ فَأَشَارَ إِلَى الْغُلَامِ (وَقَالَ ذَلِكَ [1]) .

م من حديث أنس بن مالك .

٨٢٨٥-٣٧٩٧ : « إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ [2] » .

حم حب ك عن فَضَالَةَ اللَّيْثِي .

٨٢٨٦-٣٧٩٨ : « إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قرية مَسْكُونَةٍ أَوْفِي سَبِيلِ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ

(١) فى مختصر صحيح مسلم (باب : فى تقريب قيام الساعة) عن أنس ابن مالك رضى الله عنه : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : متى تقوم الساعة ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنوءة فقال: إن عُمِّرَ هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) قال : قال أنس بن مالك : ذاك الغلام من أترابي يومئذ . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة : متى الساعة فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال: « إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم » والمراد بالساعة هنا : الموت : يعنى يموت ذلك القرن ويفنى أهله . أما حديث: (من مات فقد قامت قيامته) فضعيف . انظر مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٤ تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . والحديث من نسخة دار الكتب .

(٢) الحديث بمغايرة فى اللفظ وزيادة فى المستدرك ج١ ص ١٩٩ باب المحافظة على العصرين. قال الذهبي على شرط مسلم .

فى خَرِبَة جاهليَّة أوفى قريَة غَير مَسْكُونَة أوغَير سَبيل ميتَاءٍ فَفيه وَفى الرِّكَاز الْخُمُسُ) .

« الشافعى [1] ق ك عن ابن عمرو »

٨٢٨٧ - ٣٧٩٩ : « إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِه ظُلْماً كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَة ، وَلَا يُزَكِّيه وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [2] »

حم عن أبي موسى .

(١) فى المستدرك ج ٢ ص٦٥ كتاب البيوع حكم اللقطة. أورده الحاكم وصححه الذهبي وفى بدائع المنن ج ١ ص ٢٣٨ (الشافعي: أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية : إن وجدته فى قرية مسكونة أو فى سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته فى قرية جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس) ومعنى : خربة : أى مكان غير مسكون ولا يملكه أحد ، ميتاء . بكسر الميم والياء بعدها تهمز ولا تهمز مفعال من الإتيان وهو الطريق العامر الذى يسلكه كل أحد ومنه الحديث (ما وجدت فى طريق ميتاء فعرفه سنة) أى طريق مسلوك ا هـ بدائع المنن والنهاية ، و (الركاز) كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وكذلك المعادن وفى نسخة تونس (فرنعه) بدل (فعرفه) وهو غير واضح .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٧٨ باب فيمن حلف يمينا كاذبة يقتطع بها مالا . قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني فى الكبير والأوسط وإسناده حسن .

منقولان عن ابن عباس : الاحتياط ، ومخالفة اليهود

قلت : الثاني رواه الشافعي ورفعه البيهقي من حديث سيالة ابن الملقن .

٣٩٤١–٨٤٢٩ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ طَرِيقٍ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي أَخْرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[1] » .

الشافعي د ن ك ق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن وجدته ، وذكره وهو بعض من حديث طويل . الميتاء بكسر الميم : الطريق المسلوك الذى يأتيه النَّاس .

---

(١) أورده الحاكم فى المستدرك جـ٢ ص ٦٥ باب حكم اللقطة (أحكام الكنز إذا وجده الرجل)وصححه الذهبي فى تلخيصه . والله أعلم. ولفظ رواية النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : ما كان فى طريق مأتى ، أو فى قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، ومالم يكن فى طريق مأتى ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس .

٣٩٤٢–٨٤٣٠ : « إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الدَّاءِ يُعْدِي فَهُوَ هَذَا : يَعْنِى الجذامَ[1] » .

عد وقال : منكر عن ابن عمر .

٤٩٤٣–٨٤٣١ : « إِنْ سَرَّكَ أَن يَلِينَ قَلْبُكَ ، فَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ[2] » .

حم ق والخرائطى فى اعتلال القلوب عن أبى هريرة .

٣٩٤٤–٨٤٣٢ : « إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فَامْسَح رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطعِمهُ[3] » .

حل عن أبى الدرداء . . .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٦٧١ ورمز له بالضعف وعبارة (يعنى الجذام) من إدراج الراوى .

(٣،٢) ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد حـ٨ص١٦٠ باب ماجاء فى الأيتام والأرامل والمساكين :عن أبى هريرة أن رجلا اشتكى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم — قسوة قلبه ، فقال، امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وعن أبى الدرداء قال : أتى النبى -صلى الله عليه وسلم — رجل يشكو قسوةقلبهقال : أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمهمن طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك . رواه الطبرانى وفى إسناده من لم يسم . وهو فى الصغير برقم ٢٦٥٨ ولفظه « إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم » طب فى مكارم الأخلاق هب عن أبى هريرة ورمز له بالضعف وذلك لأن فى السند رجلا مجهلا .

لَمَّا سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ فَأَشَارَ إِلَى الْغُلَامِ (وَقَالَ ذَلِكَ [1]) .

م من حديث أنس بن مالك .

٣٧٩٧-٨٢٨٥ : « إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ [2] » .

حم حب ك عن فُضَالَةَ اللَّيْثِي .

٣٧٩٨-٨٢٨٦ : « إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلِ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ

(١) في مختصر صحيح مسلم (باب : في تقريب قيام الساعة) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : متى تقوم الساعة ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنوءة فقال : إن عُمِّرَ هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) قال : قال أنس بن مالك : ذاك الغلام من أترابي يومئذ .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة : متى الساعة فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال: « إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم) والمراد بالساعة هنا : الموت : يعني بموت ذلك القرن ويفنى أهله .
أما حديث:(من مات فقد قامت قيامته) فضعيف . انظر مختصرصحيح مسلم حديث رقم ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٤ تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
والحديث من نسخة دار الكتب .

(٢) الحديث بمغايرة في اللفظ وزيادة في المستدرك جا ص ١٩٩ باب المحافظة على العصرين قال الذهبي على شرط مسلم .

في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ أَوْ غَيْرِ سَبِيلِ مِيتَاءٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) .

« الشافعي [1] ق ك عن ابن عمرو »

٣٧٩٩ - ٨٢٨٧ : « إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [2] »

حم عن أبي موسى .

(١) في المستدرك ج ٢ ص٦٥ كتاب البيوع حكم اللقطة. أورده الحاكم وصححه الذهبي وفي بدائع المنن ج ١ ص ٢٣٨ (الشافعي: أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس) ومعنى : خربة : أي مكان غير مسكون ولا يملكه أحد ، ميتاء . بكسر الميم والياء بعدها تهمز ولا تهمز مفعال من الإتيان وهو الطريق العامر الذي يسلكه كل أحد ومنه الحديث (ما وجدت في طريق ميتاء فعرفه سنة) أي طريق مسلوك اهـ بدائع المنن والنهاية ، و (الركاز) كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وكذلك المعادن وفي نسخة تونس (فرنعه) بدل (فعرفه) وهو غير واضح .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٧٨ باب فيمن حلف يمينا كاذبة يقتطع بها مالا . قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن .

منقولان عن ابن عباس : الاحتياط ، ومخالفة اليهود
قلت : الثانى رواه الشافعى ورفعه البيهقى من حديث
سيالة ابن الملقن .

٨٤٢٩-٣٩٤١ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِى قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ
أَوْ طَرِيقٍ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِى أَخْرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ
أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ[1] » .

الشافعى د ن ك ق من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلًا وجد كنزا فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم : إن وجدته ، وذكره وهو بعض
من حديث طويل . الميتاء بكسر الميم : الطريق المسلوك
الذى يأتيه النَّاس .

---

(١) أورده الحاكم فى المستدرك جـ٢ ص ٦٥ باب حكم اللقطة (أحكام الكنز إذا وجده الرجل) وصححه الذهبى فى تلخيصه . والله أعلم. ولفظ روايه النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : ما كان فى طريق مأتى ، أو فى قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، ومالم يكن فى طريق مأتى ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس .

٨٤٣٠-٣٩٤٢ : « إِنْ كَانَ شَىْءٌ مِنَ الدَّاءِ يُعْدِى
فَهُوَ هَذَا : يَعْنِى الجذامَ[1] » .

عد وقال : منكر عن ابن عمر .

٨٤٣١-٤٩٤٣ : « إِنْ سَرَّكَ أَن يَلِينَ قَلْبُكَ ،
فَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ[2] » .

حم ق والخرائطى فى اعتلال القلوب عن أبى هريرة .

٨٤٣٢-٣٩٤٤ : « إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ
فَامْسَح رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطعِمهُ[3] » .

حل عن أبى الدرداء . . .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٦٧١ ورمز له بالضعف وعبارة (يعنى الجذام) من إدراج الراوى .

(٢،٣) ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٨ص١٦٠ باب ماجاء فى الأيتام والأرامل والمساكين :عن أبى هريرة أن رجلا اشتكى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قسوة قلبه ، فقال، امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن أبى الدرداء قال : أتى النبى -صلى الله عليه وسلم - رجل يشكو قسوةقلبهقال : أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمهمن طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك. رواه الطبرانى وفى إسناده من لم يسم . وهو فى الصغير برقم ٢٦٥٨ ولفظه « إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم » طب فى مكارم الأخلاق هب عن أبى هريرة ورمز له بالضعف وذلك لأن فى السند رجلا مجهلا .

لَمَّا سُئِلَ عنِ السَّاعَةِ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ فَأَشَارَ إِلَى الْغُلَامِ (وَقَال ذَلِكَ[١]) .

م من حديث أنس بن مالك .

٣٧٩٧-٨٢٨٥ : « إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ[٢] » .

حم حب ك عن فُضَالَةَ اللَّيْثِي .

٣٧٩٨-٨٢٨٦ : « إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْفِى سَبِيلٍ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَه

(١) فى مختصر صحيح مسلم (باب : فى تقريب قيام الساعة) عن أنس ابن مالك رضى الله عنه : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : متى تقوم الساعة ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنوءة فقال : إن عُمِّرَ هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) قال : قال أنس بن مالك : ذاك الغلام من أترابى يومئذ . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة : متى الساعة فنظر إلى أحدث إنسان منهم . فقال : « إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم) والمراد بالساعة هنا : الموت : يعنى يموت ذلك القرن ويفنى أهله . أما حديث : (من مات فقد قامت قيامته) فضعيف . انظر مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٤ تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى . والحديث من نسخة دار الكتب .

(٢) الحديث بمغايرة فى اللفظ وزيادة فى المستدرك ج١ ص ١٩٩ باب المحافظة على العصرين . قال الذهبي على شرط مسلم .

فى خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْفِى قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ أَوْغَيْرِ سَبِيلٍ مِيتَاءٍ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ) .

« الشافعى[١] ق ك عن ابن عمرو »

٣٧٩٩ - ٨٢٨٧ : « إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ[٢] »

حم عن أبى موسى .

(١) فى المستدرك ج ٢ ص٦٥ كتاب البيوع حكم اللقطة . أورده الحاكم وصححه الذهبي وفى بدائع المنن ج ١ ص ٢٣٨ (الشافعى : أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية : إن وجدته فى قرية مسكونة أو فى سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته فى قرية جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس) ومعنى : خربة : أى مكان غير مسكون ولايملكه أحد ، ميتاء . بكسر الميم والياء بعدها تهمز ولا تهمز مفعال من الإتيان وهو الطريق العامر الذى يسلكه كل أحد ومنه الحديث (ما وجدت فى طريق ميتاء فعرفه سنة) أى طريق مسلوك اهـ بدائع المنن والنهاية ، و (الركاز) كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وكذلك المعادن وفى نسخة تونس (فرنعه) بدل (فعرفه) وهو غير واضح .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٧٨ باب فيمن حلف يمينا كاذبة يقتطع بها مالا . قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن .

منقولان عن ابن عباس : الاحتياط ، ومخالفة اليهود
قلت : الثانى رواه الشافعى ورفعه البيهقى من حديث
سيالة ابن الملقن .

٣٩٤١-٨٤٢٩ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِى قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ
أَوْ طَرِيقٍ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِى أَخْرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ
أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ [١] » .

— الشافعى د ن ك ق من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلًا وجد كنزا فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم : إن وجدته ، وذكره وهو بعض
من حديث طويل . الميتاء بكسر الميم : الطريق المسلوك
الذى يأتيه النَّاس .

(١) أورده الحاكم فى المستدرك جـ٢ ص ٦٥ باب حكم اللقطة (أحكام الكنز إذا وجده الرجل)وصححه الذهبى فى تلخيصه . والله أعلم. ولفظ رواية النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : ما كان فى طريق مأتى ، أو فى قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، ومالم يكن فى طريق مأتى ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس .

٣٩٤٢-٨٤٣٠ : « إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الدَّاءِ يُعْدِى
فَهُوَ هَذَا : يَعْنِى الجذامَ [١] » .

عد وقال : منكر عن ابن عمر .

٣٩٤٣-٨٤٣١ : « إِنْ سَرَّكَ أَن يَلِينَ قَلْبُكَ ،
فَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ [٢] » .

حم ق والخرائطى فى اعتلال القلوب عن أبى هريرة .

٣٩٤٤-٨٤٣٢ : « إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ
فَامْسَح رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمهُ [٣] » .

حل عن أبى الدرداء . . .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٦٧١ ورمز له بالضعف وعبارة (يعنى الجذام) من إدراج الراوى .

(٢،٣) ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد حـ٨ص١٦٠ باب ماجاء فى الأيتام والأرامل والمساكين :عن أبى هريرة أن رجلا اشتكى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قسوة قلبه ، فقال، امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح؛ وعن أبى الدرداء قال : أتى النبى -صلى الله عليه وسلم - رجل يشكو قسوةقلبهقال : أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمهمن طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك . رواه الطبرانى وفى إسناده من لم يسم . وهو فى الصغير برقم ٢٦٥٨ ولفظه « إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم » طب فى مكارم الأخلاق هب عن أبى هريرة ورمز له بالضعف وذلك لأن فى السند رجلا مجهلا .

« ال مع الدال »

١ – ١٠٦٤٩ : « الدابة جُرْحُها جُبَار ، والرِّجْلُ جُبَار ، والبئرُ جُبَار ، والمعدن جُبَار ، وفى الركاز الْخُمس » .

ق عن أبى هريرة [(١)] .

٢ – ١٠٦٥٠ : « الدارُ حَرَمٌ فمنْ دَخَل عليكَ حَرَمَكَ فَاقْتُله » .

حم . طَب . عد . ق عن عبادة بن الصامت [(٢)] .

(١) ورد هذا الحديث فى صحيح البخارى فى باب (المعدن جبار والبئر جبار)مع اختلاف يسير وهذا نصه: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جرحها جبار، والبئر والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس . وقال القسطلانى تعليقاً عليه فى إرشاد السارى جـ ١١ ص ٤١٢ : العجماء : البهيمة سميت عجماء لأنها لاتتكلم . وجبار : أى هدر لاشىء فيه . ا هـ وقوله (الرجل) بكسر الراء وسكون الجيم يعنى أنه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها ولكن بشرط أن لايكون ذلك بسبب من مالكها ا هـ من نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٥ باب جناية البهيمة .

(٢) الحديث بالجامع الصغير برقم ٤٢٤٤ ورمز له بالصحة ، وقال المناوى تعليقاً عليه : رمز المصنف لصحته وهو زلل ، فقد أعله الهيثمى بأن فيه عندهما محمد بن كثير السلمى وهو ضعيف فالحسن فضلا عن الصحة من أين ؟ وقال الذهبى فى المهذب: فيه محمد بن كثير السلمى واه ، قال: ويروى بإسناد آخر ضعيف. ا هـ ، وأورده فى الميزان فى ترجمة محمدبن كثير وقال الدارقطنى وغيره ضعيف . ا هـ بتصرف .

٣ – ١٠٦٥١ : « الدَّاعِى والْمُؤَمِّنُ فِى الأَجْرِ شَريكَان ، والقَارِئُ والمسْتَمِعُ فِى الأَجر شَريكَان ، والعالِمُ والمتَعلِّمُ فى الأَجر شَريكَان » .

الديلمى عن ابن عباس [(١)] .

٤ – ١٠٦٥٢ : « الدَّالُّ عَلَى الخَيرِ كَفَاعِلِهِ ، والله يُحبُّ إغاثَةَ اللَّهفَان » .

حم . ع . عد . ض عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوايج عن أنس [(٢)] .

٥ – ١٠٦٥٣ : « الدَّالُّ علَى الخيرِ كفَاعِلِه » .

طب عن سهل بن سعد ،طب . هب عن أَبى مسعود [(٣)]

(١) الحديث بالجامع الصغير برقم ٤٢٤٥ ورمز له بالضعف ، قال المناوى تعليقاً عليه : فيه إسماعيل الشامى قال الذهبى ممن يضع الحديث .

(٢) الحديث بالجامع الصغير برقم ٤٢٤٧ ولم يرمز له بشىء ، وقال المناوى تعليقاً عليه قال المنذرى : فيه زياد النهرى ضعف وقد وثقه وله شواهد . وقال الهيثمى : فيه زياد النهرى وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وابن عدى ، وضعفه جمع ، وبقية رجاله ثقات . ا هـ .

(٣) ورد فى الظاهرية (عن أبى سعد) بدلا من (عن أبى مسعود) . والحديث فى الصغير برقم ٤٢٤٦ للبزار عن ابن مسعود ، وللطبرانى عن سهل بن سعد وعن أبى مسعود ، ورمز له بالصحة ، وتعقبه المناوى بأن فى بعض طرقه ضعفاً .

انظر فيض القدير جـ ٣ ص ٥٣٦ – ٥٣٧ .

٨٨ — ١٠٨٥٦ : « الرَّقُوبُ الَّتِي لا يبقَى وَلَدُها ما مِن امرئٍ أَو امْرأَة مُسْلمة يَموتُ لَها ثَلاثَةُ أَولادٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِم الجنَّة » .

ك عن بريدة[1] .

٨٩ — ١٠٨٥٧ : « الرَّقُوبُ الَّتِي لا يَمُوتُ لَهَا ولد »

ابن أَبِي الدنيا وابن النجار عنه[2] .

---

(١) هكذا فى النسخ التى بأيدينا (الرقوب التى لا يبقى ولدها) وهو مخالف لما رواه الحاكم عن بريدة ونصه : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يتعهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره وأنها جزعت عليه جزعا شديدا فأتاها النبى صلى الله عليه وسلم — فأمرها بتقوى الله وبالصبر فقالت يا رسول الله إنى امرأة رقوب لاألد ولم يكن لى غيره فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (الرقوب التى يبقى ولدها ثم قال : مامن امرئ أو امرأة مسلمة تموت لها ثلاثة أولاد إلا أدخلهم الله بهم الجنة فقال عمر : يارسول الله بأبى أنت وأمى واثنان قال واثنان » قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بذكر الرقوب اهـ انظر المستدرك للحاكم حـ١ ص ٣٨٤ كتاب الجنائز .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٤٣٥ ورمز له بالصحة . قال المناوى : الرقوب التى لا تموت لها ولد، لاماتعارفه الناس أنها التى لايعيش لها ولد، وعن بريدة بن الحصيب قال بلغ النبى — صلى الله عليه وسلم — أن امرأة من الأنصار مات ابنها فجزعت فقام إليها ومعه أصحابه يعزيها فقال : أما إنه بلغنى أنك جزعت قالت : وما لى لا أجزع وأنا رقوب لا يعيش لى ولد فذكره . قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

٩٠ — ١٠٨٥٨ : « الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الَّذِى له وَلَدٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئاً » .

حم عن رجل[1] .

٩١ — ١٠٨٥٩ : « الرِّكَازُ : الذَّهَبُ الَّذِى يَنْبُت فى الأَرْضِ » .

ع . ق عن أبى هريرة[2] .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٣٦ ورمز له بالصحة . قال المناوى وفى رواية مسند أحمد عن رجل شهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يخطب ويقول : تدرون ما الرقوب؟ قالوا : الذى لا ولد له فذكره . قال الهيثمى فيه أبو حفصة أو ابن حفصة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ . هذا ويقصد النبى — صلى الله عليه وسلم — من هذا الحديث أن الرجل الذى يموت ولم يمتحنه الله تعالى — بموت أولاده فإنه يعتبر رقوباً . لأنه لايتوقع الثواب كما يتوقعه من مات له أولاد فصبر عليهم . والرقوب لغة : من اعتاد أن يموت ولده ، وهو يتوقع أن يموت من عاش منهم ويترقبه ؛ فنقله النبى — صلى الله عليه وسلم — إلى معنى شرعى جميل يصرف به هم الناس إلى ترقب الثواب على فقد الأولاد والصبر على امتحان الله — تعالى — بدلا من ترقب موتهم .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٣٨ برواية البيهقى عن أبى هريرة ورمز له بالضعف ونصه : « الركاز الذى ينبت فى الأرض » وقد ورد هذا الحديث أيضا فى الصغير برقم ٤٥٣٩ ولفظه : « الركاز الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت » قال المناوى: عرف الشافعية الركاز بأنه مادفنه =

١٠-١٠٩٠٤ : « السَّائِمَةُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

حم ، وأبو عوانة والطحاوى عن جابر [1] .

١١-١٠٩٠٥ : « السِّبَاعُ حَرَامٌ » .

حم . ع . ق . ض عن أبي سعيد [2] .

١٢-١٠٩٠٦ : « السُّبَّاقُ أَرْبَعَةٌ : أَنَا سَابِقُ الْعَرَبِ ، وَصُهَيْبٌ سَابِقُ الرُّومِ ، وَسَلْمَانُ سَابِقُ الْفُرْسِ ، وَبِلَالٌ سَابِقُ الْحَبَشِ [3] » .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٧٨٩ ورمز له بالصحة وهو برواية أحمد عن جابر . قال المناوى قال الهيثمى : فيه مجالد بن سعيد وقد اختلط والسائمة : الراعية العاملة . ومعنى جبار : أنه لازكاة فيها . اهـ مناوى .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٧٩٢ ورمز له بالصحة . قال المناوى : قال الهيثمى بعد ماعزاه لأحمد وأبي يعلى : فيه دراج وثقه ابن معين وضعفه غيره . اهـ . وقال غيره فيه أحمد بن عيسى المصرى أورده الذهبى فى الضعفاء وقال : كان ابن معين يكذبه وهو ثقة اهـ وبالخلاف تنحط درجته عن الصحة فرمز المصنف لصحته فيه مافيه .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٤٧٩٣ ورمز له بالصحة . وهو برواية البزار فى مسنده عن أنس . قال المناوى قال الهيثمى : ورجاله ثقات اهـ . ورواه الطبرانى أيضاً عن أبي أمامة قال الهيثمى وسنده حسن .

ومابين القوسين ساقط من الظاهرية .

ز . طب . حل . ك . عد . كر عن أنس [طب . كر] عن أم هانئ . عد . كر عن أبي أمامة . قال عد : لايعرف هذا الحديث إلا لبقية عن محمد بن زياد الألهانى . وقال كر : قال ابن جوصا : سألت محمد بن عوف عن هذا الحديث فقال : منكر .

١٣-١٠٩٠٧ : « السَّجْدَةُ الَّتِي فِي ص ، سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا » .

طب والخطيب عن ابن عباس [1] .

١٤-١٠٩٠٨ : « السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ » .

طس عن أبي هريرة [2] .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٧٩٧ ورمز له بالصحه : قال المناوى وفيه محمد بن الحسن الإمام .أورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين وقال: قال النسائى ضعيف ورواه النسائى فى سننه عن الحبر أيضا وفى مسند أحمد عن أبي سعيد رأيت وأنا أكتب سورة ص حين بلغت السجدة الدواة والقلم وكل شئ حضر لى ساجدا فقصصتها على النبى – صلى الله عليه وسلم – فلم يزل يسجدها .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد حـ٢ صـ١٢٥ كتاب الصلاة (باب السجود) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبوأميه بن يعلى وهو ضعيف .

والحديث من مرتض والظاهرية وساقط من التونسية .

٤٠ – ١١٢٥١ : « الْعجماءُ جَرْحُها جُبارٌ ، والمعدنُ جُبارٌ ، والنَّارُ جُبارٌ ، وفى الركَّاز الْخُمُس » .

ق عن أَبى هريرة[١] .

٤١ – ١١٢٥٢ : « العجماءُ جُبارٌ ، والْبئْرُ جُبارٌ ، والْمعْدِنُ جُبارٌ ، وفى الركَازِ الْخُمُس » .

أبو عوانة . كر عن ابن عباس .

٤٢ – ١١٢٥٣ : « الْعِرافَةُ أَوَّلُها مَلاَمةٌ ، وآخِرُها نَدامةٌ والْعَذَابُ يوْم الْقِيامة »[٢] .

ط ق عن أَبى هريرة .

---

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى جـ ٨ ص ١١٠ طبعة الهند سنة ١٣٥٤ هـ باب (ماورد فى البئر جبار والمعدن جبار) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس) رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحى ا هـ .

وقوله (والنار جبار) وردت فى حديث لأبى هريرة من سنن ابن ماجه جـ ٣ ص ٧٧ ونصه (النار جبار والبئر جبار) .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٨٦ للطيالسى عن أبى هريرة :

قال المناوى : ورواه عنه أيضاً الديلمى . وجاءت العرافة برواية أخرى بلفظ « الإمارة » وقال القاضى : إن الإمارة أمرها خطر والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغى لعاقل أن يهجم عليها ويميل الطبيعة إليها : ا هـ :

٤٣ – ١١٢٥٤ : « الْعربُ نُورُ اللهِ فى الأَرْض ، وفَنَاؤُهم ظُلْمةٌ ، فَإِذَا فَنِيَت الْعربُ أَظْلَمت الأَرض وذَهَب النُّور »[١] .

ك فى تاريخه عن أنس رضى الله عنه .

٤٤ – ١١٢٥٥ : « الْعُرْفُ ينْقَطِعُ فيما بين النَّاسِ ولا ينْقَطِعُ فيما بين اللهِ وَبَيْنَ مَنْ فَعلَه »[٢] .

الديلمى عن أنس .

٤٥ – ١١٢٥٦ : « الْعَرَبُ كلُّهَا بَنُو إِسْمَاعِيلَ بن إبراهيم إِلَّا أَرْبَع قَبائِل . إِلَّا السَّلَفَ والأَوزاعَ وحَضْرمَوْت وثَقِيفَ » .

كر عن مالك بن يخامر[٣] .

---

(١) لم أجده فى المراجع التى تحت أيدينا ، ويبدو عليه الضعف والله أعلم .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٩٠ للديلمى فى الفردوس عن أبى اليسر ورمز له بالضعف . قال المناوى : وفيه يونس بن عبيد أورده الذهبى فى الضعفاء وقال : مجهول . والعرف : هو المعروف . والمعنى أن المعروف قد يضيع بين الناس ولكن إذا صنعت معروفاً لله تبتغى به وجهه لا يضيع . لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا ا هـ .

(٣) لم أعثر عليه فيما تحت أيدينا من المراجع ، ولهذا لم تتبين لى درجته .

٤٦ – ١١٢٥٧ : « الْعُزْلَةُ سلامةٌ[1] »

الديلمي عن أبي موسى .

٤٧ – ١١٢٥٨ : « الْعبْدُ مع منْ أحبَّ[2] »

حم عن جابر .

٤٨ – ١١٢٥٩ : « الْعَبْدُ الآبِقُ لا تُقْبلُ له صلاةٌ حتَّى يرْجع إلى مواليه[3] » .

طب عن جرير .

(١) الحديث ورد بمعناه فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٠٤ ولفظه « عن أم ميسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس رجلا ؟ قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده نحو المشرق فقال : رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينظر أن يغير أو يغار عليه . ألا أخبركم بخير الناس بعده رجلا ؟ قالوا بلى : فأشار بيده نحو الحجاز فقال : رجل فى غنيمة يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة يعلم ماحق الله فى ماله قد اعتزل الناس » . رواه الطبرانى ورجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس . وهناك عدة أحاديث أخرى بهذا المعنى : اهـ .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٦٨ لأحمد والطبرانى عن جابر ورمز له بالحسن .

قال المناوى : الحديث معناه : العبد مع من أحب طبعاً وعقلا وجزاء ومحلا ، فكل مهتم لشيء فهو منجذب إليه . والمراد بالعبد الإنسان . وقال البيهقى إسناد أحمد حسن : اهـ .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٧٠ للطبرانى عن جرير بن عبد الله ورواه عنه الطيالسى والديلمى ورمز المصنف له بالحسن .

قال المناوى : والمعنى أن العبد الهارب من سيده بلا عذر لا يثاب على صلاته ، ونبه بالصلاة على غيرها من القرب الأخرى . وأراد بالعبد الإنسان ذكراً أو أنثى : اهـ

٤٩ – ١١٢٦٠ : « الْعجْماءُ جَرْحُهَا جُبارٌ ، والْبِئْرُ جُبارٌ ، والْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبارٌ ، وفى الركازِ الْخُمْسُ[1] » .

مالك عب حم خ م د ت ن هـ عن أبى هريرة ، طب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، طب وأبو عوانة عن عامر بن ربيعة ، وقال : حسن غريب طب عن عبادة بن الصامت .

٥٠ – ١١٢٦١ : « الْعجْماءُ جُبارٌ ، والْمعْدِنُ جُبارٌ ، والسَّائِمَةُ جُبارٌ ، وفى الركَازِ الْخُمْس » .

طب عن ابن مسعود .

٥١ – ١١٢٦٢ : « الْعجْماءُ جُبارٌ ، والمعدنُ جُبارٌ ، والبئْرُ جُبارٌ ، والرِّجْلُ جُبارٌ ، وفى الركَاز الْخُمس[2] » .

قط فى الأفراد عن ابن مسعود وضعف .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٧٦ مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبى هريرة والطبرانى عن عمرو بن عوف ورمز له السيوطى بالصحة إلا أنه قال (والمعدن جبار) بدل قوله فى الكبير (والمعدن جرحه جبار) .

قال المناوى : (والبئر جبار) أى إذا هلك فيها شيء لاضمان فيه إلا إذا حفرها متعديا كما لو كان فى طريق أو فى ملك غيره فإنه يضمن . وكذا لا ضمان لو انهارت على رجل يحفرها (وفى الركاز الخمس) أى الخمس لبيت المال والباقى لواجده . والركاز هو : دفين الجاهلية وقيل المعدن : اهـ .

(٢) جاء فى الحديث جملة (والرِّجْلُ جُبَار) ومعناها ما أصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها : اهـ نهاية ج ٢ ص ٢٠٤

١٢٤ — ١١٣٣٥ : « الْعَنْبَرُ لَيْسَ بِرِكَازٍ بَلْ هُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ [١] » .

أبو الحسن على بن بشرى السخرى فى مشيخته وابن النجار عن جابر .

١٢٥ — ١١٣٣٦ : « الْعَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ [٢] » .

ش . حم . ت حسن صحيح غريب ن . ه . ع . حب ك . ق . ض . عن بريدة .

١٢٦ — ١١٣٣٧ : « آلعَيْلَةَ تخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ [٣] » ؟

طب . كر عن عبد الله بن جعفر قال : جاءت أمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له يُتْمَنَا فقال : فذكره .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٧٣٧ ورمز لضعفه ، والركاز : دفين الجاهلية ، والعنبر : شئ يقذفه البحر بالساحل : وهو أفخر أنواع الطيب بعد المسك .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٧٤٠ ورمز لصحته ، وقال الحاكم صحيح ولاعلة له ، وقال العراقى فى أماليه : حديث صحيح ، وفى المناوى رواه الأربعة جميعاً : ا هـ — ويحمل الكفر على ما يقابل الشكر ، أو يكون كفراً فى العقيدة إن تركها غير معتقد وجوبها .

(٣) الحديث جزء من حديث طويل ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٦ ص ١٥٦ — ١٥٧ كتاب المغازى والسير باب « غزوة مؤتة » وقال عقبه : روى أبو داود وغيره بعضه ، رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح .

١٢٧ — ١١٣٣٨ : « العِيادَةُ فُوَاقُ نَاقَةٍ [١] » .

ابن أبى الدنيا هب . عن أنس .

١٢٨ — ١١٣٣٩ : « العِيَافَةُ والطِّيَرَةُ والطَّرْقُ من الجِبْتِ [٢] » .

د . طب . ق . عن قطن بن قبيصة عن أبيه .

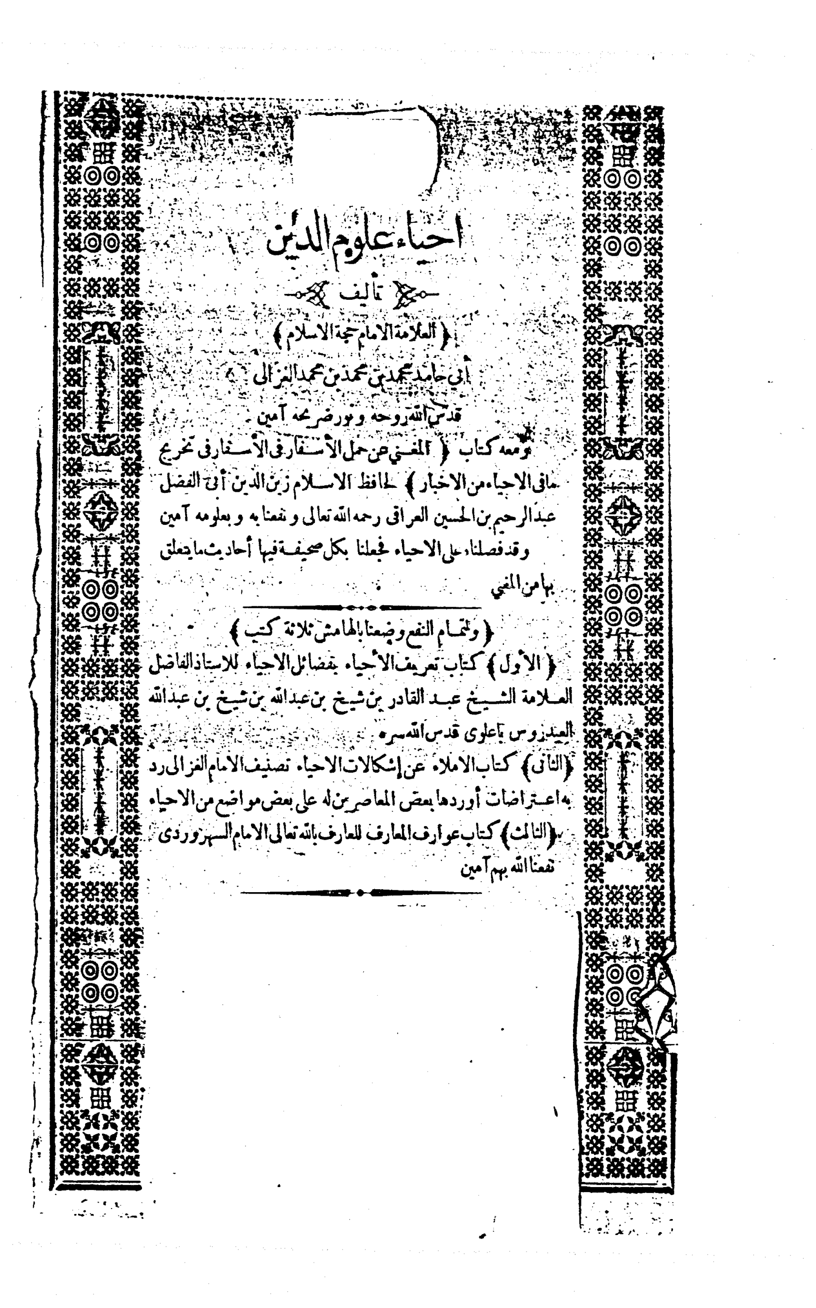
١٢٩ — ١١٣٤٠ : « العِيدَانِ وَاجِبَانِ عَلَى كُلِّ حَالِم مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى [٣] » .

الديلمى عن ابن عباس وفيه عمرو بن شمر .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٧٤٢ ورمز لصحته ، وقال المناوى تعليقا عليه فى جـ ٤ ص ٣٩٦ رواه الديلمى أيضا بلا سند ، والمراد بالعيادة : زيارة المريض ، وفواق بالضم والتخفيف وتفتح فاؤه أيضا وهو مابين الحلبتين من الراحة : ا هـ

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٧٤١ لأبى داود عن قبيصة بن برمة الأسدى ورمز له السيوطى بالصحة . وقال المناوى تعليقا عليه فى جـ ٤ ص ٣٩٥ : رواه أبو داود فى الطب والنسائى فى التفسير ، قال النووى بعد عزوه لأبى داود : إسناده حسن : ا هـ والعيافة بالكسر : زجر الطير ، والطيرة : أى التشاؤم بأسماء الطيور وغيرها ، والطرق : الضرب بالحصى والخط بالرمل ، والجبت فى الأصل : الذى لاخير فيه ، ثم استعير لما يعبد من دون الله وللساحر والسحر .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٥٧٤٣ ورمز لضعفه ، وقال المناوى تعليقا عليه فى جـ ٤ ص ٣٩٦ : فيه عمر وبن شمس قال الذهبى : تركوه.اهـ وورد فى ميزان الاعتدال برقم ١٣٨٤ ذكر عمرو بن شمر بكسر الميم =



احياء علوم الدين

تأليف

﴿ العلامة الامام حجة الاسلام ﴾

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه و نور ضريحه آمين

ومعه كتاب ﴿ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار ﴾ لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى و نفعنا به و بعلومه آمين وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

﴿ ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب ﴾

﴿ الأول ﴾ كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي قدس الله سره

﴿ الثاني ﴾ كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالي رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

﴿ الثالث ﴾ كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله بهم آمين

(النوع الخامس الركاز والمعدن)

والركاز مادفن فى الجاهلية ووجد فى أرض لم يجر عليها فى الاسلام ملك فعلى واجده فى الذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر والأولى أن لايعتبر النصاب أيضا لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة واعتباره أيضا ليس يبعيد لأن مصرفه مصرف الزكاة ولذلك يخصص على الصحيح بالنقدين ، وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين ، وعلى هذا يعتبر النصاب وفى الحول قولان وفى قول يجب الخمس فعلى هذا لايعتبر وفى النصاب قولان والأشبه والعلم عند الله تعالى أن يلحق فى قدر الواجب بزكاة التجارة فانه نوع اكتساب وفى الحول بالمعشرات فلايعتبر لأنه عين الرفق ويعتبر النصاب كالمعشرات والاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن عين النقدين أيضا خروجا عن شبهة هذه الاختلافات فانها ظنون قريبة من التعارض وجزم الفتوى فيها خطر لتعارض الاشتباه .

(النوع السادس فى صدقة الفطر)

وهى واجبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات[1] بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منوان وثلثا من يخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه فان اقتات بالحنطة لم يجز الشعير وإن اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن أيها أخرج أجزأه وقسمتها كقسمة زكاة الأموال فيجب فيها استيعاب الأصناف ولايجوز إخراج الدقيق والسويق ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل قريب هو فى نفقته أعنى من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد . قال صلى الله عليه وسلم « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون[2] » وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولاتجب صدقة العبد الكافر وإن تبرعت الزوجة بالاخراج عن نفسها أجزأها وللزوج الاخراج عنها دون إذنها وإن فضل عنه مايؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته آكد وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم[3] فهذه أحكام فقهية لابد للغنى من معرفتها وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله أن يتكل فيها على الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد إحاطته بهذا المقدار .

(الفصل الثانى فى الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة)

اعلم أنه يجب على مؤدى الزكاة مراعاة خمسة أمور : الأول : النية وهو أن ينوى بقلبه زكاة الفرض ويسن عليه تعيين الأموال فان كان له مال غائب فقال هذا عن مالى الغائب إن كان سالما وإلا فهو نافلة جاز لأنه إن لم يصرح به فكذلك يكون عند إطلاقه ونية الولى تقوم مقام نية المجنون والصبى ونية السلطان تقوم مقام نية المالك الممتنع عن الزكاة ولكن فى ظاهر حكم الدنيا : أعنى فى قطع المطالبة عنه أما فى الآخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة إلى أن يستأنف الزكاة وإذا وكل بأداء الزكاة ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه لأن توكيله بالنية نية . الثانية : البدار عقيب الحول

(١) حديث وجوب صدقة الفطر على كل مسلم أخرجاه من حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الحديث (٢) حديث أدوا زكاة الفطر عمن تمونون قط هق من حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون قال هق إسناده غير قوى (٣) حديث تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم من حديث أبى هريرة بسند صحيح وحب ك وصححه ورواه ن حب بتقديم الزوجة على الولد وسيأتى

والأربعون فى ذكر فضل قيام الليل . الباب السادس والأربعون فى الأسباب المعينة على قيام الليل . الباب السابع والأربعون فى آداب الانتباه من النوم والعمل بالليل . الباب الثامن والأربعون فى تقسيم قيام الليل . الباب التاسع والأربعون فى استقبال النهار والأدب فيه . الباب الخمسون فى ذكر العمل فى جميع النهار وتوزيع الأوقات. الباب الحادى والخمسون فى آداب المريد مع الشيخ. الباب الثانى والخمسون فيما يعتمده الشيخ مع الأصحاب والتلامذة . الباب الثالث والخمسون فى حقيقة الصحبة ومافيها من الخير والشر. الباب الرابع والخمسون فى أداء حقوق الصحبة والأخوة فى الله تعالى. الباب الخامس والخمسون فى آداب الصحبة والأخوة. الباب السادس والخمسون فى معرفة الانسان

وفى زكاة الفطر لايؤخرها عن يوم الفطر ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ومن أخر زكاة ماله مع التمكن عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق وإن أخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت الزكاة عنه وتعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول ويجوز تعجيل زكاة حولين ومهما عجل فمات المسكين قبل الحول أو ارتد أو صار غنيا بغير ما عجل إليه أو تلف مال المالك أو مات فالمدفوع ليس بزكاة واسترجاعه غير ممكن إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا آخر الأمور وسلامة العاقبة . الثالث : أن لايخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزئ ورق عن ذهب ولاذهب عن ورق وإن زاد عليه فى القيمة ولعل بعض من لايدرك غرض الشافعى رضى الله عنه يتساهل فى ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده عن التحصيل فان سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض لامدخل للحظوظ والأغراض فيه وذلك كرمى الجمرات مثلا إذ لاحظ للجمرة فى وصول الحصى إليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل مالايعقل له معنى لأن مايعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه فلايظهر به خلوص الرق والعبودية إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لالمعنى آخر وأكثر أعمال الحج كذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى إحرامه « لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا[1] » تنبيها على أن ذلك إظهارا للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه . القسم الثانى من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب فلاجرم لايعتبر فيه فعله ونيته ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع فهذان قسمان لاتركيب فيهما يشترك فى دركهما جميع الناس . والقسم الثالث هو المركب الذى يقصد منه الأمران جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمى الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم فى نفسه معقول فان ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولاينبغى أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ولعل الأدق هو الأهم والزكاة من هذا القبيل ولم ينتبه له غير الشافعى رضى الله عنه فحظ الفقير مقصود فى سد الخلة وهو جلى سابق إلى الأفهام وحق التعبد فى اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج فى كونها من مبانى الاسلام ولاشك فى أن على المكلف تعبا فى تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ثم توزيعه على الأصناف الثمانية كما سيأتى والتساهل فيه غير قادح فى حظ الفقير لكنه قادح فى التعبد ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها فى كتب الخلاف من الفقهيات ومن أوضحها أن الشرع أوجب فى خمس من الإبل شاة فعدل من الإبل إلى الشاة ولم يعدل إلى النقدين والتقويم وإن قدر أن ذلك لقلة النقود فى أيدى العرب بطل بذكره عشرين درهما فى الجبران مع الشاتين فلم لم يذكر فى الجبران قدر النقصان من القيمة ولم قدر بعشرين درهما وشاتين وإن كانت الثياب والأمتعة كلها فى معناها ، فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات كما فى الحج ولكن جمع بين المعنيين والأذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات فهذا شأن الغلط فيه . الرابع : أن لاينقل الصدقة إلى بلد آخر فان أعين المساكين فى كل بلدة تمتد إلى أموالها وفى النقل تخييب للظنون فان فعل ذلك أجزأه فى قول ولكن

(١) حديث لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا . البزار والدارقطنى فى العلل من حديث أنس .

نفسه ومكاشفات الصوفية من ذلك . الباب السابع والخمسون فى معرفة الخواطر وتفصيلها وتمييزها . الباب الثامن والخمسون فى شرح الحال والمقام والفرق بينهما . الباب التاسع والخمسون فى الاشارة الى المقامات على الاختصار والايجاز. الباب الستون فى ذكر إشارات المشايخ فى المقامات على الترتيب . الباب الحادى والستون فى ذكر الأحوال وشرحها. الباب الثانى والستون فى شرح كلمات من اصطلاح الصوفية مشيرة إلى الأحوال. الباب الثالث والستون فى ذكر شئ من البدايات والنهايات وصحتها ، فهذه الأبواب تحررت بعون الله تعالى مشتملة على بعض علوم الصوفية وأحوالهم ومقاماتهم وآدابهم وأخلاقهم وغرائب مواجيدهم وحقائق معرفتهم وتوحيدهم ودقيق إشاراتهم ولطيف

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الازهر بمصر

كالتأكيد لهذا النسخ . وأما الذي يقول : ان قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) يفيد حل الرفث في الليل . فهذا القدر لا يقتضي حصول النسخ به . فيكون الناسخ هو قوله (كلوا واشربوا)

أما قوله تعالى ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الاولى﴾ قد ذكرنا في تشبيه الزوجين باللباس وجوها :أحدها : أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان . فيضم كل واحد منهما جسمه الى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه ، سمي كل واحد منهما لباسا ، قال الربيع : هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن ، وقال ابن زيد : هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، يريد أن كل واحد منهما يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس . وثانيها : انما سمي الزوجان لباسا ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل ، كما جاء في الخبر «من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه» وثالثها : أنه تعالى جعلها لباسا للرجل ، من حيث انه يخصها بنفسه ، كما يخص لباسه بنفسه . ويراها أهلا لأن يلاقي كل بدنه كل بدنها كما يعمله في اللباس . ورابعها : يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت ، لو لم تكن المرأة حاضرة ، كما يستتر الانسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار . وخامسها : ذكر الأصم أن المراد أن كل واحد منهما كان كاللباس الساتر للآخر في ذلك المحظور الذي كانوا يفعلونه ، وهذا ضعيف لأنه تعالى أورد هذا الوصف على طريق الانعام علينا ، فكيف يحمل على التستر بهن في المحظور

﴿المسأله الثانية﴾ قال الواحدي : انما وحد اللباس بعد قوله «هن» لانه يجري مجرى المصدر ، وفعال من مصادر فاعل ، وتأويله : هن ملابسات لكم

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف : فان قلت : ما موقع قوله (هن لباس لكم) فنقول : هو استئناف كالبيان لسبب الاحلال ، وهو أنه اذا حصلت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن ، وصعب عليكم اجتنابهن ، فلذلك رخص لكم في مباشرتهن

أما قوله تعالى ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ يقال : خانه يخونه خونا وخيانة اذا لم يف له . والسيف اذا نبا عن الضربة فقد خانك ، وخانه الدهر اذا تغير حاله إلى الشر ، وخان الرجل الرجل إذا لم يؤد الأمانة ، وناقض العهد خائن . لأنه كان ينتظر منه الوفاء فغدر ، ومنه قوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة) أي نقضا للعهد ، ويقال للرجل المدين : إنه خائن ، لأنه لم يف بما يليق بدينه ، ومنه قوله تعالى (لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) وقال (وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل)

في هذه الآية سمى الله المعصية بالخيانة . وإذا علمت معنى الخيانة . فقال صاحب الكشاف : الاختيان من الخيانة ، كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة

﴿المسألة الثانية﴾ أن الله تعالى ذكر ههنا أنهم كانوا يختانون أنفسهم . إلا أنه لم يذكر أن تلك الخيانة كانت فيماذا ؟ فلا بد من حمل هذه الخيانة على شيء يكون له تعلق بما تقدم وما تأخر ، والذي تقدم هو ذكر الجماع . والذي تأخر قوله (فالآن باشروهن) فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع . ثم ههنا وجهان . أحدهما : علم الله أنكم كنتم تسرون بالمعصية في الجماع بعد العتمة ، والأكل بعد النوم ، وترتكبون المحرم من ذلك ، وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه ، وقد خان الله ، لأنه جلب إليها العقاب ، وعلى هذا القول يجب أن يقطع على أنه وقع ذلك من بعضهم لأنه لا يمكن حمله على وقوعه من جميعهم ، لأن قوله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) إن حمل على ظاهره وجب في جميعهم أن يكونوا مختانين لأنفسهم ، لكنا قد علمنا أن المراد به التبعيض للعادة والاخبار ، وإذا صح ذلك فيجب أن يقطع على وقوع هذا الجماع المحظور من بعضهم ، فمن هذا الوجه يدل على تحريم سابق ، وعلى وقوع ذلك من بعضهم ، ولأبي مسلم أن يقول قد بينا أن الخيانة عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه ، فأنتم حملتموه على عدم الوفاء بطاعة الله ، ونحن حملناه على عدم الوفاء بما هو خير للنفس وهذا أولى ، لأن الله تعالى لم يقل : علم الله أنكم كنتم تختانون الله ، كما قال (لا تخونوا الله) بل قال (كنتم تختانون أنفسكم) فكان حمل اللفظ على ما ذكرناه إن لم يكن أولى فلا أقل من التساوي وبهذا التقدير لا يثبت النسخ

﴿القول الثاني﴾ أن المراد : علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرمة ، ومعناه : أن الله يعلم أنه لو دام ذلك التكليف الشاق لوقعوا في الخيانة ، وعلى هذا التفسير ما وقعت الخيانة ، ويمكن أن يقال التفسير الأول أولى لأنه لا حاجة فيه إلى إضمار الشرط ، وأن يقال بل الثاني أولى . لأن على التفسير الأول يصير إقدامهم على المعصية سببا لنسخ التكليف . وعلى التقدير الثاني : علم الله أنه لو دام ذلك التكليف لحصلت الخيانة فصار ذلك سببا لنسخ التكليف رحمة من الله تعالى على عباده حتى لا يقعوا في الخيانة

أما قوله تعالى ﴿فتاب عليكم﴾ فمعناه على قول أبي مسلم فرجع عليكم بالاذن في هذا الفعل والتوسعة عليكم . وعلى قول مثبتي النسخ لابد فيه من اضمار تقديره : تبتم فتاب عليكم فيه

أما قوله تعالى ﴿وعفا عنكم﴾ فعلى قول أبي مسلم معناه وسع عليكم أن أباح لكم الأكل والشرب والمباشرة في كل الليل . ولفظ العفو قد يستعمل في التوسعة والتخفيف . قال عليه



للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر

زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

ولأبي حنيفة رضي الله عنه انه غير محجور فيما في يده ، ولم يصح الحجر في حق ما في يده ، لأنه لو صح لتبادر الموالي الى حجر عبيدهم المأذونين في التجارة إذا علموا أن عليهم ديناً لتسلم لهم إكسابهم التي في أيديهم ، وقد لا يكون للغرماء بينة على ذلك فيتضرر به الغرماء لتعلق ديونهم بذمة العبد المفلس فكان إقراره فيما في يده من المال من ضرورات التجارة فأشبه اقرار المأذون ، بخلاف ما اذا لم يكن في يده مال ، لأن الحجر من المولى للوصول الى الكسب فإذا لم يكن في يده كسب فلا يحجر فهو الفرق بين الفصلين

ولو ظهر عليه الدين بالبينة أو المعاينة وفي يده كسب فحجره المولى لا سبيل للمولى على الكسب ، لأن حق الغرماء متعلق به ، ويملك الاقرار على نفسه بالحدود والقصاص ، صدقه المولى أو كذبه ، لأنه لا ملك للمولى في نفسه في حق الحدود والقصاص فاستوى فيه تصديقه وتكذيبه . ولا يحتاج في اقامتها الى حضور المولى بالاجماع ، وفيما اذا ثبت ذلك ببينة قامت عليه اختلاف ذكرناه فيما قبل ، والمحجور في الجناية عمداً أو خطأ والمأذون سواء ، وموضع معرفة حكم جنايتهما كتاب الديات وسنذكره فيه ان شاء الله تعالى

كتاب الاقرار

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع : في بيان ركن الاقرار ، وفي بيان الشرائط التي يصير الركن بها اقراراً شرعاً . وفي بيان ما يصدق المقر فيما ألحق بإقراره من القرائن مالا يكون رجوعا حقيقة وما لا يصدق فيه عما يكون رجوعا عنه ، وفي بيان ما يبطل به الاقرار بعد وجوده .

أما ركن الاقرار فنوعان : صريح ودلالة فالصريح نحو أن يقول لفلان علي ألف درهم . لأن كلمة (علي) كلمة ايجاب لغة وشرعا . قال الله تبارك وتعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وكذا اذا قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل نعم ، لأن كلمة نعم خرجت جوابا لكلامه . وجواب الكلام اعادة له لغة ، كأنه قال لك علي ألف درهم . وكذلك اذا قال لفلان في ذمتي ألف درهم ، لأن ما في الذمة هو الدين فيكون اقراراً بالدين .

ولو قال لفلان قبلي ألف درهم ذكر القدوري رحمه الله أنه اقرار بأمانة في يده . وذكر الكرخي رحمه الله أنه يكون اقراراً بالدين

وجه ما ذكره الكرخي أن القبالة هي الكفالة ، قال الله سبحانه وتعالى عز من قائل (والملائكة قبيلا) أي كفيلا ، والكفالة هي الضمان . قال الله تبارك وتعالى (وكفلها زكريا) على قراءة التخفيف أي ضمن القيام بأمرها . وجه ما ذكره القدوري رحمه الله أن القبالة تستعمل بمعنى الضمان وتستعمل بمعنى الامانة ، فإن محمدا رحمه الله ذكر في الاصل أن من قال لا حق لي على فلان يبرأ عن الدين . ومن قال لا حق لي عند فلان أو معه يبرأ عن الامانة . ولو قال لا حق لي قبله يبرأ عن الدين والامانة جميعا فكانت القبالة محتملة للضمان والامانة ، والضمان لم يعرف وجوبه فلا يجب بالاحتمال .

ولو قال له في دراهمي هذه ألف درهم يكون اقرارا بالشركة . ولو قال له في مالي ألف درهم ذكر في الاصل أن هذا اقرار له ، ولم يذكر أنه مضمون أو أمانة . واختلف المشايخ فيه . قال الجصاص رحمه الله انه يكون اقرارا

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

سنة يوم) واحد قال أبو هريرة : (فقال عبد الله بن سلام : كذب كعب) أى غلط منه ، قال الباجى : والكذب إخبار بالشيء على غير ما هو به ، سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد . وقال بعض الناس : إن الكذب ، إنما هو أن يتعمد الإخبار عن المخبر عما ليس به ، وليس ذلك بصحيح اهـ والأصل : أنه اختلف أهل المعانى فى تعريف الصدق والكذب على أقوال بسطها شراح التلخيص، قال القارى : وأما قول ابن حجر : قوله كذب كعب : ظنا منه أن كعبا مخبر بذلك ، لامستفهما فغير صحيح ، لأنه لو كان مستفهما لما أجابه أبو هريرة بقوله ، بل فى كل جمعة ، فالصواب أنه أخطأ فصدق عليه أنه كذب اهـ (فقلت : ثم قرأ كعب التوراة فقال بل) هى أى ساعة الإجابة (فى كل جمعة) كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم (فقال عبد الله بن سلام : صدق كعب ، ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت) بصيغة المتكلم (أية ساعة هى) قال ابن عبد البر : وفيه إظهار العالم لعلمه بأن يقول أنا علم لكذا وكذا ، إذا لم يكن على وجه الفخر والرياء والسمعة (قال أبو هريرة فقلت له) أى لعبد الله بن سلام (أخبرنى بها) أى بتلك الساعة التى فيها ساعة الإجابة (ولا تضن) بفتح الضاد وكسرها . وبفتح النون المشددة أى لا تبخل (على) بحرف الجار على ياء المتكلم (فقال عبد الله بن سلام : هى آخر ساعة فى يوم الجمعة) وقول الصحابى فيما لا يدرك بالقياس : مرفوع حكما ، ويوهم رفعه صريحا رواية ابن ماجة من طريق أبى سلمة عن عبد الله ابن سلام ، قال : قلت ورسول الله جالس : « إنا لنجد فى كتاب الله أن فى الجمعة ساعة ، فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة ، فقلت صدقت أو بعض ساعة ، الحديث ، وفيه قلت : « أى ساعة هى ، قال : هى آخر ساعات النهار ، قال الحافظ : وهذا يحتمل أن يكون قائل قلت : عبد الله بن سلام ، فيكون الحديث مرفوعاً أو أبو سلمة فيكون الحديث موقوفاً . وهو الأرجح ، لتصريحه فى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بأن ابن سلام لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجواب ، أخرجه ابن أبى خيثمة ، نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً أنها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ، ولم يذكر القصة ولا ابن سلام ، ورواه أبو داود والنسائى والحاكم بإسناد حسن عن جابر مرفوعاً قاله الزرقانى ، قلت : ولفظ أبى داود عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ، إن يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ، قلت : وأيضاً روى عن أنس مرفوعاً التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس ، رواه الترمذى ، وقال القارى : رواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة ، وزاد فى آخره : وهى قدر هذا ، وأشار إلى قبضته وإسناده أصح من الترمذى ، نقله ميرك ، ورواه ابن جرير مرفوعاً من حديث الخدرى اهـ (قال أبو هريرة فقلت) لعبد الله ابن سلام (وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال) الواو حالية (رسول الله صلى الله

عليه وسلم) فى بيان تلك الساعة (لا يصادفها) أى لا يلاقيها (عبد مسلم وهو يصلى) كما تقدم (وتلك ساعة لا يصلى) ببناء المجهول (فيها) لنهى عن الصلاة (فقال عبد الله بن سلام) فى توجيه قوله صلى الله عليه وسلم (ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا) أى جلوساً أو مكان جلوس (ينتظر فيه) أى فى هذا المجلس (الصلاة فهو فى صلاة) أى فى حكمها (حتى يصلى) أى يفرغ من الصلاة (قال أبو هريرة فقلت بلى) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، قال عبد الله بن سلام (فهو ذلك) أى هذا هو المراد فى قوله صلى الله عليه وسلم « وهو قائم يصلى » قال السيوطى : هذا مجاز بعيد . ورده الزرقانى أحسن الرد ، بأنه بعد الثبوت وبعد قبول الصحابى إياه لا بعد فيه ، ولا ريب أن الداعى آخر ساعة عازم على المغرب ، وقد ذهب جمع إلى ترجيح قول ابن سلام هذا ، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على هذا ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء فى هذا الباب ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ، ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ابن راهويه والطرطوشى من أئمة المالكية ، وحكى العلائى أن شيخه الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى ، وذهب آخرون إلى ترجيح حديث أبى موسى مرفوعا قال : هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة ، وروى البيهقى أن مسلماً قال : حديث أبى موسى أجود شيء فى الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقى وابن العربى ، ورجح بكونه فى أحد الصحيحين ، وأجيب بأن حديث مالك هذا صحيح على شرطهما ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال على شرطهما ، وسلمه الذهبى وقال الحافظ : والترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ ، كحديث أبى موسى هذا ، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه ، قال أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة بنفسه ، وكذا قال سعيد بن أبى مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة ، وزاد : إنما هى كتب كانت عندنا ، وقال على بن المدينى : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال فى شيء من حديثه سمعت أبى ، لا يقال إن مسلماً يكتفى فى المعنعن بإمكان اللقاء ، لأن وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه نص فى الانقطاع ، وأما الاضطراب فقد رواه جماعة موقوفاً ، وهم عدد . وبكير واحد ، ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب . ملخص من الزرقانى .

قال مالك : أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا ، أو مائتي درهم . فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه . وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل . فاذا انقطع عرق ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدأت في الأول

بتخصيص طريق مالك ، وقال : إنما الثابت الاقطاع فقط واليه أشار أبوداود إذ روى حديث الصدقة بطريق مالك المرسل فقط ، وروى حديث الاقطاع بطرق عديدة وتعقب العيني في البناية على رفعه (قال مالك : أرى) بضم أوله ببناء المجهول أي أظن أو بفتح أوله ببناء الفاعل أي أعلم وأتيقن (والله أعلم) بالحقيقة جملة معترضة (أن لا يؤخذ) ببناء المجهول (من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر) بالنصب مفعول يبلغ (عشرين دينارًا عينًا) أي ذهبًا (أو مائتي درهم) فضة (فاذا بلغ ذلك) المقدار أي النصاب (ففيه الزكاة) أي ربع العشر (مكانه) أي في ذلك الوقت . قال الباجي : يريد وقت وجوبها فيحتمل أن يريد بذلك عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ، ويحتمل أن يريد بذلك عند تصفيته واقتسامه ، قال ابو الوليد : (الباجي) والاظهر عندي أن الزكاة إنما تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالثمرة والزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه ، انتهى . وفي تحفة المحتاج للشافعية وقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الإخراج بعد التنقية والتخليص ، فلو تلف بعضه قبل التمكن من الإخراج سقط قسطه ، انتهى . وقال الموفق : لا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب فإن أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقيًا أو قيمته إن كان تالفا والقول في قدر المقبوض قول الأخذ لأنه غارم فإن صفاه الآخذ وكان قدر الزكاة أجزاء وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له المخرج ، وإن نقص فعلى المخرج وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على المالك ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه من المعدن ولا في تصفيته ، وقال أبوحنيفة لا تلزمه المؤنة من حقه ومشبهه بالغنيمة وبناه على أصله أن هذا ركاز فيه الخمس وعندنا الواجب فيه زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه فتصفيته كالحب ، انتهى . (وما زاد على ذلك أخذ) ببناء المجهول (منه بحساب ذلك) أي ربع عشر ما يخرج (ما دام في المعدن نيل) مصدر بمعنى الإصابة أي يضم إلى الأول الذي بلغ النصاب ويزكي لأنه بقية عرقه . (فإذا انقطع عرقه) بالكسر (ثم جاء بعد ذلك نيل) آخر (فهو مثل) النيل (الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدت في الأول) فإن كان نصابًا زكى ، وإلا لا قال الباجي : يريد أن النيل الأول لا يضاف إلى الثاني في الزكاة سواء بلغ الأول نصابًا وقصر عنه أو زاد عليه ، لأن حكمه حكم الزرع فلما لا يضاف زرع عام إلى زرع عام آخر في الزكاة كذلك لا يضاف نيل إلى نيل ، فانقطاع النيل بمنزلة القراض العام ، واستيناف النيل بمنزلة استيناف حصاد عام آخر . انتهى . وفي شرح الاقناع ليضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ، ولا يشترط بقاء الأول في ملكه ولا اتصال النيل لأنه لا يحصل غالبًا إلا متفرقًا ، فإذا قطع

قال مالك : والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ، ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر . ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول ،

العمل بعذر ضم ، وإن طال الزمن ، وإن قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن أم لا لاعراضه ، انتهى . وقال الموفق : يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال ، فإن خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملًا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابا ، وإن بلغ أحدهما نصابا دون الآخر زكي النصاب ولا زكاة في الآخر ، وما زاد على النصاب فحسابه ، وأما ترك العمل ليلًا أو للاستراحة أو بعذر من مرض أو لإصلاح الاداة أو اباق عبيده ونحوه ، فلا ينقطع حكم العمل ويضم ما خرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ، وكذلك إن كان مشتغلًا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه ، انتهى . (قال مالك : والمعدن بمنزلة الزرع) فان الله ينبته في الأرض كما ينبت الزرع (يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع) ليس المراد بالمثلية المثلية في القدر المخرج بل في تزكيته وقت الخروج من المعدن بدون انتظار الحول كما أفاده بقوله (يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر) أو نصف العشر (ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول) كلام المصنف هذا يتضمن أربع مسائل فقهية خلافية بين الأئمة .

الأولى أن المعدن يجب فيه الزكاة وهي المقصودة بهذا الباب واستدل عليها بحديث بلال المذكور أول الباب وقال آخرون فيه الخمس ، وسيأتي الكلام عليها مبسوطًا في آخر الباب .

والثانية أن المعادن مختلفة الأنواع واختلفت الأئمة في الأنواع التي يجب فيها ما يجب من الزكاة والخمس . قال العيني : المعدن ثلاثة أنواع ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص وغيره ، وما يوجد في الجبال كالياقوت وغيره ، وما يكون مائعا كالقار وغيره ، فالوجوب يختص بالنوع الأول عندنا دون النوعين الأخيرين ، وأوجب أحمد في الجميع ، ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة ، انتهى مختصرًا . وفي كلام العيني اختصار مخل في بيان النوع الأول ، لكن المذاهب هي كما قال ففي الشرح الكبير للدردير إنما يزكي معدن عين ذهب أو فضة لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد ، انتهى . وفي تحفة المحتاج من استخرج ذهبًا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وخرج بذهب وفضة غيرهما فلا زكاة فيه ، انتهى . وفي شرح الإحياء ان هذا هو المعروف في المذهب وقول آخر شاذ أنه يجب زكاة كل مستخرج ، انتهى . قال الموفق للمعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الذهب والورق والزئبق والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والمغرة : وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ، وقال مالك والشافعي لا تتعلق الزكاة الا بالذهب والفضة لقول النبي ﷺ « لا زكاة في حجر » وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد ،

ولنا عموم قوله تعالى « ومما أخرجنا لكم من الأرض » ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه ، انتهى . وفي الروض المربع المعدن إن كان ذهبًا أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصابًا ، وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابًا بعد سبك وتصفية ، انتهى . وفي فروع الحنفية أن المعدن ثلاثة أقسام منطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ، ومائع كالماء والملح والقير وما ليس شيئًا منهما كاللؤلؤ والفيروز ، فيجب خمس في الأول منها دون النوعين الآخرين قال ملك العلماء اما ما لا يذوب بالاذابة فلا خمس فيه ، ويكون كله للواجد لأن الجص والنورة ونحوهما من أجزاء الأرض فكان كالتراب ، والياقوت والفص من جنس الأحجار إلا انها أحجار مضيئة ولا خمس في الحجر ، انتهى .

والثالثة اشتراط النصاب في ذلك قال العيني : إنه يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي وأحمد أن يكون الموجود نصابًا ، ولنا أن النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي ، انتهى . وفي شرح الإحياء ذكر قولين للشافعية في اشتراط النصاب وعدمه ، وقال : المذهب هو الأول أي اشتراطه ، وقال الموفق في نصاب المعادن ، هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالًا ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما وهذا مذهب الشافعي ، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز لعموم الأحاديث التي احتجوا بها ، ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز ، انتهى .

والرابعة اشتراط الحول ونفاه المصنف في المؤطا قال الزرقاني وافقه الشافعي في القديم ، وقال في الجديد كأبي حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول ، انتهى . قلت : لم يقل أبو حنيفة باشتراط الحول كما سيأتي وهو المرجح عند الشافعية . ففي تحفة المحتاج لا يشترط له الحول على المذهب لأنه إنما اعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع ، انتهى . وفي البدائع بعد ما ذكر اشتراط النصاب والحول عند الشافعية فقال : وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة ثم استدل لذلك بعموم ما ورد بلا تفصيل . وقال الموفق : تجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر حول [illegible] قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال اسحٰق وابن المنذر لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول نعوم قوله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولنا أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار والركاز ، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع ، انتهى . وأما المسئلة الأولى فقد اختلفت فيها الأئمة على ثلاثة أقوال . قال الباجي : المعدن على ضربين ضرب يتكلف به مؤنة عمل فهذا لاخلاف (أي عندهم) أنه لا تجب فيه غير الزكاة وضرب لا يتكلف فيه مؤنة عمل وانما يوجد ندرة فهذا اختلف فيه قول مالك فقال مرة : فيه الزكاة وقال مرة أخرى فيه الخمس ، وقال أحمد واسحق : لا تؤخذ من كل معدن إلا زكاة قال أبو حنيفة : يؤخذ من كل معدن الخمس ، والشافعي مثل الثلاثة الأقوال ، انتهى .

قال الموفق قدر الواجب فيه ربع العشر وصفته أنه زكاة وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك . وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس وهو فيْ واختاره ابو عبيدة ، وقال الشافعي هو زكاة واختلف قوله في قدره كالمذهبين ، انتهى . وفي تحفة المحتاج من استخرج ذهبًا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس قياسًا على الركاز بجامع مع الاخفاء في الأرض . وفي قول إن حصل بتعب كطحن ومعالجة بنار فربع العشر وإلا فخمسه ، انتهى . وذكرت هذه الأقوال الثلاثة في الإحياء وشرحه ورجح الثالث ، قال العيني وكقول أبي حنيفة قال الثوري من أهل الكوفة والأوزاعي من أهل الشام ، انتهى . قلت : وسيأتي أنه مذهب الزهري أيضًا ، وقال الغزالي في الإحياء الاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن غير النقدين أيضًا خروجًا من شبهة الخلاف ، انتهى . قال الباجي : فالندرة التي لا يتكلف فيها عمل روى ابن القاسم عن مالك فيها الخمس ، وروى ابن نافع عن مالك فيها الزكاة وجه رواية ابن القاسم قوله ﷺ « وفي الركاز الخمس » والركاز الموضوع في الأرض وهو دفن الجاهلية ، والقطع الموجودة في الأرض من الذهب والفضة ، ووجه قول ابن نافع أن هذا مستفاد من الأرض فوجبت فيه الزكاة دون الخمس ، إنتهى . قلت : والعمدة في فروع المالكية رواية ابن القاسم ففي الشرح الكبير وفي ندرته أي معدن العين بفتح النون وسكون المهملة وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية الخمس مطلقاً سواء بلغت نصاباً أم لا كالركاز ، انتهى . فعلم بذلك أن حديث الركاز يشمل المعدن أيضاً في رواية لمالك وقول للشافعي ثم حجة من أوجب في المعدن الخمس الحديث المشهور المخرج في الستة وغيرها بلفظ وفي الركاز الخمس ، والركاز لغة يعم المعدن والكنز كما سيأتي في الباب الآتي ، واحتجوا أيضاً بما للشافعي وأبي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ، قال الحافظ : رواته ثقات كذا في الدراية ، وفي شرح الإحياء إن هذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي أن الشافعي رضي الله عنه أشار إليه وهو أنه ورد فيما يوجد ظاهراً فوق الأرض لأن الكنز على ما ذكره الجوهري وغيره هو المال المدفون ، وقال الطحاوي في أحكام القرآن وقد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب إلى وجوب الخمس في المعادن انتهى وقال الموفق احتج من اوجب في المعدن الخمس بقول النبي ﷺ ما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامر ففيه وفي الركاز الخمس رواه النسائي والجوزجاني وغيرهما وفي رواية ماكان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس وروى سعيد والجوزجاني باسنادهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الركاز هو الذهب الذي ينبت من الأرض وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال « في الركاز الخمس » قيل يا رسول الله ما الركاز؟ قال : هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض ، وهذا نص وفي حديث أنه ﷺ قال : « وفي السيوب الخمس » قال : والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض ، ولأنه مال مظهور عليه في الاسلام أشبه الركاز ، إنتهى . قال ملك العلماء : إن رسول الله ﷺ (سئل) عما يوجد من الكنز

قال مالك : أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا ، أو مائتي درهم ، فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه ، وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل ، فاذا انقطع عرق ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدأت في الأول

بتخصيص طريق مالك ، وقال : إنما الثابت الاقطاع فقط واليه أشار أبوداؤد إذ روى حديث الصدقة بطريق مالك المرسل فقط وروى حديث الاقطاع بطرق عديدة وتعقب العيني في البناية على رفعه (قال مالك : أرى) بضم أوله ببناء المجهول أي أظن أو بفتح أوله ببناء الفاعل أي أعلم وأتيقن (والله أعلم) بالحقيقة جملة معترضة (أن لا يؤخذ) ببناء المجهول (من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر) بالنصب مفعول يبلغ (عشرين دينارًا عينًا) أي ذهبًا (أو مائتي درهم) فضة (فاذا بلغ ذلك) المقدار أي النصاب (ففيه الزكاة) أي ربع العشر (مكانه) أي في ذلك الوقت . قال الباجي : يريد وقت وجوبها فيحتمل أن يريد بذلك عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ، ويحتمل أن يريد بذلك عند تصفيته واقتسامه ، قال ابو الوليد : (الباجي) والاظهر عندي أن الزكاة إنما تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالثمرة والزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه ، انتهى . وفي تحفة المحتاج للشافعية وقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الإخراج بعد التنقية والتخليص ، فلو تلف بعضه قبل التمكن من الإخراج سقط قسطه ، انتهى . وقال الموفق : لا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب فإن أخرج ربع عشر قرابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقيًا أو قيمته إن كان تالفا والقول في قدر المقبوض قول الأخذ لأنه غارم فإن صفاه الآخذ وكان قدر الزكاة أجزاء وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له المخرج ، وإن نقص فعلى المخرج وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على المالك ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه من المعدن ولا في تصفيته ، وقال أبوحنيفة لا تلزمه المؤنة من حقه ومشبهه بالغنيمة وبناه على أصله أن هذا ركاز فيه الخمس وعندنا الواجب فيه زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه فتصفيته كالحب ، انتهى . (وما زاد على ذلك أخذ) ببناء المجهول (منه بحساب ذلك) أي ربع عشر ما يخرج (ما دام في المعدن نيل) مصدر بمعنى الإصابة أي يضم إلى الأول الذي بلغ النصاب ويزكي لأنه بقية عرقه . (فإذا انقطع عرقه) بالكسر (ثم جاء بعد ذلك نيل) آخر (فهو مثل) النيل (الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدت في الأول) فإن كان نصابًا زكى ، وإلا لا قال الباجي : يريد أن النيل الأول لا يضاف إلى الثاني في الزكاة سواء بلغ الأول نصابًا وقصر عنه أو زاد عليه ، لأن حكمه حكم الزرع فلما لا يضاف زرع عام إلى زرع عام آخر في الزكاة كذلك لا يضاف نيل إلى نيل ، فانقطاع النيل بمنزلة القراض العام ، واستيناف النيل بمنزلة استيناف حصاد عام آخر . انتهى . وفي شرح الاقناع ليضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ، ولا يشترط بقاء الأول في ملكه ولا اتصال النيل لأنه لا يحصل غالبًا إلا متفرقًا ، فإذا قطع

قال مالك : والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ، ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ، ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول ،

العمل بعذر ضم ، وإن طال الزمن ، وإن قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن أم لا لاعراضه ، انتهى . وقال الموفق : يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال ، فإن خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملًا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابا ، وإن بلغ أحدهما نصابا دون الآخر زكي النصاب ولا زكاة في الآخر ، وما زاد على النصاب فحسابه ، وأما ترك العمل ليلًا أو للاستراحة أو بعذر من مرض أو لإصلاح الاداة أو اباق عبيده ونحوه ، فلا ينقطع حكم العمل ويضم ما خرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ، وكذلك إن كان مشتغلًا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه ، انتهى . (قال مالك : والمعدن بمنزلة الزرع) فان الله ينبته في الأرض كما ينبت الزرع (يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع) ليس المراد بالمثلية المثلية في القدر المخرج بل في تزكيته وقت الخروج من المعدن بدون انتظار الحول كما أفاده بقوله (يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر) أو نصف العشر (ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول) كلام المصنف هذا يتضمن أربع مسائل فقهية خلافية بين الأئمة .

الأولى أن المعدن يجب فيه الزكاة وهي المقصودة بهذا الباب واستدل عليها بحديث بلال المذكور أول الباب وقال آخرون فيه الخمس ، وسيأتي الكلام عليها مبسوطًا في آخر الباب .

والثانية أن المعادن مختلفة الأنواع واختلفت الأئمة في الأنواع التي يجب فيها ما يجب من الزكاة والخمس . قال العيني : المعدن ثلاثة أنواع ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص وغيره ، وما يوجد في الجبال كالياقوت وغيره ، وما يكون مائعا كالقار وغيره ، فالوجوب يختص بالنوع الأول عندنا دون النوعين الأخيرين ، وأوجب أحمد في الجميع ، ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة ، انتهى مختصرًا . وفي كلام العيني اختصار مخل في بيان النوع الأول ، لكن المذاهب فيه كما قال ففي الشرح الكبير للدردير إنما يزكي معدن عين ذهب أو فضة لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد ، انتهى . وفي تحفة المحتاج من استخرج ذهبًا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وخرج بذهب وفضة غيرهما فلا زكاة فيه ، انتهى . وفي شرح الإحياء ان هذا هو المعروف في المذهب وقول آخر شاذ أنه يجب زكاة كل مستخرج ، انتهى . قال الموفق للمعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الذهب والورق والزئبق والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والمغرة : وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ، وقال مالك والشافعي لا تتعلق الزكاة الا بالذهب والفضة لقول النبي ﷺ « لا زكاة في حجر » وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد ،

ولنا عموم قوله تعالى « ومما أخرجنا لكم من الأرض » ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه ، انتهى . وفي الروض المربع المعدن إن كان ذهبًا أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصابًا ، وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابًا بعد سبك وتصفية ، انتهى . وفي فروع الحنفية أن المعدن ثلاثة أقسام منطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ، ومائع كالماء والملح والقير وما ليس شيئا منهما كاللؤلؤ والفيروج. فيجب الخمس في الأول منها دون النوعين الآخرين قال ملك العلماء اما ما لا يذوب بالاذابة فلا خمس فيه ، ويكون كله للواجد لأن الجص والنورة ونحوهما من أجزاء الأرض فكان كالتراب ، والياقوت والفص من جنس الأحجار إلا انها أحجار مضيئة ولا خمس في الحجر ، انتهى .

والثالثة اشتراط النصاب في ذلك قال العيني : إنه يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي وأحمد أن يكون الموجود نصابًا ، ولنا أن النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي ، انتهى . وفي شرح الإحياء ذكر قولين للشافعية في اشتراط النصاب وعدمه ، وقال : المذهب هو الأول أي اشتراطه ، وقال الموفق في نصاب المعادن ، هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالًا ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما وهذا مذهب الشافعي ، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز لعموم الأحاديث التي احتجوا بها ، ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز ، انتهى .

والرابعة اشتراط الحول ونفاه المصنف في المؤطأ قال الزرقاني وافقه الشافعي في القديم ، وقال في الجديد كأبي حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول ، انتهى . قلت : لم يقل أبو حنيفة باشتراط الحول كما سيأتي وهو المرجح عند الشافعية . ففي تحفة المحتاج لا يشترط له الحول على المذهب لأنه إنما اعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع ، انتهى . وفي البدائع بعد ما ذكر اشتراط النصاب والحول عند الشافعية فقال : وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة ثم استدل لذلك بعموم ما ورد بلا تفصيل . وقال الموفق : تجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر حول وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال اسحق وابن المنذر لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول نعوم قوله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولنا أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار والركاز ، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع ، انتهى . وأما المسئلة الأولى فقد اختلفت فيها الأئمة على ثلاثة أقوال . قال الباجي : المعدن على ضربين ضرب يتكلف به مؤنة عمل فهذا لاخلاف (أي عندهم) أنه لا تجب فيه غير الزكاة وضرب لا يتكلف فيه مؤنة عمل وانما يوجد ندرة فهذا اختلف فيه قول مالك فقال مرة : فيه الزكاة وقال مرة أخرى فيه الخمس ، وقال أحمد واسحق : لا تؤخذ من كل معدن إلا زكاة قال أبو حنيفة : يؤخذ من كل معدن الخمس ، والشافعي مثل الثلاثة الأقوال ، انتهى .

قال الموفق قدر الواجب فيه ربع العشر وصفته أنه زكاة وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك . وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس وهو فيء واختاره ابو عبيدة ، وقال الشافعي هو زكاة واختلف قوله في قدره كالمذهبين ، انتهى . وفي تحفة المحتاج من استخرج ذهبًا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس قياسًا على الركاز بجامع مع الاخفاء في الأرض . وفي قول إن حصل بتعب كطحن ومعالجة بنار فربع العشر وإلا فخمسه ، انتهى . وذكرت هذه الأقوال الثلاثة في الإحياء وشرحه ورجح الثالث ــقال العيني وكقول أبي حنيفة قال الثوري من أهل الكوفة والأوزاعي من أهل الشام ، انتهى . قلت : وسيأتي أنه مذهب الزهري أيضًا ، وقال الغزالي في الإحياء الاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن غير النقدين أيضًا خروجًا من شبهة الخلاف ، انتهى . قال الباجي : فالندرة التي لا يتكلف فيها عمل روى ابن القاسم عن مالك فيها الخمس ، وروى ابن نافع عن مالك فيها الزكاة وجه رواية ابن القاسم قوله ﷺ « وفي الركاز الخمس » والركاز الموضوع في الأرض وهو دفن الجاهلية ، والقطع الموجودة في الأرض من الذهب والفضة ، ووجه قول ابن نافع أن هذا مستفاد من الأرض فوجبت فيه الزكاة دون الخمس ، إنتهى . قلت والعمدة في فروع المالكية رواية ابن القاسم ففي الشرح الكبير وفي ندرته أي معدن العين بفتح النون وسكون المهملة وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية الخمس مطلقاً سواء بلغت نصاباً أم لا كالركاز ، انتهى . فعلم بذلك أن حديث الركاز يشمل المعدن أيضاً في رواية لمالك وقول للشافعي ثم حجة من أوجب في المعدن الخمس الحديث المشهور المخرج في الستة وغيرها بلفظ وفي الركاز الخمس ، والركاز لغة يعم المعدن والكنز كما سيأتي في الباب الآتي ، واحتجوا أيضاً بما للشافعي وأبي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ، قال الحافظ : رواته ثقات كذا في الدراية ، وفي شرح الإحياء إن هذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي أن الشافعي رضي الله عنه أشار إليه وهو أنه ورد فيما يوجد ظاهراً فوق الأرض لأن الكنز على ما ذكره الجوهري وغيره هو المال المدفون ، وقال الطحاوي في أحكام القرآن وقد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب إلى وجوب الخمس في المعادن انتهى وقال الموفق احتج من اوجب في المعدن الخمس بقول النبي ﷺ ما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامر ففيه وفي الركاز الخمس رواه النسائي والجوزجاني وغيرهما وفي رواية ماكان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس وروى سعيد والجوزجاني باسنادهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الركاز هو الذهب الذي ينبت من الأرض وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال « في الركاز الخمس » قيل يا رسول الله ما الرُكاز؟ قال : هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض ، وهذا نص وفي حديث أنه ﷺ قال : « وفي السيوب الخمس » قال : والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض ، ولأنه مال مظهور عليه في الاسلام أشبه الركاز ، إنتهى . قال ملك العلماء : إن رسول الله ﷺ (سئل) عما يوجد من الكنز

العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس عطف الركاز على الكنز والشيء لا يعطف على نفسه هو الأصل فدل أن المراد منه المعدن ، إنتهى . وقال محمد في موطاه : الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال : في الركاز : الخمس . قيل : يا رسول الله وما الركاز؟ قال : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس ، إنتهى . وكون الحديث مشهوراً عند الإمام محمد يكفي حجة سيما لمتبعيه ، قال العيني وروى البيهقي في المعرفة بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً « الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض » ثم قال : وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في الركاز الخمس قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت وهذا ينادي بصوته ان الركاز هو المعدن وذكر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن علي أنه جعل المعدن ركازاً وأوجب فيه الخمس ومثله عن الزهري وروى البيهقي من حديث مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس ، انتهى . وفي هامش الرد المختار قال أبو يوسف في كتابه الخراج حدثني عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد الخدري قال كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل ، الحديث . وفيه في الركاز الخمس قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت ، إنتهى . واستدل من قال بوجوب الزكاة في المعادن بحديث بلال المذكور قبل وأجاب عنه الآخرون بوجوه : الأول ما تقدم عن كلام الحافظ أن زيادة وجوب الزكاة لا توجد في الروايات الموصولة والثاني : ما تقدم عن كلام الإمام الشافعي إن ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ ، الثالث : ما أشار إليه الإمام محمد في مؤطاه إذ قال بعد ذكر حديث الباب قال محمد الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال : في الركاز الحديث تقدم قريباً وهو إشارة إلى أن حديث الباب يخالف الحديث المعروف فهو شاذ ، والرابع والخامس : ما في الزيلعي قال أبو عبيد في كتاب الأموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك ، وإنما قال : يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم ، قال ابن الهمام يعني فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهاداً منهم ، والسادس : ما أجاب به صاحب البدائع بأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا والسابع والثامن : ما في المسوى إذ قال بعدما حكى ، كلام الشافعي رضي الله عنه المتقدم : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، وأما الزكاة فليست مروية عنه ﷺ أقول ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصّاً في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين أحدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة إلى الكل ، والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين ، إنتهى . قلت : ويؤيد المعنى الأول منهما أن في رواية الحاكم لفظ الصدقة بدل الزكاة وأيضا المصنف بوب على الحديث الآتي زكاة الركاز فاطلاق

﴿ زكاة الركاز ﴾

الزكاة على الخمس شائع عند المصنف أيضاً وكذلك في فروع الشافعية وغيرهم أطلق عليه الزكاة .

زكاة الركاز

هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية ، وفي أكثر المصرية زكاة الشركاء وليس بوجه والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الركز ، قال الباجي : اختلف الناس في معنى الركاز فاختلف قول مالك في ذلك فمعنى ما روى عنه ابن القاسم أن الركاز ما وجد في الأرض من قطع الذهب والورق مخلصاً لا يحتاج في تصفيته إلى عمل سواء كان مما دفن في الأرض أو مما أنبته الأرض ومعنى ما روى ابن نافع أن الركاز ما وضع في الأرض ، إنتهى . وفي العيني قال ابن بطال ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل إذا أصاب ركازاً ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهو قول صاحب العين وأبي عبيد وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وفي النهاية لابن الأثير المعدن والركاز واحد ، إنتهى . وفي المجمع الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت ، إنتهى . وقال الموفق : الركاز المدفون في الأرض وإشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز إذا خفي ، يقال ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض ، ومنه الركز وهو الصوت الخفي قال تعالى « أو تسمع لهم ركزاً » قال المجد : الركاز ما ركزه الله تعالى في المعادن أي أحدثه ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن ، واركز وجد الركاز والمعدن صار فيه ركاز وارتكز ثبت ، إنتهى . قال ابن عابدين : وفي المنح عن المغرب هو المعدن أو الكنز لأن كلا منهما مركوز في الأرض وإن اختلف الراكز ، إنتهى . قال ملك العلماء : هو اسم للمعدن حقيقةً وإنما يطلق على الكنز مجازاً لدلائل أحدها أنه مأخوذ من الركز ، وهو الإثبات وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز لأنه وضع مجاوراً للأرض ، والثاني أن رسول الله ﷺ (سئل) عما يوجد من الكنز العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس عطف لركاز على الكنز والشيء لا يعطف على نفسه ، هو الأصل فدل أن المراد منه المعدن ، والثالث : ما روي أن النبي ﷺ لما قال : المعدن جبار والقليب جبار وفي الركاز الخمس، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس

والأرض ، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة ، إنتهى . وفي الشرح الكبير للدردير هو مدفون جاهلي أي غير مسلم وذمي ، والمراد ماله ولو لم يكن مدفوناً . وأورد عليه الدسوقي أولا بأن ما في الأرض لا يسمى ركازا وإن كان يخمس قياساً على الركاز ، وثانياً بأنه لا يشتمل ما وجد في الأرض من ذهب وفضة مخلصاً من غير دفن بل من أصل خلقته وهو المسمى بالندرة فانه من جملة أفراد الركاز عند ابن القاسم والتعريف لا يشمله ، إنتهى . وفي الدر المختار هو لغة من الركز أي الإثبات بمعنى المركوز وشرعاً مال مركوز تحت أرض أعم من معدن خلقي ومن كنز مدفون دفنه الكفار ، قال ابن عابدين : قوله « شرعاً » ظاهره أنه ليس معنى لغوياً وفي المنح عن المغرب هو المعدن أو الكنز لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، وإن اختلف الراكز ، انتهى . يعني أن الراكز في المعدن الخالق وفي الكنز المخلوق قال في النهر ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن مجازا في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد قال ابن عابدين وقوله كنز من كنز المال كنزاً من باب ضرب جمعه تسمية بالمصدر ، والكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان وهو يعم المؤمن أيضاً لكن خصّه الشارح بالكافر لأن كنزه هو الذي يخمس ، أما كنز المسلم فلقطة ، إنتهى . قلت : وتقدم في الباب السابق الآثار الدالة على أن الركاز يعم المعدن .

(مالك ، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كلاهما (عن أبي هريرة) بسط العيني في الاختلافات في سند هذا الحديث ، وحكي عن الدارقطني في العلل الصحيح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة فارجع إليه إن شئت التفصيل (أن رسول الله ﷺ قال : في الركاز الخمس) أورده المصنف ههنا مختصراً ، وأتم سياقه في كتاب الديات في جامع العقل بهذا السند إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس . وبسط العلامة الباجي في فروع الركاز باعتبار دافنه وموضعه وصفة الواجد له وغير ذلك لا يليق بهذا الأوجز ، نعم ههنا عدة مسائل لا بد لناظر الحديث العبور عليها .

الأولى : ما قال الموفق : الأصل في صدقة الركاز ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً العجماء جبار وفي الركاز الخمس « متفق عليه وهو أيضا مجمع عليه قال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن فانه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة ، إنتهى . قال العيني : وجوب الخمس فيه اجماع العلماء إلا ما روي عن الحسن ، قلت : وأخرج البخاري أثر الحسن تعليقاً ، قال الزرقاني سواء كان في دار الإسلام أو الحرب عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة خلافاً للحسن البصري في قوله فيه الخمس في أرض الحرب وفي أرض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً فرق هذه

التفرقة غيره ، إنتهى .

والثانية استدل بهذا اللفظ من قال : إن الركاز غير المعدن إذ قال ﷺ : المعدن جبار وفي الركاز الخمس فغاير بينهما بالعطف ولو كانا واحداً لقال وفيه الخمس ولا يرد ذلك إلا على من قال : إن الركاز هو المعدن ولم أجد القائل به بل قالت الحنفية : الركاز يعم المعدن والكنز والمغائرة بين العام والخاص مما لا يخفى ، فلو قال فيه الخمس يعلم حكم المعدن دون الكنز ولو سلم فوضع المظهر محل المضمر مما لا ينكر على أن الروايات مختلفة ففي شرح الإحياء أن لفظ الصحيح البئر جبار وفي الركاز الخمس ، فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر ، إنتهى .

والثالثة ما قال الزرقاني لا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره خلافاً لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ، قال الحافظ في قليله وكثيره الخمس ، نقله ابن المنذر عن مالك كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف وهو قول الشافعي في القديم ، كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما في الجديد فقال : لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والأول قول الجمهور ، إنتهى . وفي تحفة المحتاج وشرطه النصاب على المذهب ، إنتهى . قلت : ولا يشترط النصاب عند الحنابلة ولا الحنفية كما صرح في فروعهم قال الخرقي : ما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس ، إنتهى . قال الموفق : الخمس يجب في قليله وكثيره في قول إمامنا ومالك واسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم ، وقال في الجديد يعتبر النصاب فيه لأنه حق مال ولنا عموم قوله ﷺ « في الركاز الخمس » ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة ، إنتهى .

والرابعة ما قال الحافظ : اتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه ، إنتهى . وفي تحفة المحتاج لا يشترط الحول اجماعاً ، إنتهى .

والخامسة في صفة الركاز قال الحافظ خصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور : لا يختص ، قال الموفق : الركاز الذي فيه الخمس هو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك وهو قول إسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن مالك واحد قولي الشافعي ، والقول الآخر لا تجب إلا في الأثمان ، ولنا عموم الحديث ، ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة ، إنتهى . وقال الزرقاني : لا فرق بين النقدين وغيرهما كنحاس وحديد وجواهر ، وبه قال أحمد وغيره وعن مالك أيضا رواية باشتراط كونه أحد النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور ، إنتهى . قال الباجي : وأما غير النقدين من النحاس واللؤلؤ والطيب فاختلف فيه قول مالك فقال : مرة لا خمس فيه ، وبه قال ابن القاسم وابن المواز ، وقال مرة : فيه الخمس واختاره

مالك . عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس

والأرض ، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة ، إنتهى . وفي الشرح الكبير للدردير هو مدفون جاهلي أي غير مسلم وذمي ، والمراد ماله ولو لم يكن مدفوناً . وأورد عليه الدسوقي أولا بأن ما في الأرض لا يسمى ركازا وإن كان يخمس قياساً على الركاز ، وثانياً بأنه لا يشتمل ما وجد في الأرض من ذهب وفضة مخلصاً من غير دفن بل من أصل خلقته وهو المسمى بالندرة فانه من جملة أفراد الركاز عند ابن القاسم والتعريف لا يشمله ، إنتهى . وفي الدر المختار هو لغة من الركز أي الإثبات بمعنى المركوز وشرعاً مال مركوز تحت أرض أعم من معدن خلقي ومن كنز مدفون دفنه الكفار ، قال ابن عابدين : قوله « شرعاً » ظاهره أنه ليس معنى لغوياً وفي المنح عن المغرب هو المعدن أو الكنز لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، وإن اختلف الراكز ، انتهى . يعني أن الراكز في المعدن الخالق وفي الكنز المخلوق قال في النهر ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن مجازا في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد قال ابن عابدين وقوله كنز من كنز المال كنزاً من باب ضرب جمعه تسمية بالمصدر ، والكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان وهو يعم المؤمن أيضاً لكن خصّه الشارح بالكافر لأن كنزه هو الذي يخمس ، أما كنز المسلم فلقطة ، إنتهى . قلت : وتقدم في الباب السابق الآثار الدالة على أن الركاز يعم المعدن .

(مالك ، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كلاهما (عن أبي هريرة) بسط العيني في الاختلافات في سند هذا الحديث ، وحكي عن الدارقطني في العلل الصحيح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة فارجع إليه إن شئت التفصيل (أن رسول الله ﷺ قال : في الركاز الخمس) أورده المصنف ههنا مختصراً ، وأتم سياقه في كتاب الديات في جامع العقل بهذا السند إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس . وبسط العلامة الباجي في فروع الركاز باعتبار دافنه وموضعه وصفة الواجد له وغير ذلك لا يليق بهذا الأوجز . نعم ههنا عدة مسائل لا بد لناظر الحديث العبور عليها .

الأولى : ما قال الموفق : الأصل في صدقة الركاز ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً العجماء جبار وفي الركاز الخمس » متفق عليه وهو أيضا مجمع عليه قال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن فانه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة ، إنتهى . قال العيني : وجوب الخمس فيه اجماع العلماء إلا ما روي عن الحسن ، قلت : وأخرج البخاري أثر الحسن تعليقاً ، قال الزرقاني سواء كان في دار الإسلام أو الحرب عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة خلافاً للحسن البصري في قوله فيه الخمس في أرض الحرب وفي أرض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً فرق هذه

التفرقة غيره ، إنتهى .

والثانية استدل بهذا اللفظ من قال : إن الركاز غير المعدن إذ قال ﷺ : المعدن جبار وفي الركاز الخمس فغاير بينهما بالعطف ولو كانا واحداً لقال وفيه الخمس ولا يرد ذلك إلا على من قال : إن الركاز هو المعدن ولم أجد القائل به بل قالت الحنفية : الركاز يعم المعدن والكنز والمغائرة بين العام والخاص مما لا يخفى ، فلو قال فيه الخمس يعلم حكم المعدن دون الكنز ولو سلم فوضع المظهر محل المضمر مما لا ينكر على أن الروايات مختلفة ففي شرح الإحياء أن لفظ الصحيح البئر جبار وفي الركاز الخمس ، فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر ، إنتهى .

والثالثة ما قال الزرقاني لا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره خلافاً لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ، قال الحافظ في قليله وكثيره الخمس ، نقله ابن المنذر عن مالك كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف وهو قول الشافعي في القديم ، كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما في الجديد فقال : لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والأول قول الجمهور ، إنتهى . وفي تحفة المحتاج وشرطه النصاب على المذهب ، إنتهى . قلت : ولا يشترط النصاب عند الحنابلة ولا الحنفية كما صرح في فروعهم قال الخرقي : ما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس ، إنتهى . قال الموفق : الخمس يجب في قليله وكثيره في قول إمامنا ومالك واسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم ، وقال في الجديد يعتبر النصاب فيه لأنه حق مال ولنا عموم قوله ﷺ « في الركاز الخمس » ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة ، إنتهى .

والرابعة ما قال الحافظ : اتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه ، إنتهى . وفي تحفة المحتاج لا يشترط الحول اجماعاً ، إنتهى .

والخامسة في صفة الركاز قال الحافظ خصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور : لا يختص ، قال الموفق : الركاز الذي فيه الخمس هو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك وهو قول إسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن مالك واحد قولي الشافعي ، والقول الآخر لا تجب إلا في الأثمان ، ولنا عموم الحديث ، ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة ، إنتهى . وقال الزرقاني : لا فرق بين النقدين وغيرهما كنحاس وحديد وجواهر ، وبه قال أحمد وغيره وعن مالك أيضا رواية باشتراط كونه أحد النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور ، إنتهى . قال الباجي : وأما غير النقدين من النحاس واللؤلؤ والطيب فاختلف فيه قول مالك فقال : مرة لا خمس فيه ، وبه قال ابن القاسم وابن المواز ، وقال مرة : فيه الخمس واختاره

مالك . عن ابن شهاب . عن سعيد بن المسيب . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس

والأرض . فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة ، إنتهى . وفي الشرح الكبير للدردير هو مدفون جاهلي أي غير مسلم وذمي ، والمراد ماله ولو لم يكن مدفوناً . وأورد عليه الدسوقي أولا بأن مافي الأرض لا يسمى ركازا وإن كان يخمس قياساً على الركاز ، وثانياً بأنه لا يشتمل ما وجد في الأرض من ذهب وفضة مخلصاً من غير دفن بل من أصل خلقته وهو المسمى بالندرة فانه من جملة أفراد الركاز عند ابن القاسم والتعريف لا يشمله ، إنتهى . وفي الدر المختار هو لغة من الركز أي الإثبات بمعنى المركوز وشرعاً مال مركوز تحت أرض أعم من معدن خلقي ومن كنز مدفون دفنه الكفار ، قال ابن عابدين : قوله « شرعاً » ظاهره أنه ليس معنى لغوياً وفي المنح عن المغرب هو المعدن أو الكنز لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، وإن اختلف الراكز ، انتهى . يعني أن الراكز في المعدن الخالق وفي الكنز المخلوق قال في النهر ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن مجازا في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد قال ابن عابدين وقوله كنز من كنز المال كنزاً من باب ضرب جمعه تسمية بالمصدر، والكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان وهو يعم المؤمن أيضاً لكن خصّه الشارح بالكافر لأن كنزه هو الذي يخمس ، أما كنز المسلم فلقطة ، إنتهى . قلت : وتقدم في الباب السابق الآثار الدالة على أن الركاز يعم المعدن .

(مالك ، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كلاهما (عن أبي هريرة) بسط العيني في الاختلافات في سند هذا الحديث ، وحكي عن الدارقطني في العلل الصحيح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة فارجع إليه إن شئت التفصيل (أن رسول الله ﷺ قال : في الركاز الخمس) أورده المصنف ههنا مختصراً ، وأتم سياقه في كتاب الديات في جامع العقل بهذا السند إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس . وبسط العلامة الباجي في فروع الركاز باعتبار دافنه وموضعه وصفة الواجد له وغير ذلك لا يليق بهذا الأوجز ، تعم ههنا عدة مسائل لا بد لناظر الحديث العبور عليها .

الأولى : ما قال الموفق : الأصل في صدقة الركاز ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً العجماء جبار وفي الركاز الخمس » متفق عليه وهو أيضا مجمع عليه قال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن فانه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة ، إنتهى . قال العيني : وجوب الخمس فيه اجماع العلماء إلا ما روي عن الحسن ، قلت : وأخرج البخاري أثر الحسن تعليقاً ، قال الزرقاني سواء كان في دار الإسلام أو الحرب عند الجمهور ؛ ومنهم الأئمة الأربعة خلافاً للحسن البصري في قوله فيه الخمس في أرض الحرب وفي أرض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً فرق هذه

التفرقة غيره ، إنتهى .

والثانية استدل بهذا اللفظ من قال : إن الركاز غير المعدن إذ قال ﷺ : المعدن جبار وفي الركاز الخمس فغاير بينهما بالعطف ولو كانا واحداً لقال وفيه الخمس ولا يرد ذلك إلا على من قال : إن الركاز هو المعدن ولم أجد القائل به بل قالت الحنفية : الركاز يعم المعدن والكنز والمغائرة بين العام والخاص مما لا يخفى ، فلو قال فيه الخمس يعلم حكم المعدن دون الكنز ولو سلم فوضع المظهر محل المضمر مما لا ينكر على أن الروايات مختلفة ففي شرح الإحياء أن لفظ الصحيح البئر جبار وفي الركاز الخمس ، فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر ، إنتهى .

والثالثة ما قال الزرقاني لا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره خلافاً لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ، قال الحافظ في قليله وكثيره الخمس ، نقله ابن المنذر عن مالك كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف وهو قول الشافعي في القديم ، كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما في الجديد فقال : لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والأول قول الجمهور ، إنتهى . وفي تحفة المحتاج وشرطه النصاب على المذهب ، إنتهى . قلت : ولا يشترط النصاب عند الحنابلة ولا الحنفية كما صرح في فروعهم قال الخرقي : ما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس ، إنتهى . قال الموفق : الخمس يجب في قليله وكثيره في قول إمامنا ومالك واسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم ، وقال في الجديد يعتبر النصاب فيه لأنه حق مال ولنا عموم قوله ﷺ « في الركاز الخمس » ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة ، إنتهى .

والرابعة ما قال الحافظ : اتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه ، إنتهى . وفي تحفة المحتاج لا يشترط الحول اجماعاً ، إنتهى .

والخامسة في صفة الركاز قال الحافظ خصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور : لا يختص ، قال الموفق : الركاز الذي فيه الخمس هو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك وهو قول إسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن مالك واحد قولي الشافعي ، والقول الآخر لا تجب إلا في الأثمان ، ولنا عموم الحديث ، ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة ، إنتهى . وقال الزرقاني : لا فرق بين النقدين وغيرهما كنحاس وحديد وجواهر ، وبه قال أحمد وغيره وعن مالك أيضا رواية باشتراط كونه أحد النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور ، إنتهى . قال الباجي : وأما غير النقدين من النحاس واللؤلؤ والطيب فاختلف فيه قول مالك فقال : مرة لا خمس فيه ، وبه قال ابن القاسم وابن المواز ، وقال مرة : فيه الخمس واختاره

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس

والأرض ، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة ، إنتهى . وفي الشرح الكبير للدردير هو مدفون جاهلي أي غير مسلم وذمي ، والمراد ماله ولو لم يكن مدفوناً ، وأورد عليه الدسوقي أولا بأن ما في الأرض لا يسمى ركازا وإن كان يخمس قياساً على الركاز ، وثانياً بأنه لا يشتمل ما وجد في الأرض من ذهب وفضة مخلصاً من غير دفن بل من أصل خلقته وهو المسمى بالندرة فانه من جملة أفراد الركاز عند ابن القاسم والتعريف لا يشمله ، إنتهى . وفي الدر المختار هو لغة من الركز أي الإثبات بمعنى المركوز وشرعاً مال مركوز تحت أرض أعم من معدن خلقي ومن كنز مدفون دفنه الكفار ، قال ابن عابدين : قوله « شرعاً » ظاهره أنه ليس معنى لغوياً وفي المنح عن المغرب هو المعدن أو الكنز لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، وإن اختلف الراكز ، انتهى ، يعني أن الراكز في المعدن الخالق وفي الكنز المخلوق قال في النهر ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن مجازا في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد قال ابن عابدين وقوله كنز من كنز المال كنزاً من باب ضرب جمعه تسمية بالمصدر ، والكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان وهو يعم المؤمن أيضاً لكن خصّه الشارح بالكافر لأن كنزه هو الذي يخمس ، أما كنز المسلم فلقطة ، إنتهى . قلت : وتقدم في الباب السابق الآثار الدالة على أن الركاز يعم المعدن .

(مالك ، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كلاهما (عن أبي هريرة) بسط العيني في الاختلافات في سند هذا الحديث ، وحكي عن الدارقطني في العلل الصحيح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة فارجع إليه إن شئت التفصيل (أن رسول الله ﷺ قال : في الركاز الخمس) أورده المصنف ههنا مختصراً ، وأتم سياقه في كتاب الديات في جامع العقل بهذا السند إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس . وبسط العلامة الباجي في فروع الركاز باعتبار دافنه وموضعه وصفة الواجد له وغير ذلك لا يليق بهذا الأوجز ، نعم ههنا عدة مسائل لا بد لناظر الحديث العبور عليها .

الأولى : ما قال الموفق : الأصل في صدقة الركاز ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً العجماء جبار وفي الركاز الخمس » متفق عليه وهو أيضا مجمع عليه قال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن فانه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة ، إنتهى . قال العيني : وجوب الخمس فيه اجماع العلماء إلا ما روي عن الحسن ، قلت : وأخرج البخاري أثر الحسن تعليقاً ، قال الزرقاني سواء كان في دار الإسلام أو الحرب عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة خلافاً للحسن البصري في قوله فيه الخمس في أرض الحرب وفي أرض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً فرق هذه

التفرقة غيره ، إنتهى .

والثانية استدل بهذا اللفظ من قال : إن الركاز غير المعدن إذ قال ﷺ : المعدن جبار وفي الركاز الخمس فغاير بينهما بالعطف ولو كانا واحداً لقال وفيه الخمس ولا يرد ذلك إلا على من قال : إن الركاز هو المعدن ولم أجد القائل به بل قالت الحنفية : الركاز يعم المعدن والكنز والمغائرة بين العام والخاص مما لا يخفى ، فلو قال فيه الخمس يعلم حكم المعدن دون الكنز ولو سلم فوضع المظهر محل المضمر مما لا ينكر على أن الروايات مختلفة ففي شرح الإحياء أن لفظ الصحيح البئر جبار وفي الركاز الخمس ، فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر ، إنتهى .

والثالثة ما قال الزرقاني لا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره خلافاً لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ، قال الحافظ في قليله وكثيره الخمس ، نقله ابن المنذر عن مالك كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف وهو قول الشافعي في القديم ، كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما في الجديد فقال : لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والأول قول الجمهور ، إنتهى . وفي تحفة المحتاج وشرطه النصاب على المذهب ، إنتهى . قلت : ولا يشترط النصاب عند الحنابلة ولا الحنفية كما صرح في فروعهم قال الخرقي : ما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس ، إنتهى . قال الموفق : الخمس يجب في قليله وكثيره في قول إمامنا ومالك واسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم ، وقال في الجديد يعتبر النصاب فيه لأنه حق مال ولنا عموم قوله ﷺ « في الركاز الخمس » ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة ، إنتهى .

والرابعة ما قال الحافظ : اتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه ، إنتهى . وفي تحفة المحتاج لا يشترط الحول اجماعاً ، إنتهى .

والخامسة في صفة الركاز قال الحافظ خصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور : لا يختص ، قال الموفق : الركاز الذي فيه الخمس هو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك وهو قول إسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن مالك واحد قولي الشافعي ، والقول الآخر لا تجب إلا في الأثمان ، ولنا عموم الحديث ، ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة ، إنتهى . وقال الزرقاني : لا فرق بين النقدين وغيرهما كنحاس وحديد وجواهر ، وبه قال أحمد وغيره وعن مالك أيضا رواية باشتراط كونه أحد النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور ، إنتهى . قال الباجي : وأما غير النقدين من النحاس واللؤلؤ والطيب فاختلف فيه قول مالك فقال : مرة لا خمس فيه ، وبه قال ابن القاسم وابن المواز ، وقال مرة : فيه الخمس واختاره

قال يحيى : قال مالك : الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون :

أيضا ابن القاسم ، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع . إنتهى . قال الدسوقي : (يخمس الركاز وإن كان) عرضاً كنحاس وحديد وجوهر ورخام وهذا هو المشهور خلافاً لما روي عن مالك من أنه لا خمس في العرض . إنتهى . وفي الروض المربع والركاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضاً وفي تحفة المحتاج شرطه النصاب والنقد أي الذهب والفضة على المذهب ، إنتهى . وفي الدر المختار الحاصل أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع قال ابن عابدين قوله « كيف كان أي سواء كان من جنس الأرض أو لا ، بعد أن كان مالا متقوماً ويستثنى منه كنز البحر ، إنتهى .

والسادسة : ما قال الحافظ اختلفوا في مصرفه ، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزني ، وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان ويبنى على ذلك ما اذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، إنتهى. وقال الشيخ في المسوى : مصرفه مصرف الزكاة عند الشافعي رضي الله عنه ومصرف خمس الفيء عند أبي حنيفة . قال الموفق : أما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد مع ما فيه من اختلاف العلماء فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل وهذا قول الشافعي لرواية عن علي تدل على ذلك ، والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روى أبو عبيد بسنده إلى الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كانت زكاة خص بها أهلها ولم يرده على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر اشبه خمس الغنيمة ، إنتهى .

والسابعة اختلفوا في أربعة أخماس باعتبار اختلاف الواجد والمحل من كونه مملوكا أو غير مملوك دار حرب أو دار اسلام وغير ذلك ليس ههنا محله ، بسط الموفق في المغنى وملك العلماء في البدائع (لطيفه) وقع في زمن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في النوم فقال : إذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازاً فخذه ولا خمس عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ المذكور بأن عليه الخمس ، وقال أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين « في الركاز الخمس » فيقدم عليه ، إنتهى .

(قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة المنورة (والذي سمعت أهل العلم)

إن الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة . ولا كبير عمل ولا مؤنة . فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز

وفي مؤطا يحيى بن بكير على ما حكاه الحافظ مالك عن بعض أهل العلم (يقولون) وفي المصرية يقولونه (ان الركاز إنما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبوح . وأما بالفتح فالمصدر ، ولا يراد ههنا قاله الحافظ وكذا الزركشي ورده الدماميني بانه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول مثل هذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية) قال الموفق الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك فإن كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي أو دال لهم فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زوال ملكه فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين ، انتهى. وفي البدائع : فان وجد في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فإن كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس . وأربعة أخماس للواجد بلا خلاف وإن لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية ففيه اختلاف بسطه (ما لم يطلب) قال الزرقاني أي مدة كونه لم يطلب ، إنتهى . قلت : والأوجه عندي موصولة (بمال) أي ينفق على إخراجه قاله الزرقاني والأوجه عندي بعوض مال أي لم يشتر (ولم يتكلف) وفي النسخ الهندية ولم يكلف (فيه نفقة) عطف تفسير عند الزرقاني والمراد عندي لم ينفق على إخراجه بنفقة (ولا كبير عمل ولا مؤنة) بالرفع أي لم يتكلف له كبير عمل ولم يتكلف له مؤنة أيضا (فاماما) أي المال الذي (طلب) بيناء المجهول (بمال وتكلف) بيناء المجهول (فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطى مرة) أخرى (فليس بركاز) حكما أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا فاسم الركاز باق عليه قاله الزرقاني وخالفه الباجي في شرح هذا القول ، فقال : ومعنى ذلك إن دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لأنه لا سيمة عليه فيطلب في الغالب ، وأما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كالمعدن الذي له سيمة وعلامة يطلب لها وينفق في طلبه الأموال ويتكلف فيه كبير العمل من التصفية وطلب النيل وغيرهما ، وربما أصيب وربما أخطى فليس بركاز ونحوه رأيت لمحمد ابن سلمة في تفسير هذا القول لمالك ، إنتهى . قلت : وحاصل قولهما أن قول المصنف ما لم يطلب إلى آخره احتراز عن أحد نوعي الركاز عند الزرقاني واحتراز عن المعدن عند الباجي . والأوجه ما قاله الزرقاني لأنه مؤيد بفروع المالكية ففي الشرح الكبير في ندرة المعدن الزكاة كالركاز الا لكبير نفقة حيث لم يعمل بنفسه أو كبير عمل حيث عمل بنفسه أو عبيده في تخليصه أي إخراجه من الأرض وفي نسخة تحصيله وهو أظهر فالزكاة . قال الدسوقي : أي الركاز فيه الخمس إلا في هاتين الحالتين

قال يحي : قال مالك : الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون :

أيضا ابن القاسم . وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع . إنتهى . قال الدسوقي : (يخمس الركاز وإن كان) عرضاً كنحاس وحديد وجوهر ورخام وهذا هو المشهور خلافاً لما روي عن مالك من أنه لا خمس في العرض . إنتهى . وفي الروض المربع والركاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضاً وفي تحفة المحتاج شرطه النصاب والنقد أي الذهب والفضة على المذهب ، إنتهى . وفي الدر المختار الحاصل أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع قال ابن عابدين قوله « كيف كان أي سواء كان من جنس الأرض أو لا ، بعد أن كان مالا متقوماً ويستثنى منه كنز البحر ، إنتهى .

والسادسة : ما قال الحافظ اختلفوا في مصرفه ، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزني ، وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان ويبنى على ذلك ما اذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، إنتهى . وقال الشيخ في المسوى : مصرفه مصرف الزكاة عند الشافعي رضي الله عنه ومصرف خمس الفيء عند أبي حنيفة . قال الموفق : أما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد مع ما فيه من اختلاف العلماء فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل وهذا قول الشافعي لرواية عن علي تدل على ذلك ، والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روى أبو عبيد بسنده إلى الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كانت زكاة خص بها أهلها ولم يرده على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ، ولأنه مال مخموس زالت عن يد الكافر اشبه خمس الغنيمة ، إنتهى .

والسابعة اختلفوا في أربعة أخماس باعتبار اختلاف الواجد والمحل من كونه مملوكا أو غير مملوك دار حرب أو دار اسلام وغير ذلك ليس ههنا محله ، بسط الموفق في المغني وملك العلماء في البدائع (لطيفه) وقع في زمن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في النوم فقال : إذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازاً فخذه ولا خمس عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ المذكور بأن عليه الخمس ، وقال أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين « في الركاز الخمس » فيقدم عليه ، إنتهى .

(قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة المنورة (والذي سمعت أهل العلم)

إن الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة . ولا كبير عمل ولا مؤنة . فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز

وفي مؤطا يحي بن بكير على ما حكاه الحافظ مالك عن بعض أهل العلم (يقولون) وفي المصرية يقولونه (ان الركاز إنما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فالمصدر ، ولا يراد ههنا قاله الحافظ وكذا الزركشي ورده الدماميني بانه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول مثل هذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية) قال الموفق الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك فإن كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي أو دال لهم فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زوال ملكه فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين ، انتهى . وفي البدائع : فان وجد في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فإن كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس ، وأربعة أخماس للواجد بلا خلاف وإن لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية ففيه اختلاف بسطه (ما لم يطلب) قال الزرقاني أي مدة كونه لم يطلب ، إنتهى . قلت : والأوجه عندي موصولة (بمال) أي ينفق على إخراجه قاله الزرقاني والأوجه عندي بعوض مال أي لم يشتر (ولم يتكلف) وفي النسخ الهندية ولم يكلف (فيه نفقة) عطف تفسير عند الزرقاني والمراد عندي لم ينفق على إخراجه بنفقة (ولا كبير عمل ولا مؤنة) بالرفع أي لم يتكلف له كبير عمل ولم يتكلف له مؤنة أيضا (فاماما) أي المال الذي (طلب) ببناء المجهول (بمال وتكلف) ببناء المجهول (فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطى مرة) أخرى (فليس بركاز) حكما أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا فاسم الركاز باقٍ عليه قاله الزرقاني وخالفه الباجي في شرح هذا القول ، فقال : ومعنى ذلك إن دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لأنه لا سيمة عليه فيطلب في الغالب ، وأما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كالمعدن الذي له سيمة وعلامة يطلب لها وينفق في طلبه الأموال ويتكلف فيه كبير العمل من التصفية وطلب النيل وغيرهما ، وربما أصيب وربما أخطى فليس بركاز ونحوه رأيت لمحمد ابن سلمة في تفسير هذا القول لمالك ، إنتهى . قلت : وحاصل قولهما أن قول المصنف ما لم يطلب إلى آخره احتراز عن أحد نوعي الركاز عند الزرقاني واحتراز عن المعدن عند الباجي . والأوجه ما قاله الزرقاني لأنه مؤيد بفروع المالكية ففي الشرح الكبير في ندرة المعدن الزكاة كالركاز الا لكبير نفقة حيث لم يعمل بنفسه أو كبير عمل حيث عمل بنفسه أو عبيده في تخليصه أي إخراجه من الأرض وفي نسخة تحصيله وهو أظهر فالزكاة . قال الدسوقي : أي الركاز فيه الخمس إلا في هاتين الحالتين

قال يحيى : قال مالك : الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون :

أيضا ابن القاسم . وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع ، إنتهى . قال الدسوقي : (يخمس الركاز وإن كان) عرضاً كنحاس وحديد وجوهر ورخام وهذا هو المشهور خلافاً لما روي عن مالك من أنه لا خمس في العرض ، إنتهى . وفي الروض المربع والركاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضاً وفي تحفة المحتاج شرط النصاب والنقد أي الذهب والفضة على المذهب ، إنتهى . وفي الدر المختار الحاصل أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع قال ابن عابدين قوله «كيف كان أي سواء كان من جنس الأرض أو لا ، بعد أن كان مالا متقوماً ويستثنى منه كنز البحر ، إنتهى .

والسادسة : ما قال الحافظ اختلفوا في مصرفه ، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزني ، وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان وينبني على ذلك ما اذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، إنتهى . وقال الشيخ في المسوى : مصرفه مصرف الزكاة عند الشافعي رضي الله عنه ومصرف خمس الفيء عند أبي حنيفة . قال الموفق : أما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد مع ما فيه من اختلاف العلماء فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل وهذا قول الشافعي لرواية عن علي تدل على ذلك ، والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روى أبو عبيد بسنده إلى الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كانت زكاة خص بها أهلها ولم يرده على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر اشبه خمس الغنيمة ، إنتهى .

والسابعة اختلفوا في أربعة أخماس بأعتبار اختلاف الواجد والمحل من كونه مملوكا أو غير مملوك دار حرب أو دار اسلام وغير ذلك ليس ههنا محله ، بسط الموفق في المغني وملك العلماء في البدائع

(لطيفه) وقع في زمن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في النوم فقال : إذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازاً فخذه ولا خمس عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ المذكور بأن عليه الخمس ، وقال أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين « في الركاز الخمس » فيقدم عليه ، إنتهى .

(قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة المنورة (والذي سمعت أهل العلم)

إن الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز

وفي مؤطا يحيى بن بكير على ما حكاه الحافظ مالك عن بعض أهل العلم (يقولون) وفي المصرية يقولونه (ان الركاز إنما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فالمصدر ، ولا يراد ههنا قاله الحافظ وكذا الزركشي ورده الدماميني بانه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول مثل هذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية) قال الموفق الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك فإن كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي أو دال لهم فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زوال ملكه فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين ، انتهى . وفي البدائع : فان وجد في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فإن كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس ، وأربعة أخماس للواجد بلا خلاف وإن لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية ففيه اختلاف بسطه (ما لم يطلب) قال الزرقاني أي مدة كونه لم يطلب ، إنتهى . قلت : والأوجه عندي موصولة (بمال) أي ينفق على إخراجه قاله الزرقاني والأوجه عندي بعوض مال أي لم يشتر (ولم يتكلف) وفي النسخ الهندية ولم يكلف (فيه نفقة) عطف تفسير عند الزرقاني والمراد عندي لم ينفق على إخراجه بنفقة (ولا كبير عمل ولا مؤنة) بالرفع أي لم يتكلف له كبير عمل ولم يتكلف له مؤنة أيضا (فاماما) أي المال الذي (طلب) بيناء المجهول (بمال وتكلف) بيناء المجهول (فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة) أخرى (فليس بركاز) حكما أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا فاسم الركاز صادق عليه قاله الزرقاني وخالفه الباجي في شرح هذا القول ، فقال : ومعنى ذلك إن دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لأنه لا سيمة عليه فيطلب في الغالب ، وأما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كالمعدن الذي له سيمة وعلامة يطلب لها وينفق في طلبه الأموال ويتكلف فيه كبير العمل من التصفية وطلب النيل وغيرهما ، وربما أصيب وربما أخطئ فليس بركاز ونحوه رأيت لمحمد ابن سلمة في تفسير هذا القول لمالك ، إنتهى . قلت : وحاصل قولهما أن قول المصنف ما لم يطلب إلى آخره احتراز عن أحد نوعي الركاز عند الزرقاني واحتراز عن المعدن عند الباجي . والأوجه ما قاله الزرقاني لأنه مؤيد بفروع المالكية ففي الشرح الكبير في ندرة المعدن الزكاة كالركاز الا لكبير نفقة حيث لم يعمل بنفسه أو كبير عمل حيث عمل بنفسه أو عبيده في تخليصه أي إخراجه من الأرض وفي نسخة تحصيله وهو أظهر فالزكاة . قال الدسوقي : أي الركاز فيه الخمس إلا في هاتين الحالتين

قال يحيى : قال مالك : الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون :

أيضا ابن القاسم ، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع . إنتهى . قال الدسوقي : (يخمس الركاز وإن كان) عرضاً كنحاس وحديد وجوهر ورخام وهذا هو المشهور خلافاً لما روي عن مالك من أنه لا خمس في العرض ، إنتهى . وفي الروض المربع والركاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضاً وفي تحفة المحتاج شرطه النصاب والنقد أي الذهب والفضة على المذهب ، إنتهى . وفي الدر المختار الحاصل أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع قال ابن عابدين قوله « كيف كان أي سواء كان من جنس الأرض أو لا . بعد أن كان مالا متقوماً ويستثنى منه كنز البحر ، إنتهى .

والسادسة : ما قال الحافظ اختلفوا في مصرفه ، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزني ، وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان وينبنى على ذلك ما اذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، إنتهى. وقال الشيخ في المسوى : مصرفه مصرف الزكاة عند الشافعي رضي الله عنه ومصرف خمس الفيء عند أبي حنيفة . قال الموفق : أما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد مع ما فيه من اختلاف العلماء فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل وهذا قول الشافعي لرواية عن علي تدل على ذلك ، والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روى أبو عبيد بسنده إلى الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كانت زكاة خص بها أهلها ولم يرده على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر اشبه خمس الغنيمة ، إنتهى .

والسابعة اختلفوا في أربعة أخماس باعتبار اختلاف الواجد والمحل من كونه مملوكا أو غير مملوك دار حرب أو دار اسلام وغير ذلك ليس ههنا محله ، بسط الموفق في المغنى وملك العلماء في البدائع (لطيفه) وقع في زمن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في النوم فقال : إذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازاً فخذه ولا خمس عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ المذكور بأن عليه الخمس ، وقال أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين « في الركاز الخمس » فيقدم عليه ، إنتهى .

(**قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا**) بالمدينة المنورة (**والذي سمعت أهل العلم**)

إن الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة . ولا كبير عمل ولا مؤنة . فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز

وفي مؤطا يحيى بن بكير على ما حكاه الحافظ مالك عن بعض أهل العلم (يقولون) وفي المصرية يقولونه (ان الركاز إنما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبوح . وأما بالفتح فالمصدر، ولا يراد ههنا قاله الحافظ وكذا الزركشي ورده الدماميني بانه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول مثل هذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية) قال الموفق الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك فإن كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي أو دال لهم فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زوال ملكه فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين ، انتهى . وفي البدائع : فان وجد في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فإن كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس ، وأربعة أخماس للواجد بلا خلاف وإن لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية ففيه اختلاف بسطه (ما لم يطلب) قال الزرقاني أي مدة كونه لم يطلب ، إنتهى . قلت : والأوجه عندي موصولة (بمال) أي ينفق على إخراجه قاله الزرقاني والأوجه عندي بعوض مال أي لم يشتر (ولم يتكلف) وفي النسخ الهندية ولم يكلف (فيه نفقة) عطف تفسير عند الزرقاني والمراد عندي لم ينفق على إخراجه بنفقة (ولا كبير عمل ولا مؤنة) بالرفع أي لم يتكلف له كبير عمل ولم يتكلف له مؤنة أيضا (فاماما) أي المال الذي (طلب) ببناء المجهول (بمال وتكلف) ببناء المجهول (فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطى مرة) أخرى (فليس بركاز) حكما أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا فاسم الركاز باق عليه قاله الزرقاني وخالفه الباجي في شرح هذا القول ، فقال : ومعنى ذلك إن دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لأنه لا سيمة عليه فيطلب في الغالب ، وأما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كالمعدن الذي له سيمة وعلامة يطلب لها وينفق في طلبه الأموال ويتكلف فيه كبير العمل من التصفية وطلب النيل وغيرهما ، وربما أصيب وربما أخطى فليس بركاز ونحوه رأيت لمحمد ابن سلمة في تفسير هذا القول لمالك ، إنتهى . قلت : وحاصل قولهما أن قول المصنف ما لم يطلب إلى آخره احتراز عن أحد نوعي الركاز عند الزرقاني واحتراز عن المعدن عند الباجي . والأوجه ما قاله الزرقاني لأنه مؤيد بفروع المالكية ففي الشرح الكبير في ندرة المعدن الزكاة كالركاز الا لكبير نفقة حيث لم يعمل بنفسه أو كبير عمل حيث عمل بنفسه أو عبيده في تخليصه أي إخراجه من الأرض وفي نسخة تحصيله وهو أظهر فالزكاة . قال الدسوقي : أي الركاز فيه الخمس إلا في هاتين الحالتين

قال يحي : قال مالك : الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون :

أيضا ابن القاسم ، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع . إنتهى . قال الدسوقي : (يخمس الركاز وإن كان) عرضاً كنحاس وحديد وجوهر ورخام وهذا هو المشهور خلافاً لما روي عن مالك من أنه لا خمس في العرض ، إنتهى . وفي الروض المربع والركاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضاً وفي تحفة المحتاج شرطه النصاب والنقد أي الذهب والفضة على المذهب ، إنتهى . وفي الدر المختار الحاصل أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع قال ابن عابدين قوله « كيف كان أي سواء كان من جنس الأرض أو لا ، بعد أن كان مالا متقوماً ويستثنى منه كنز البحر ، إنتهى .

والسادسة : ما قال الحافظ اختلفوا في مصرفه ، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزني ، وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان ويبنى على ذلك ما اذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، إنتهى. وقال الشيخ في المسوى : مصرفه مصرف الزكاة عند الشافعي رضي الله عنه ومصرف خمس الفيء عند أبي حنيفة . قال الموفق : أما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد مع ما فيه من اختلاف العلماء فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل وهذا قول الشافعي لرواية عن علي تدل على ذلك ، والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روى أبو عبيد بسنده إلى الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كانت زكاة خص بها أهلها ولم يرده على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر فأشبه خمس الغنيمة ، إنتهى .

والسابعة اختلفوا في أربعة أخماس باعتبار اختلاف الواجد والمحل من كونه مملوكا أو غير مملوك دار حرب أو دار اسلام وغير ذلك ليس ههنا محله ، بسط الموفق في المغني وملك العلماء في البدائع (لطيفه) وقع في زمن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في النوم فقال : إذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازاً فخذه ولا خمس عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ المذكور بأن عليه الخمس ، وقال أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين « في الركاز الخمس » فيقدم عليه ، إنتهى .

(قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة المنورة (والذي سمعت أهل العلم)

إن الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة . ولا كبير عمل ولا مؤنة . فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز

وفي مؤطا يحيى بن بكير على ما حكاه الحافظ مالك عن بعض أهل العلم (يقولون) وفي المصرية يقولونه (ان الركاز إنما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فالمصدر ، ولا يراد ههنا قاله الحافظ وكذا الزركشي ورده الدماميني بانه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول مثل هذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية) قال الموفق الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك فإن كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي أو دال لهم فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زوال ملكه فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين ، انتهى . وفي البدائع : فان وجد في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فإن كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وان كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس ، وأربعة أخماس للواجد بلا خلاف وإن لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية ففيه اختلاف بسطه (ما لم يطلب) قال الزرقاني أي مدة كونه لم يطلب ، إنتهى . قلت : والأوجه عندي موصولة (بمال) أي ينفق على إخراجه قاله الزرقاني والأوجه عندي بعوض مال أي لم يشتر (ولم يتكلف) وفي النسخ الهندية ولم يكلف (فيه نفقة) عطف تفسير عند الزرقاني والمراد عندي لم ينفق على إخراجه بنفقة (ولا كبير عمل ولا مؤنة) بالرفع أي لم يتكلف له كبير عمل ولم يتكلف له مؤنة أيضا (فاما) أي المال الذي (طلب) ببناء المجهول (بمال وتكلف) ببناء المجهول (فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطى مرة) أخرى (فليس بركاز) حكما أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا فاسم الركاز باق عليه قاله الزرقاني وخالفه الباجي في شرح هذا القول ، فقال : ومعنى ذلك إن دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لأنه لا سيمة عليه فيطلب في الغالب ، وأما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كالمعدن الذي له سيمة وعلامة يطلب لها وينفق في طلبه الأموال ويتكلف فيه كبير العمل من التصفية وطلب النيل وغيرهما ، وربما أصيب وربما أخطى فليس بركاز ونحوه رأيت لمحمد ابن سلمة في تفسير هذا القول لمالك ، إنتهى . قلت : وحاصل قولهما أن قول المصنف ما لم يطلب إلى آخره احتراز عن أحد نوعي الركاز عند الزرقاني واحتراز عن المعدن عند الباجي . والأوجه ما قاله الزرقاني لأنه مؤيد بفروع المالكية ففي الشرح الكبير في ندرة المعدن الزكاة كالركاز الا لكبير نفقة حيث لم يعمل بنفسه أو كبير عمل حيث عمل بنفسه أو عبيده في تخليصه أي إخراجه من الأرض وفي نسخة تحصيله وهو أظهر فالزكاة . قال الدسوقي : أي الركاز فيه الخمس إلا في هاتين الحالتين

قال يحيى : قال مالك : الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون :

أيضا ابن القاسم ، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع . إنتهى . قال الدسوقي : (يخمس الركاز وإن كان) عرضاً كنحاس وحديد وجوهر ورخام وهذا هو المشهور خلافاً لما روي عن مالك من أنه لا خمس في العرض . إنتهى . وفي الروض المربع والركاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضاً وفي تحفة المحتاج شرطه النصاب والنقد أي الذهب والفضة على المذهب ، إنتهى . وفي الدر المختار الحاصل أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع قال ابن عابدين قوله « كيف كان أي سواء كان من جنس الأرض أو لا ، بعد أن كان مالا متقوماً ويستثنى منه كنز البحر ، إنتهى .

والسادسة : ما قال الحافظ اختلفوا في مصرفه ، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزني ، وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان ينبني على ذلك ما اذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، إنتهى. وقال الشيخ في المسوى : مصرفه مصرف الزكاة عند الشافعي رضي الله عنه ومصرف خمس الفيء عند أبي حنيفة . قال الموفق : أما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد مع ما فيه من اختلاف العلماء فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل وهذا قول الشافعي لرواية عن علي تدل على ذلك ، والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روى أبو عبيد بسنده إلى الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كانت زكاة خص بها أهلها ولم يرده على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر اشبه خمس الغنيمة ، إنتهى .

والسابعة اختلفوا في أربعة أخماس باعتبار اختلاف الواجد والمحل من كونه مملوكا أو غير مملوك دار حرب أو دار اسلام وغير ذلك ليس ههنا محله . بسط الموفق في المغني وملك العلماء في البدائع (لطيفه) وقع في زمن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في النوم فقال : إذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازاً فخذه ولا خمس عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ المذكور بأن عليه الخمس ، وقال أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين « في الركاز الخمس » فيقدم عليه ، إنتهى .

(قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة المنورة (والذي سمعت أهل العلم)

إن الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة . ولا كبير عمل ولا مؤنة . فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز

وفي مؤطا يحيى بن بكير على ما حكاه الحافظ مالك عن بعض أهل العلم (يقولون) وفي المصرية يقولونه (أن الركاز إنما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فالمصدر ، ولا يراد ههنا قاله الحافظ وكذا الزركشي ورده الدماميني بانه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول مثل هذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية) قال الموفق الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك فإن كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي أو دال لهم فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زوال ملكه فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين ، انتهى . وفي البدائع : فان وجد في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فإن كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس ، وأربعة أخماس للواجد بلا خلاف وإن لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية ففيه اختلاف بسطه (ما لم يطلب) قال الزرقاني أي مدة كونه لم يطلب ، إنتهى . قلت : والأوجه عندي موصولة (بمال) أي ينفق على إخراجه قاله الزرقاني والأوجه عندي بعوض مال أي لم يشتر (ولم يتكلف) وفي النسخ الهندية ولم يكلف (فيه نفقة) عطف تفسير عند الزرقاني والمراد عندي لم ينفق على إخراجه بنفقة (ولا كبير عمل ولا مؤنة) بالرفع أي لم يتكلف له كبير عمل ولم يتكلف له مؤنة أيضا (فإماما) أي المال الذي (طلب) ببناء المجهول (بمال وتكلف) ببناء المجهول (فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطى مرة) أخرى (فليس بركاز) حكما أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا فاسم الركاز باق عليه قاله الزرقاني وخالفه الباجي في شرح هذا القول ، فقال : ومعنى ذلك إن دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لأنه لا سيمة عليه فيطلب في الغالب ، وأما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كالمعدن الذي له سيمة وعلامة يطلب لها وينفق في طلبه الأموال ويتكلف فيه كبير العمل من التصفية وطلب النيل وغيرهما ، وربما أصيب وربما أخطى فليس بركاز ونحوه رأيت لمحمد ابن سلمة في تفسير هذا القول لمالك ، إنتهى . قلت : وحاصل قولهما أن قول المصنف ما لم يطلب إلى آخره احتراز عن أحد نوعي الركاز عند الزرقاني واحتراز عن المعدن عند الباجي . والأوجه ما قاله الزرقاني لأنه مؤيد بفروع المالكية ففي الشرح الكبير في ندرة المعدن الزكاة كالركاز الا لكبير نفقة حيث لم يعمل بنفسه أو كبير عمل حيث عمل بنفسه أو عبيده في تخليصه أي إخراجه من الأرض وفي نسخة تحصيله وهو أظهر فالزكاة . قال الدسوقي : أي الركاز فيه الخمس إلا في هاتين الحالتين

قال يحيى : قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون :

أيضا ابن القاسم ، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع ، إنتهى . قال الدسوقي : (يخمس الركاز وإن كان) عرضاً كنحاس وحديد وجوهر ورخام وهذا هو المشهور خلافاً لما روي عن مالك من أنه لا خمس في العرض ، إنتهى . وفي الروض المربع والركاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضاً وفي تحفة المحتاج شرطه النصاب والنقد أي الذهب والفضة على المذهب ، إنتهى . وفي الدر المختار الحاصل أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع قال ابن عابدين قوله وكيف كان أي سواء كان من جنس الأرض أو لا ، بعد أن كان مالا متقوماً ويستثنى منه كنز البحر ، إنتهى .

والسادسة : ما قال الحافظ اختلفوا في مصرفه ، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزني ، وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان وينبني على ذلك ما اذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، إنتهى . وقال الشيخ في المسوى : مصرفه مصرف الزكاة عند الشافعي رضي الله عنه ومصرف خمس الفيء عند أبي حنيفة . قال الموفق : أما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد مع ما فيه من اختلاف العلماء فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل وهذا قول الشافعي لرواية عن علي تدل على ذلك ، والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روى أبو عبيد بسنده إلى الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كانت زكاة خص بها أهلها ولم يرده على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر اشبه خمس الغنيمة ، إنتهى .

والسابعة اختلفوا في أربعة أخماس بأعتبار اختلاف الواجد والمحل من كونه مملوكا أو غير مملوك دار حرب أو دار اسلام وغير ذلك ليس ههنا محله ، بسط الموفق في المغني وملك العلماء في البدائع

(لطيفه) وقع في زمن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في النوم فقال : إذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازاً فخذه ولا خمس عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ المذكور بأن عليه الخمس ، وقال أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين « في الركاز الخمس » فيقدم عليه ، إنتهى .

(قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة المنورة **(والذي سمعت أهل العلم)**

إن الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز

وفي مؤطا يحيى بن بكير على ما حكاه الحافظ مالك عن بعض أهل العلم (يقولون) وفي المصرية يقولونه (ان الركاز إنما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فالمصدر ، ولا يراد ههنا قاله الحافظ وكذا الزركشي ورده الدماميني بانه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول مثل هذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية) قال الموفق الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك فإن كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي أو دال لهم فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زوال ملكه فاشبه ما على جميعه علامه المسلمين ، انتهى . وفي البدائع : فان وجد في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فإن كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس ، وأربعة أخماس للواجد بلا خلاف وإن لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية ففيه اختلاف بسطه (ما لم يطلب) قال الزرقاني أي مدة كونه لم يطلب ، إنتهى . قلت : والأوجه عندي موصولة (بمال) أي ينفق على إخراجه قاله الزرقاني والأوجه عندي بعوض مال أي لم يشتر (ولم يتكلف) وفي النسخ الهندية ولم يكلف (فيه نفقة) عطف تفسير عند الزرقاني والمراد عندي لم ينفق على إخراجه بنفقة (ولا كبير عمل ولا مؤنة) بالرفع أي لم يتكلف له كبير عمل ولم يتكلف له مؤنة أيضا (فاما) أي المال الذي (طلب) ببناء المجهول (بمال وتكلف) ببناء المجهول (فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطى مرة) أخرى (فليس بركاز) حكما أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا فاسم الركاز باق عليه قاله الزرقاني وخالفه الباجي في شرح هذا القول ، فقال : ومعنى ذلك إن دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لأنه لا سيمة عليه فيطلب في الغالب ، وأما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كالمعدن الذي له سيمة وعلامة يطلب لها وينفق في طلبه الأموال ويتكلف فيه كبير العمل من التصفية وطلب النيل وغيرهما ، وربما أصيب وربما أخطى فليس بركاز ونحوه رأيت لمحمد ابن سلمة في تفسير هذا القول لمالك ، إنتهى . قلت : وحاصل قولهما أن قول المصنف ما لم يطلب إلى آخره احتراز عن أحد نوعي الركاز عند الزرقاني واحتراز عن المعدن عند الباجي . والأوجه ما قاله الزرقاني لأنه مؤيد بفروع المالكية ففي الشرح الكبير في ندرة المعدن الزكاة كالركاز الا لكبير نفقة حيث لم يعمل بنفسه أو كبير عمل حيث عمل بنفسه أو عبيده في تخليصه أي إخراجه من الأرض وفي نسخة تحصيله وهو أظهر فالزكاة . قال الدسوقي : أي الركاز فيه الخمس إلا في هاتين الحالتين

قال يحيى : قال مالك : الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون :

أيضا ابن القاسم ، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع ، إنتهى . قال الدسوقي : (يخمس الركاز وإن كان) عرضاً كنحاس وحديد وجوهر ورخام وهذا هو المشهور خلافاً لما روي عن مالك من أنه لا خمس في العرض ، إنتهى . وفي الروض المربع والركاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضاً وفي تحفة المحتاج شرطه النصاب والنقد أي الذهب والفضة على المذهب ، إنتهى . وفي الدر المختار الحاصل أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع قال ابن عابدين قوله «كيف كان أي سواء كان من جنس الأرض أو لا ، بعد أن كان مالا متقوماً ويستثنى منه كنز البحر ، إنتهى .

والسادسة : ما قال الحافظ اختلفوا في مصرفه ، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزني ، وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان ويبنى على ذلك ما اذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، إنتهى . وقال الشيخ في المسوى : مصرفه مصرف الزكاة عند الشافعي رضي الله عنه ومصرف خمس الفيء عند أبي حنيفة . قال الموفق : اما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد مع ما فيه من اختلاف العلماء فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل وهذا قول الشافعي لرواية عن علي تدل على ذلك ، والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روى أبو عبيد بسنده إلى الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كانت زكاة خص بها أهلها ولم يرده على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر اشبه خمس الغنيمة ، إنتهى .

والسابعة اختلفوا في أربعة أخماس باعتبار اختلاف الواجد والمحل من كونه مملوكا أو غير مملوك دار حرب أو دار اسلام وغير ذلك ليس ههنا محله ، بسط الموفق في المغنى وملك العلماء في البدائع (لطيفه) وقع في زمن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في النوم فقال : إذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازاً فخذه ولا خمس عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ المذكور بأن عليه الخمس ، وقال أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين « في الركاز الخمس » فيقدم عليه ، إنتهى .

(قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة المنورة (والذي سمعت أهل العلم)

إن الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة . ولا كبير عمل ولا مؤنة . فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز

وفي مؤطا يحيى بن بكير على ما حكاه الحافظ مالك عن بعض أهل العلم (يقولون) وفي المصرية يقولونه (ان الركاز إنما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فالمصدر ، ولا يراد ههنا قاله الحافظ وكذا الزركشي ورده الدماميني بانه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول مثل هذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية) قال الموفق الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك فإن كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي أو دال لهم فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زوال ملكه فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين ، انتهى . وفي البدائع : فان وجد في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فإن كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس ، وأربعة أخماس للواجد بلا خلاف وإن لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية ففيه اختلاف بسطه (ما لم يطلب) قال الزرقاني أي مدة كونه لم يطلب ، إنتهى . قلت : والأوجه عندي موصولة (بمال) أي ينفق على إخراجه قاله الزرقاني والأوجه عندي بعوض مال أي لم يشتر (ولم يتكلف) وفي النسخ الهندية ولم يكلف (فيه نفقة) عطف تفسير عند الزرقاني والمراد عندي لم ينفق على إخراجه بنفقة (ولا كبير عمل ولا مؤنة) بالرفع أي لم يتكلف له كبير عمل ولم يتكلف له مؤنة أيضا (فإماما) أي المال الذي (طلب) ببناء المجهول (بمال وتكلف) ببناء المجهول (فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطى مرة) أخرى (فليس بركاز) حكما أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا فاسم الركاز باق عليه قاله الزرقاني وخالفه الباجي في شرح هذا القول ، فقال : ومعنى ذلك إن دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لأنه لا سيمة عليه فيطلب في الغالب ، وأما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كالمعدن الذي له سيمة وعلامة يطلب لها وينفق في طلبه الأموال ويتكلف فيه كبير العمل من التصفية وطلب النيل وغيرهما ، وربما أصيب وربما أخطى فليس بركاز ونحوه رأيت لمحمد ابن سلمة في تفسير هذا القول لمالك ، إنتهى . قلت : وحاصل قولهما أن قول المصنف ما لم يطلب إلى آخره احتراز عن أحد نوعي الركاز عند الزرقاني واحتراز عن المعدن عند الباجي . والأوجه ما قاله الزرقاني لأنه مؤيد بفروع المالكية ففي الشرح الكبير في ندرة المعدن الزكاة كالركاز الا لكبير نفقة حيث لم يعجل بنفسه أو كبير عمل حيث عمل بنفسه أو عبيده في تخليصه أي إخراجه من الأرض وفي نسخة تحصيله وهو أظهر فالزكاة . قال الدسوقي : أي الركاز فيه الخمس الا في هاتين الحالتين

جزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

﴿ باب الخرص ﴾

عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبركان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة الى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل ان تأكل منه ثم يخيرون اليهود أن يأخذوه بذلك الخرص أم يدفعوه اليهم بذلك وإنما أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكى لا تحصى الزكاة قبل أن توجد الثمرة وتفرق - قلت رواه ابو داود باختصار ذكر الزكاة وغيرها - رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح الا أنه قال في رواية عن ابن جريج عن ابن شهاب ،وفي رواية عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب . وعن ابن عمر ان النبي ﷺ بعث ابن رواحة الى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا هذا هو الحق بهذا قامت السموات والارض .رواه احمد وفيه العمري وفيه كلام . وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال أنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا فاصيب يوم مؤتة ثم ان حيار بن صخر بن خنسا كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم . رواه الطبرانى فى الكبير وهو مرسل واسناده صحيح . وعن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب مافيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ولا يخطىء . رواه الطبرانى في الكبير وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو ضيف . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث رجلا من الانصار يقال له فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة .رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حرام بن عثمان وهو متروك . وعن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه أبا حثمة خارصا فجاءه رجل فقال يارسول الله إن أبا حثمة زاد على فدعا أبا حثمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمك يزعم انك قد زدت عليه فقال يارسول الله قد تركت عرية أهله وما تطعمه المساكين وما يصيب الريح فقال قد زادك ابن عمك وأنصف . راوه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف .

﴿ باب النهى عن جداد (١) النخل بالليل ﴾

عن عائشة رفعته أنه نهى عن جداد النخل بالليل . رواه البزار وفيه عنبسة ابن سعيد البصرى وهو ضعيف وقد وثق .

﴿باب وضع الأقناء في المسجد﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقناء المسجد . رواه الطبراني فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب زكاة العسل ﴾

عن سعد بن أبي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى ابو بكر من بعده قال فقدمت على قومى فقلت فى العسل زكاة فانه لا خير فى مال لا يزكى قال فقالوا لى كم ترى قال فقلت العشر قال فأخذ منهم العشر فقدم به عمر فأخبره بما فيه وأخذه عمر فباعه وجعل فى صدقات المسلمين . رواه البزار والطبراني فى الكبير وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ فى العسل العشر فى كل عشرة قربة قربة وليس فيما دون ذلك شيء . رواه الطبرانى في الاوسط وقد رواه الترمذى باختصار وفيه صدقة بن عبدالله وفيه كلام كثير وقد وثقه ابوحاتم وغيره .

﴿ باب في الركاز والمعادن ﴾

عن أنس بن ملك قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا الي خربة فقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها فقال زنها فوزنها فاذا هى مائتا درهم فقال النبي ﷺ هذا ركاز وفيه الخمس . رواه احمد والبزار وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدى . وعن جابر قال قال رسول الله

---

(١) أى قطع ثمرها ، والنهى لكى يحضر المساكين بالنهار فيتصدق عليهم منها .

ﷺ السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال الشعبي الركاز الكنز العادى . رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال العجماء جبار والمعدن جبار والسائمة جبار وفى الركاز الخمس . رواه الطبرانى في الكبير وفى الاوسط بعضه وفيه عبد الله بن يزيع وهو ضعيف . وعن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى الركاز الخمس . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد ابن سنان وفيه كلام وقد وثق . وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ علياً عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك النبى ﷺ فاعجبه . رواه الطبراني فى الكبير وفيه راو لم يسم . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الركاز الذهب الذي ينبت من الارض . رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف . وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن سراء بنت نبهان الغنوية قالت احتفر الحي فى دار كلاب فاصابوا بها كنزاً عاديا فقالت كلاب دارنا وقال الحي احتفرنا فنافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحي فاراد المصدق ان يصدقنا فاتينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شيء عليكم فى هذا العام وقال ان المصدق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغسانى وهو ضعيف . وعن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال المعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس . رواه أحمد مرسلا واسناده صحيح . وعن ابن عمر قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال انها ستكون معادن وسيكون فيها شر الخلق. رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورجاله رجال الصحيح.

﴿باب متى تجب الزكاة﴾

عن أم سعد الانصارية امرأة زيد بن ثابت قالت قال رسول الله ﷺ ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

﴿باب تعجيل الزكاة﴾

عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله ﷺ كان يعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين . رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام . وعن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وزاد أن عم الرجل صنو أبيه . وفيه محمد ابن ذكوان وفيه كلام وقد وثق . وعن أبى رافع قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فاغلظ له العباس فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ان العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسماعيل المكى وفيه كلام كثير وقد وثق .

﴿باب أين تؤخذ الصدقة﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقة أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم . رواه الطبرانى في الاوسط وإسناده حسن .

﴿باب رضا المصدق﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصدر المصدق الا وهو عنكم راض . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات ، قلت وقد تقدم حديث في رضاء المصدق فى باب الركاز . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم

ﷺ السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال الشعبي الركاز الكنز العادى. رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون. وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال العجماء جبار والمعدن جبار والسائمة جبار وفى الركاز الخمس. رواه الطبرانى في الكبير وفى الاوسط بعضه وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف. وعن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى الركاز الخمس. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد ابن سنان وفيه كلام وقد وثق. وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ علياً عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك النبى ﷺ فاعجبه. رواه الطبراني فى الكبير وفيه راو لم يسم. وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الركاز الذهب الذي ينبت من الارض. رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف. وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس. رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وعن سراء بنت نبهان الغنوية قالت احتفر الحي فى دار كلاب فاصابوا بها كنزاً عاديا فقالت كلاب دارنا وقال الحي احتفرنا فنافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحي وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحي فاراد المصدق ان يصدقنا فاتينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شىء عليكم فى هذا العام وقال ان المصدق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغسانى وهو ضعيف. وعن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال المعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس. رواه أحمد مرسلا واسناده صحيح. وعن ابن عمر قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال انها ستكون معادن وسيكون فيها شر الخلق. رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب متى تجب الزكاة ﴾

عن أم سعد الانصارية امرأة زيد بن ثابت قالت قال رسول الله ﷺ ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عنبسة بن عبدالرحمن وهو ضعيف.

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله ﷺ كان يعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين. رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام. وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين. رواه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وزاد أن عم الرجل صنو أبيه. وفيه محمد ابن ذكوان وفيه كلام وقد وثق. وعن أبى رافع قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فاغلظ له العباس فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ان العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسماعيل المكى وفيه كلام كثير وقد وثق.

﴿ باب أين تؤخذ الصدقة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقة أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم. رواه الطبرانى في الاوسط وإسناده حسن.

﴿ باب رضا المصدق ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصدر المصدق الا وهو عنكم راض. رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات، قلت وقد تقدم حديث في رضاء المصدق فى باب الركاز. وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم

﴿ باب في الشاهد واليمين ﴾

عن عمارة بن حزم أنه شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد . قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والعتاق فقال لا إنما هو في الشراء والبيع وأشباهه . رواه أحمد وجادة وكذلك الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن بلال بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن الحكم الجذامي قال أبو حاتم ليس بالمتقن، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو متروك . وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل عليه السلام أن أقضي باليمين مع الشاهد ـ قلت روى له ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ وفيه ابراهيم بن أبي حية وهو متروك . وعن زينب بنت ثعلبة أن رسول الله ﷺ بعث صحابته فأخذوا سبي بني العنبر وهم مخضرمون وقد أسلموا فركب زبيب ناقة له ثم استقدم القوم قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن صحابتك أخذوا سبي بني العنبر وهم مخضرمون وقد أسلموا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة يا زبيب قال نعم شهد سمرة وحلف زبيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على بني العنبر كل شيء لهم غير زربية [1] أمه فذكر الحديث إلى أن قال ودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من زبيب فمسح يده على رأسه حتى أجراها على سرته قال زبيب حتى وجدت برد كف رسول الله ﷺ ثم قال اللهم ارزقه العفو والعافية ثم انصرف زبيب بالسيف فباعه ببكرتين من صدقة النبي صلى الله عليه

(١) الزربية: الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابي .

وسلم فتوالدتا عند زبيب حتى بلغتا مائة ونيفا ـ قلت روى له أبو داود حديثاً بغير هذا السياق وفيه أنهم ردوا عليه نصف الذي لهم وهنا أنهم ردوا الجميع وهناك لم يشهد سمرة وأبى أن يشهد وهنا أنه شهد ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره ﴾

عن عدي بن عدي الكندي أنه أخبرهم قال جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في أرض فقال أحدهما هي أرضي وقال الآخر هي أرضي حرثتها وقصبتها فأحلف رسول الله ﷺ الذي بيده الأرض . رواه الطبراني في الكبير ورجال أحدهما رجال الصحيح .

﴿ باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة ﴾

عن أبي هريرة أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول واحدة فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اقض بينهما . رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أسامة بن زيد القرشي وهو ضعيف . وعن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به بينهما . رواه الطبراني في الكبير وفيه ياسين الزيات وهو متروك .

﴿ باب الحبس ﴾

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة . وفي رواية أنه كفل في تهمة . رواه البزار وفيه ابراهيم بن حسم عن عراك وهو متروك . وعن نبيشة أن النبي ﷺ حبس في تهمة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب جامع في الأحكام ﴾

عن عبادة بن الصامت رحمه الله قال إن من قضى رسول الله ﷺ أن المعدن جُبار والبئر جُبار والعجماء جرحها جُبار . والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم . وقضى في الركاز الخمس وقضى أن تمر النخيل لمن أبرها إلا

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧

هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

١- سُنَنُ الدَّارِمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها
السيد عبد الله هاشم يماني المدني
بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

سبقته يوماً فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال فاتى ابو بكر بكل ما عنده فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت له الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابداً

﴿ باب في زكاة الفطر ﴾

(أخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين قيل لابي محمد تقول به قال: مالك كان يقول به

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الله عن نافع

عن ابن عمر قال امرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال ابن عمر فعدله الناس بمدين من بر

(حدثنا) عثمان بن عمر ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله

عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ عن كل صغير وكبير ومملوك صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط او صاعاً من زبيب فلم يزل ذلك كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة حاجاً او معتمراً فقال اني ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من التمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه قال ابو محمد ارى صاعا من كل شيء.

(حدثنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن ابي سرح

عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب او صاعاً من اقط

(اخبرنا) عبيد الله بن موسى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله

عن ابي سعيد قال كنا نعطي على عهد النبي ﷺ فذكر نحوه

﴿ باب كراهية ان يكون الرجل عشاراً ﴾

(اخبرنا) احمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب

عن عبد الرحمن بن شماسة قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس قال ابو محمد يعني عشاراً

﴿ باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنضح ﴾

(اخبرنا) عاصم بن يوسف ثنا ابو بكر عن عاصم عن ابي وائل عن مسروق

عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فامرني ان آخذ من كل ما تسقي بعلا العشر وما سقي بالسانية فنصف العشر

﴿ باب في الركاز ﴾

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

(باب العجماء جرحها جبار)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

(اخبرنا) عبيدالله بن موسى عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال المعدن جبار والسائمة جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس

(باب في دية الجنين)

(حدثنا) ابوالوليد ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة

عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ ان امرأتين كانتا تحت رجل فتغايرتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها وما في بطنها فاختصما الى رسول الله ﷺ فقضى فيه غرة وجعلها على عاقلة المرأة

(حدثنا ابوعاصم ثنا ابن جريج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس

عن ابن عباس ان عمر نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت

احداهما الاخرى بمسطح فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وان تقتل بها

(باب دية الخطأ على من هي)

(اخبرنا) عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة

عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا في الدية الى رسول الله ﷺ فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بديتها على عاقلتها وورثها ولدها ومن معها فقال حمل بن النابغة الهذلي كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل قال رسول الله ﷺ انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع

(باب الدية في شبه العمد)

(اخبرنا) سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب عن القاسم بن ربيعة

عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها

(باب من اطلع في دار قوم بغير اذنهم)

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الزهري

عن سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع من حجر في